مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
مجلة علمية فصلية محكمة

العددين الثالث والرابع ١٩٩٧

مجلة الحقوق

للبحوث القانونية والاقتصادية

تصدرها

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مجلة علمية فصلية محكمة

العددين الثالث والرابع 1997

مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية مجلة فصلية محكمة

توجه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي :

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى – الإسكندرية جمهوريه مصر العربية

تليفون : 4863964 – 4846616

فاكس : 4876611

البريد الالكتروني : journal.law@alexu.edu.eg

رقم التصنيف الدولي 1901-1687

رقم الإيداع 301/75

تأسست عام 1943

قواعد النشر

مجلة كلية الحقوق مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية منذ عام 1943 ، يقبل النشر فيها باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية، وهى تعنى بنشر كل ما يتصل بميادين العلم القانوني و الاقتصادى ومن ذلك:

- **البحوث والدراسات. – التعليق على احكام قضائية.**
- **ملخصات الرسائل العلمية – التقارير عن الندوات والمؤتمرات.**

وذلك وفق القواعد التالية:

1- **التعهد من الباحث بان البحث او الدراسة لم يسبق نشرها.**
2- **ان يتسم البحث بالعمق والاصالة و الإضافة الجديدة الى المعرفة.**
3- **الالتزام باصول البحث العلمى و قواعده العامة ، و مراعاة التوثيق العلمى الدقيق لمواد البحث.**
4- **الآراء الواردة بالأبحاث العلمية المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأى الكلية والجامعة .**
5- **ألا يكون البحث او الدراسة جزء من رسالة الدكتوراه الماجستير التي تقدم بها الباحث او جزء من كتاب سبق نشره .**
6- **ألا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن 100 صفحة ويجوز في بعض الحالات التغاطي عن هذا الشرط إذا كان يؤدي إلى الاخلال بوحدة البحث .**
7- **لن ينشر البحث الابعد قبول نشره من لجنة تحكيمية محايدة تتعهد إدارة المجلة بتشكيلها و عرض البحث عليها.**
8- **لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلة الحقوق الا بعد الحصول على اذن كتابى بذلك من رئيس التحرير.**
9- **أصول البحوث التي تصل الى إدارة المجلة لا ترد سواء نشرت او لم تنشر**
10- **ان يرفق الباحث نبذة تعريفيه عنه.**
11- **ان يرفق الباحث ملخصا عن بحثه في حدود الصفحة الواحدة باللغة العربية و الإنجليزية.**

12- يجب ان يقد البحث مطبوعا على ان يرفق به القرص المدمج CD المحتوى على البحث على ان يكتب على هيئة كتاب (بنط 14 – الهامش12 – طول الكتابة بالصفحة21سم- عرض الكتابة بالصفحة 12.5)

13- يرفق بالبحث بيانات عم البحث الاسم/ العنوان/ التلفون/ E-mail/ السيرة الذاتية.

14- يمنح كل باحث نسخة من العدد مع خمس مستلا من بحثه.

15- ترسل البحوث بعنوان رئيس التحرير مجلة الحقوق شارع مصطفى مشرفه سوتير الشاطبى – الإسكندرية – جمهوريه مصر العربية.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
• الوحدة النقدية الأوربية أ.د/ مجدي محمود شهاب	١-١٨٤
• السكر وأثره على المسئولية الجزائية "دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الجزاء الكويتي أ.د/ فاضل نصر الله عوض	١٨٥-٢٨٨
• رؤية استراتيجية لتشجيع الصادرات المصرية والخروج من مأزق المرض الهولندي أ.د/ صلاح محمد زين الدين	٣٢٨-٣٨٥
• الحصار الاقتصادي الاسرائيلي وآثاره على الدخل القومي الفلسطيني في الفترة (١٩٩٢-١٩٩٧ أ.د/ معين محمد رجب	٣٨٦-٤٢١
• "أثر التطورات الدستورية على الحياة النيابية في قطاع غزة ١٩٤٨-١٩٦٧" أ.د/ فتحي عبدالنبي الوحيدي	٤٢٢-٤٤٣

الوحدة النقدية الأوربية

الاشكاليات والآثار المحتملة على المنطقة العربية

دكتور

مجدى محمود شهاب

كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية

قائمـــة المحتويات

الموضـــوع	الصفحـــة
مقدمة	٥
مطلب تمهيدى : أهم ملامح الاقتصاد الدولى المعاصر	١٣
أولاً : توزيع مراكز القوى بين أطراف التبادل الدولى	١٣
ثانياً : التدويل المستمر للعلاقات الاقتصادية الدولية	١٥
ثالثاً : النمط الحالى لتقسيم العمل الدولى	١٩
رابعاً : الشركات دولية النشاط	٢٣
خامساً : صعود النمور الآسيوية	٢٤
سادساً : إستمرارية حرج وضع الدين الخارجى للدول النامية	٢٨
المطلب الأول	
النظام النقدى الدولى	٣٩
أولاً : – مفاهيم أساسية : النظم المختلفة لأسعار الصرف	٤٠
– النظم القائمة على تثبيت سعر الصرف	٤١
– النظم القائمة على مرونة سعر الصرف	٤١
– نظام التعويم المدار	٤١
– التثبيت الزاحف	٤٢
– أسعار الصرف الثابتة مع إتساع نطاق التغيـــر المسموح به	٤٣
– أسعار الصرف الثابتة مع فرض القيود	٤٣
ثانياً : تطور النظام النقدى الدولى	٤٤
– سيادة قاعدة الذهب	٤٤
– قاعدة السبائك الذهبيـــة	٤٥
ثالثاً : قاعدة الصرف بالذهب	٤٦
– قاعدة الصرف بالذهب قبل ١٩٤٤	٤٦

الموضـــــوع	الصفحـــة
– النظام النقدى الدولى وفقاً لإتفاقية بريتون وودز	٤٨
– إتفاقية بريتون وودز	٤٩
– إنهيار نظام بريتون وودز	٥١
– النظام النقدى الدولى الحالى والتعويم المدار	٥٣
– النظام النقدى الأوربى	٥٥
ثالثا : السيولة الدوليـــة	٥٦
١ – العملات الإرتكازيـــة	٥٧
٢ – حقوق السحب الخاصـــة	٦٠
٣ – إستخدامات حقوق السحب الخاصة	٦٤
المطلب الثانى	
النظام النقدى الأوربى	
الملامح الأساسية والإشكاليات الإقتصادية	٦٨
أولا : تطور النظام النقدى الأوربى	٦٩
١ – نظام الثعبان النقدى	٧٠٠
٢ – النظام النقدى الأوربى	٧٠
٣ – تقرير ديلور	٧٤
ثانيا : إتفاقية الوحدة الأوربية " ماسترخت "	٧٦
١ – أهداف الإتفاقية	٧٧
٢ – مؤسسات النظام	٧٩
٣ – كيفية عمل النظام	٧٩
ثالثا : الإشكاليات الإقتصادية	٨٢
١ – الإشكاليات الأولى وحدة النقد الأوربية E.C.U	٨٣
– الـــ E.C.U كأداة تجارية	٨٥
– إستخدام الـــ E.C.U كأداة ترجيح	٨٥

الموضـــوع	الصفحـة
- الـ E.C.U كعملة ماليـة	٨٦
٢ – الإشكالية الثانية : الصعوبات التى تواجه القطاع المصرفى الأوربى	٨٦
٣ – الإشكالية الثالثة: النظام الأوربى للبنوك المركزية	٩٣
٤ – الوضع الراهن للـ EMU : الورقة الخضـراء Green paper	٩٥
المطلب الثالث	
الآثار المحتملة للوحدة النقدية الأوربية على المنطقة العربية	٩٨
أولا : الأثر على نظم الصرف العربية	٩٩
ثانيا : الآثار على البنوك العربية العاملة فى دول الإتحـاد الأوربى	١١٣
١ – مبدأ المعاملة بالمثل	١١٨
٢ – معاملة الفروع المصرفية للدول الأخرى	١٢١
٣ – إختيار الموقع	١٢٢
٤ – كفاية رأس المال	١٢٣
ثالثا : آلية خلق إطار إقتصادى نقدى عربى موحد	١٣١
١ – مشكلات التكامل الإقتصادى	١٣١
٢ – أهمية قيام سوق مصرفية عربية : دور البنـوك المركزية العربية	١٣٥
٣ – إمكانية إيجاد عملة عربية موحدة	١٣٨
الخلاصـة	١٣٨
أولاً : النتائج	١٤٣
ثانياً : التوصيات	١٤٥

الموضـــــوع	الصفحـــة
قائمة المراجع	١٤٨
- أولا باللغة العربيـــة	١٥٠
- ثانيا باللغة الإنجليزية	١٥٣
- ثالثا باللغة الفرنسية	١٥٦

مُقدِّمة

تشهد الساحة الإقتصادية حالياً العديد من التغيرات ، قد يكون لها آثـــار مهمة على العلاقات الإقتصادية الدولية ، ولعل من أهم هذه التغيرات الإتجـاه الى التكتلات الإقتصادية الدولية .

وتعتبر أوربا الشريك الإقتصادى الرئيسى لكثير من الدول العربية ؛ لذلك فإن قيام الإتحاد الأوربى سيحمل آثاراً إيجابية وسلبية على هذه الدول .

هذا وتعود فكرة قيام إتفاقيات وتنظيمات أوربية إلى مابعد الحرب العالمية الثانية ، حيث كان الهدف فيها تنظيم العلاقات الإقتصادية بين الدول الأوربية بغرض الحد من المنافسات التى ظهرت خلال تلك الفترة .

أما فكرة قيام سوق أوربية مشتركة ، فقد بـــدأت عـــام ١٩٥٧ ، حيـــن إقتضت الظروف الإقتصادية العالمية – آنذاك – أن تتجـــه بعـــض الـــدول الأوربية (دول المجموعة الأوربية) إلى توقيع إتفاقية إقتصادية فى روما – سُميت بمعاهدة روما – يتم بمقتضاها إقامة سوق أوربية مشتركة ، تتحـــرك فيها السلع والخدمات والعمالة ورأس المال ، عبر حدود الدول الأعضـــاء ، دون حواجز أو قيود .

تضمنت هذه الإتفاقية إلغاء بنود التمييز الخاص بالعمالة ، فيمـــا يتعلـــق بظروف الجنسية والأجر وشروط العمل . وقد دعت الإتفاقيـــة إلـــى إزالـــة الحواجز المتعلقة بالقطاع الخاص ، وتقديم الخدمات والتسهيلات فى الـــدول الأعضاء ، إنطلاقاً من مبدأ حرية تقديم الخدمات عبر حدود دول المجموعة

الأوربية ، التى تعتبر جزءا متمما لحرية حركة السلع والخدمات [1] .

كما سعت المجموعة الأوربية الى إنشاء النظام النقدى الأوربى – فى مارس ١٩٧٩ – لربط عملات الدول الأعضاء فى السوق الأوربية الموحدة بنظام صرف ثابت .

وفى عام ١٩٨٥ ، تجسدت فكرة الوحدة النقدية الأوربية ، حيث إتفق رؤساء المجموعة الأوربية الإثنى عشر ، على تكليف اللجنة الأوربية بضرورة الإسراع فى إتخاذ الإجراءات الفعلية ، والعمل على تقديم المقترحات ، الخاصة بإستكمال تنفيذ مشروع الوحدة الإقتصادية النقدية الأوربية عام ١٩٩٢ . وبالفعل أصدرت المفوضية الأوربية مجموعة من التوجيهات (Directives) ، بلغ عددها مايقارب ثلاثمائة توجيه (تم تخفيضها فيما بعد الى ٢٨٠ توجيها) ، وذلك بموجب قرار رؤساء المجموعة الأوربية ، القاضى بضرورة إستكمال الخطوات الإجرائية الخاصة بتنفيذ التكامل الإقتصادى النقدى .

وفى سبيل تحقيق هذا التكامل يتعين تحقيق الإصلاح الإقتصادى لدول التكامل ، مع تحقيق أقصى إستغلال ممكن للموارد الإقتصادية المتاحة للدول مجتمعة والسير قدما نحو العملة النقدية الموحدة[2] .

وفى ضوء هذا الإتفاق يتوقع لمجموعة الدول الأوربية أن تصبح قوة

---

1 – Effros Robert C, " Maastricht Treaty , Independance of Central Bank, and Implementing legislation", Frameworks for Monetary Stabrilty, Carlo Cottarelli, International Monetary Fund, Washington, 1994, pp 280, 281

2 – Effros Robert C, op. Cit,p 281

إقتصادية مالية ، وأن تحتل المركز الثالث فى العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وذلك بعد قيام الإتحاد النقدى الذى يمتاز بحجم سكانه البالغ ٣٢٣ مليون نسمة ، ومقدرته الإنتاجية المرتفعة فى مجال السلع والخدمات .

وبالرغم من اهمية هذا التكتل الإقتصادى الأوربى للدول العربية ، إلا أن الواقع العربى يتسم بغياب التنسيق الذى أدى إلى تشتت جهود مواجهة التحديات الخارجية ، إذ لاتوجد لدى الدول العربية - حتى الأن - سياسة منسقة ذات أهداف موحدة تجاه أوربا . وحتى الحوار العربى - الأوربى ، الذى بادرت إليه أوربا بسبب أزمة النفط فى السبعينات ، لم يعد يحظى بنفس الإهتمام ، بعد أن أمنت أوربا حصولها على الإمدادات النفطية ، ولكنه عاد إلى بؤرة الإهتمام مع إزدياد التوجه نحو الوحدة الأوربية ، من منطلق التميز عن الولايات المتحدة الأمريكية ، ومثل هذه الأمور تثبت أن الدول العربية ستظل متلقية للآثار الخارجية من أوربا - وغير قادرة على تغيير تلك الآثار لصالحها ، مادام الاتحاد الأوربى يملك قواعد التفوق التنافسى . ومع تضاؤل أهتمام أوربا بالدول العربية ، إنتقل الجزء الأكبر من هذا الإهتمام إلى أوربا الشرقية بعد إنهيار الإتحاد السوفيتى . ولذلك توجهت مساعداتها المالية والفنية الى دول أوربا الشرقية . وبشكل عام إتسمت السياسة الأوربية تجاه الدول العربية بعدم الإستقرار ، وخضعت للمصالح السياسية والإقتصادية الضيقة ، مما يجعل من الصعوبة بمكان التنبؤ بآثار قيام الإتحاد الأوربى على الدول العربية ، قبل أن تحقق أوربا وحدتها الإقتصادية والنقدية الكاملة فى ١٩٩٩ .

وقد إتخذت الدول الأوربية العديد من الإجراءات الحمائية مقابل الدول

غير الأعضاء فى الإتحاد الأوربى • ومثل هذه الإجراءات ستزيد من قـــوة العنافسة فى الدول الصناعية ، فى حين ستواجه الدول العربية كثـــيرا مـــن الصعوبات فى مواكبة التحديات الأوربية • ومثال تلك التحديات إمكانيـــة إحلال العملة الأوربية الموحدة ، مكان الـــدولار الأمريكـــى ، والتحديـــات المصرفية خاصة وأن البنوك العربية صغيرة الحجم وغـــير متطـــورة ، ولا تتمتع بالملاءة المالية المطلوبة ، وبالتالى لاتملك قدرة تنافسية•

ورغم كثرة الكتابات حول السوق الأوربية الموحدة إلا أن معظـــم هـــذه الدراسات كانت تركز على المنافع الإقتصادية التى يتوقع أن تحققها الســـوق الأوربية الموحدة وقد أظهرت نتائج هذه الدراسات إمكانية تحقيـــق مكاســـب إقتصادية كبيرة لدول المجموعة ، وفرص للحصول علـــى ســـوق أكـــبر ، وزيادة المنافسة ، والمكاسب المتوقعة من إزالة الحواجز الحدوديـــة ، ممـــا سيكون له أثر كبير فى زيادة معدل نمو الناتج المحلى الإجمـــالى ، وخلـــق فرص عمل جديدة • بالإضافة الى تخفيض الأسعار للمســـتهلك ، وتحســـين الموقف العام للموازين التجارية للدول الأعضاء • كما أكدت هذه الدراســـات إنه إذا كان الاتجاه العالمى نحو إقامة التكتلات الاقتصادية يستهدف تحقيـــق مكاسب إقتصادية كبيرة للدول المشتركة فى التكتل ، إلا أنه قد يؤثر ســـلبيا على المنافع الإقتصادية للدول الأخرى التى تتعامل مع هذا التكتل • والواقـــع أن الاتجاه العالمى المشار إليه – أى إقامة التكتلات – يمكن أن يفسر هـــذه الحقيقة ، حيث تتجه دول العالم نحو التكتل لمواجهة التكتلات الأخرى كـــى تحمى منافعها من الضرر •

وفى الإطار السابق تناولت بعض الدراسات أثر السوق الأوربيـــة علـــى مجموعات الدول غير الأعضاء فى التكتل . فقد وجد على الصعيد العربى ، دراسات عديدة حول أثر السوق الأوربية على التجارة الخارجية مع الـــدول العربية ، وأخرى محدودة تبحث فـــى آثارهـــا علـــى القطـــاع المصرفـــى والمصارف العربية وقد بنيت الدراسات الأخيرة أنه فى مجال الاســـتثمارات المالية ، ستعانى المصارف والمؤسسات المالية المتواجدة فى دول الاتحـــاد الأوربى ، مصاعب كثيرة ، نتيجة لإصرار الجماعة الأوربية علـــى مبـــدأ المعاملة بالمثل[1] .

ولكن الوحدة النقدية الأوربية تثير العديد من التساؤلات التـــى تتجـــاوز الدراسات المتقدمة تدور حول : تطور النظام النقدى ، ملامـــح ومراحـــل الوحدة النقدية الأوربية كما وردت فى الإتفاقية ، الإشكاليات التى تعـــترض مسار الوحدة النقدية الأوربية كما يمكن أن تمتد إلى تحديد الآثار المحتملـــة على المنطقة العربية وبالذات على نظم الصرف ، المصارف العربية التـــى تعمل فى دول الإتحاد الأوربى ، ومدى إمكانيـــة الاســـتفادة مـــن التجربـــة الأوربية فى إقامة إطار إقتصادى نقدى عربى يجســـد كـــل مـــن الســـوق المشتركة، السوق المصرفية العربية القائمة على تفعيل دور البنوك المركزية للدول العربية وأخيرا العملة العربية الموحدة .

من هنا توجهت هذه الدراسة لإختراق تلك المجالات وهدفت إلى تقديـــم

---

١ – الأمم المتحدة – اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربى آســيا (الإســكوا) ، الآثـــار الإقتصادية لقيام السوق الأوربية الموحدة ، على دول منطقة غربى آسيا ، عمان ، يونيـــو ١٩٩٢ .

إجابات للتساؤلات السابقة .

تحقيق هذا الهدف آثار بداءة أمرين :

الأول : إن أى عرض لموضوع يجب أن يتم من خلال الامتداد العضوى له، ومن ثم فإن أى تناول للنظام النقدى الأوربى يكـــون مبتســرا دون دراسة للنظام النقدى الدولى ، فلا يمكن دراسة الجزء منفصلا عـــن الكل .

الثانى : إن كل من النظام النقدى الدولى والنظام النقدى الأوربى يدوران فـى فلك نظام رأسمالى تتشكل ملامحه منذ فترة وأصبح من المؤكـــد أن هناك الآن ملامح متميزة للإقتصاد الرأسمالى العالمى المعاصر .

ومن هنا وضعنا فى الإعتبار ضرورة تغطية هاتان النقطتان قبل الإجابة على التساؤلات المثارة .

والفرضية المحورية التى تدورحولها هذه الدراسة : إن الوحدة النقديـــة الأوربية تتعرض لإشكاليات عدة ، وأن هناك آثارا يمكن أن تمتد لكثير مـــن القطاعات ولكننا تخيرنا القطاع المصرفى للدول العربية ، حيث نفـترض أن هذا التأثير سيكون سلبيا إذا لم تقم الدول العربية بالسعى نحو إحيـــاء إنشـــاء تكتل إقتصادى مالى ونقدى يرقى إلى منافسةالتكتلات الإقتصادية الأخرى.

نطاق البحـــث :

لايخفى أن موضوع الوحدة النقدية الأوربية هو موضوع واسع النطاق ، متشابك متعدد الأوجه ، ولذلك فإن محور البحث كما ذكرنا – هو التركـــيز من جانب على بعض الإشكاليات : العملة النقدية الموحدة ، القطاع المصرفى

الأوربى ،النظام الأوربى للبنوك المركزية ، ومن الجانب الأخر تخيرنا بعض الآثار المحتملة على المنطقة العربية ترتكز على نظم الصرف العربية القطاع المصرفى العربى الذى يعمل فى دول الإتحاد الأوربى ، ثم مدى إمكانية الاستفادة من تلك التجربة الأوربية من أجل إقامة تكتل إقتصادى نقدى عربى موحد • وبذلك فيخرج عن نطاق هذا البحث الآثار المتصورة فى قطاع التجارة الخارجية وإتفاقيات الشراكة بين الإتحاد الأوربى والدول العربية • وبالرغم من أهميتها إلا أنه كان لابد من الخيار بالإضافة أن تلك المواضيع تصلح أن تكون محلا لدراسة مستقلة •

منهج البحث :

سيتم فى هذه الدراسة إستخدام الأسلوب الوصفى التحليلى لبيان إشكاليات الوحدة النقدية الأوربية وآثارها المحتملة على المنطقة العربية •

خطة البحث وتقسيماته :

بالرغم من قناعتنابأنه قد توجد أكثرمن خطة بديلة لدراسة أى موضوع ، إلا أننا تمشيا مع المنهج السابق ، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطالب ثلاثة ، حاولنا أن نلم من خلالها بكافة الجوانب التى يمكن أن يكون لها تأثير على موضوع الوحدة النقدية سواء من منظور البعد الخاص بالإشكاليات التى تتعرض لها ، أو من منظور الآثار المحتملة على المنطقة العربية• ولقد كان طبيعيا قبل ذلك ،أن نكتب فى الموضوعين شديدى الارتباط بمحور الدراسة:

الأول : خصص له المطلب التمهيدى هوعن ملامح الاقتصادالدولى المعاصر

الثانى : موضوع المطلب الأول وهو عن النظام النقدى الدولى نتعرض من خلاله لسائر مراحل تطوره بدء من إتفاقية " بريتون وودز " وصولا الى

النظام النقدى الأوربى ، مع تناول مشكلة السيولة الدولية وأدوات ضمانها من الدولار الأمريكى مرورا بالين اليابانى والمارك الألمانى ، الجنيه الإسترلينى والفرنك الفرنسى – وصولا إلى وحدات السحب الخاصة ووحدة النقد الأوربية (ECU) .

أما المطلب الثانى : فقد خصص للنظام النقدى الأوربى ملامحه وإشكالياته ، نتناول فيه :

تطور النظام النقدى الأوربى بدءا من نظام الثعبان الأوربى حتى إتفاقية ماسترخت ، كذلك الإشكاليات الثلاثة ، العملة النقدية الأوربية ، القطاع المصرفى الأوربى ، النظام الأوربى للبنوك المركزية .

وأخيرا المطلب الثالث : سيتم من خلاله الإقتراب مما يحتمل أن يلحق بالمنطقة العربية من آثار : على نظم الصرف العربية وذلك بترتيبتها المختلفة وإرتباط معظمها بالدولار الأمريكى ، قطاع البنوك التى تعمل فى دول الإتحاد الأوربى وإمكانية إمتداد هذا الأثر للقطاع المصرفى بالدول العربية ذاتها ، ثم الدينار العربى كعملة عربية موحدة ، إلا يمكن إحياءه كوحدة حسابية وذلك على غرار وحدة النقد الأوربية (ECU) ؟

وفى النهاية ، حاولنا فى الخلاصة ، جمع أطراف الموضوع بصفة عامة، وتقديم رؤية إنتقادية شاملة ، وكذلك ماتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات . هذا ولم يفوتنا أن نختم الدراسة بأقتراح موضوع بحث آخر يدور حول ذات القضية .

مطلب تمهيدى

أهم ملامح الاقتصاد الدولى المعاصر

هناك العديد من الملامح التى تحدد طبيعة الاقتصاد الدولى المعاصر على أعتاب القرن الواحد والعشرين ، والتى نحاول إلقاء الضوء على بعض منها فيما يلى :

أولاً : توزيع مراكز القوى بين أطراف التبادل الدولى :

من أهم الأحداث العظام التى طبعت مسار البشرية فى نهاية القرن العشرين زوال المعسكر الإشتراكى ، وتفكك الإتحاد السوفيتى السابق إلى إثنتى عشرة جمهورية وتبنى دول العالم لنظام " إقتصاد السوق " فى تسيير نشاطها الإقتصادى لتصبح طريقة الإنتاج الرأسمالية هى النظام الإقتصادى السائد فى عالمنا المعاصر .

وبناء عليه فإن التبادل الدولى يتم الأن بين دول ينتمى بعضها إلى القطاع المتقدم من العالم الرأسمالى (الدول الصناعية المتقدمة)،فى حين ينتمى بعضها الآخر إلى القطاع المتخلف من هذا العالم (الدول النامية). هذا التبادل الدولى يتم فى ظل هيمنة من القطاع المتقدم على القطاع المتخلف ، وفى جو من الصراع الضارى بين ثالوث الديناصورات فى القطاع المتقدم :

- الولايات المتحدة ومجموعة النافتا التى تضم كندا والمكسيك .
- الاتحاد الأوربى (خمس عشرة دولة فى ١٩٩٦) .
- اليابان ومعها مجموعة الاسيان التى تضم مجموعة الدول المصنعة حديثاً وهى هونج كونج وتايوان وسنغافورة والفليبين وتايلاند .

فالبلدان الصناعية المتقدمة (٢٣ بلداً) والتى لاتمثل سوى ١٤,٥% من مجموع سكان العالم تستأثر (فى عام ١٩٩٤) بنحو ٧٤,٣% من الناتج

المحلى الإجمالى العالمى (بعد أن كان ٧٢,٢% فى عام ١٩٨٤) وتنكمش (فى عام ١٩٩٢) حوالى ٧٢,٧% من إجمالى الصادرات العالمية (مقابل ٦٢,٩% فى عام ١٩٨٠) . ويصل فيها متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى اللإجمالى إلى ١٩٤٢٩ دولارا أمريكيا فى عام ١٩٩٤ (بأسعار ١٩٨٨). أما البلدان النامية التى تمثل حوالى ٧٨,٥% من سكان العالم ، فيقتصر نصيبها من الناتج المحلى الإجمالى العالمى (فى عام ١٩٩٤) على ١٩,٢% ويقتصر نصيبها فى الصادرات العالمية (فى عام ١٩٩٢) على ٢٤,٧% ويقف فيها نصيب الفرد من الناتج المحلى الإجمالى عند ٩٣٩ دولاراً أمريكياً (فى عام ١٩٩٤ بأسعار ١٩٨٨) ، أى ما يقل عن ٥% من نصيب الفرد فى الإقتصاديات المتقدمة . وتزداد الصورة قتامة إذا ما علمنا أن نصيب الفرد فى البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى لايتعدى ٢٧٥ دولاراً ، أى مايعادل ١,٤% فقط من نصيب الفرد فى البلدان المتقدمة[١] .

هذا وتتميز الإقتصاديات الرأسمالية المتقدمة بسيطرتها على الشروط اللازمة لتجدد الإنتاج فيها على عكس الإقتصادات المتخلفة التى تفتقر إلى هذه السيطرة وتقبع فى حالة تبعية كاملة للإقتصادات المتقدمة على كافة المستويات السياسية والإقتصادية والمالية والتكنولوجية والثقافية . وإذا كان الإقتصاد الدولى قد تميز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بترسيخ هيمنة رأس المال الأمريكى ، إلا أن هذه الهيمنة ، وما توفره من دور قيادى للولايات

---

١ – المجلس الإقتصادى والإجتماعى دراسة الحالة الإقتصادية والإجتماعية فى العالم ، ١٩٩٥ ، الأمم المتحدة ، يوليو ١٩٩٥ . الجداول الإحصائية ، جدول ألف – ١ وجدول ألف – ١٥ ، ص ٥١٢ ٥٣٠ .

المتحدة الأمريكية ،بدأت فى التراجع مع تزايد القوة الإقتصادية لليابان من جانب والإتحاد الأوربى من جانب آخر[1] .

ورغم ذلك ، فإذا ما أدركنا أن الهيمنة الإقتصادية إنما تمارس من خلال الشركات دولية النشاط فى الإقتصاد الدولى المعاصر ، وفى هذه المرحلة من مراحل التطور الرأسمالى ، وإذا ماوجدنا أن ٤٠% من أكبر هذه الشركات يوجد مقرها فى الولايات المتحدة الأمريكية (بالمقارنة بـ ١٦% من اليابان) لأدركنا أن الشركات الأمريكية دولية النشاط هى صاحبة أكبر نصيب مما ينتج فى الإقتصاد الدولى خارج الإقتصاد الأم خاصة من المنتجات عالية التكنولوجيا . ومن هنا نتبين أن تطور القوة الإقتصادية لكل من الدول الأوربية واليابان ، وإن كان من الممكن أن يؤثر على هيمنة رأس المال الأمريكة ، إلا أنه لايؤثر فى كون الإقتصاد الأمريكيى مازال يمثل أكبر قوة إقتصادية مطلقة فى الإقتصاد الدولى المعاصر . خاصة وأن هذه القوى لاتتمتع استراتيجياً بقوة عسكرية تساوى قوة الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

ثانياً : التدويل المستمر للعلاقات الإقتصادية الدولية :

رغم أن الرأسمالية كانت عالمية النشأة منذ بداية عصر الرأسمالية التجارية ، إلا أن درجة التدويل وبروز أهمية النشاط الدولى كأحد السمات

---

١ – فى حين بلغ عجز الميزان الجارى الأمريكى ١٣٧ مليار دولار فى عام ١٩٩٤ ، وصل الميزان الجارى اليابانى إلى ١٣٤ مليار دولار فى ذات العام . أنظر نفس المرجع السابق جدول ألف –٢٢ ، ص ٥٤٠ .

٢ – أنظر فى تفصيل ذلك د/ محمد دويدار، محاضرات فى الإقتصاد الدولى ...، دار الأندلس للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ١٩٩٥ ، ص ١٥٢ – ١٦٤ .

الشكل رقم (١)

نمو الناتج العالمى والتجارة العالمية ، ١٩٨١ - ١٩٩٦

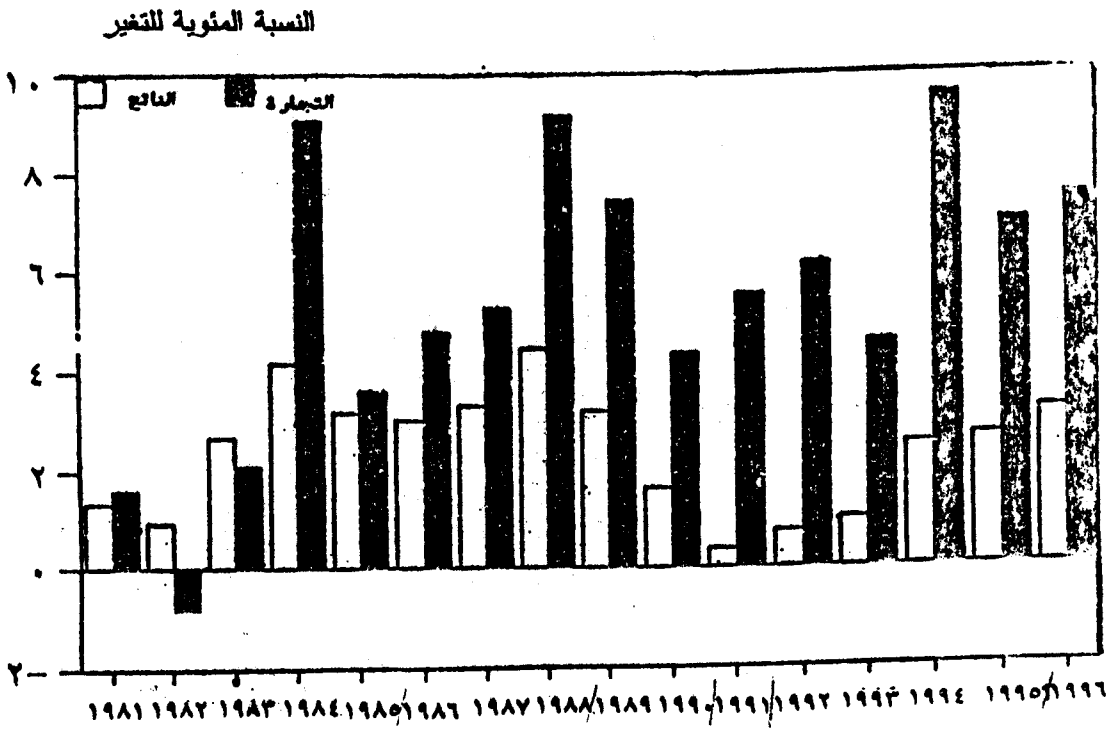

المصدر : الأمم المتحدة ، المجلس الإقتصادى والإجتماعى ، دراسة الحالـــة الإقتصادية والإجتماعية فى العالم ١٩٩٥، جينيف يوليه ١٩٩٥ .

الجوهرية فى آليات حركة النظام الرأسمالى بدأت فى التعاظم مع الجزء الأخير للقرن التاسع عشر حيث تزايدت ، وبشكل هائل لم يعهده العالم قبل ، حركة تصدير السلع ورؤوس الأموال ، وزادت درجة التشابك والترابط بين مختلف الأنشطة الاقتصادية على الصعيد العالمى ، ذلك الإتجاه الذى أستمر وإزداد عمقاً وإتساعاً وسرعة فى العقود الأخيرة ، بفضل التطورات المتلاحقة على كافة المستويات السياسية والإقتصادية والتكنولوجية وتتمثل أهم صور هذا التدويل المستمر فيما يلى :

- نمو التجارة الدولية بمعدلات تفوق بكثير معدلات نمو الناتج على مستوى العالم ، وذلك على النحو الذى يوضحه الشكل رقم(١) .
- التوسع الهائل فى أسواق المال العالمية وزيادة درجة تكاملها بعدما أصبحنا بصدد صناعة مالية Financial Industry حقيقية يتنامى حجم أعمالها وعدد منتجاتها وإنتشارها على الصعيد العالمى بشكل هائل كل يوم . ومن ثم تزايد بشكل هائل حجم رؤوس الأموال التى تتبادل يومياً بين الأسواق المالية الدولية المختلفة ، وبسرعة هائلة بفضل وسائل الإتصال الحديثة ، وأصبح رأس المال المالى العالمى ينمو ويتحرك دون أن تربطه صلة وثيقة بعمليات الإنتاج وحاجات التمويل للتجارة العالمية ، مؤكداً بذلك سيطرة الإقتصاد الرمزى على إقتصادنا الدولى المعاصر حيث تتداول مختلف أشكال الثروات المالية (كالأسهم والسندات ، وأذون الخزانة .. ألخ) بطريق شبه منفصل عن الإقتصاد الحقيقى (عمليات الإستثمار والإنتاج والإستهلاك ..) وفى مناخ تسوده المضاربات الضخمة[١] .

---

١ - أنظر فى ذلك : د. رمزى زكى : ظاهرة التدويل فى الإقتصاد العلمى وآثارها على البلدان النامية ، المعهد العربى للتخطيط ، والكويت ، مايو ١٩٩٣ ، ص ١٧ - ١٨ .

- تعددية العملات الدولية التى أصبحت تستخدم الأن كوسائل مقبولة عالميا فى تسوية الحقوق والإلتزامات ، كظهور اليـن اليابانى والمارك الألمانى بقوة إلى جوار الدور الأمريكى ، وذلك بالإضافة إلى حقوق السحب الخاصة S.D.R ووحدة النقد الأوروبى " ايكو " ECU ، الأمر الذى أنعكس بالضرورة على تركيبة عملات الاحتياطيات الدولية ، والتى لم تعد قاصرة على العملات والذهب ومركز حقوق الدولة فى صندوق النقد الدولى . ومن ناحية أخرى نشطت أسواق الدولارات الأوربية Eurodollars والدولارات الأسيوية Asiadollars وأفرزت تيارات قوية وسريعة لكميات هائلة من النقد من وإلى مختلف دول العالم ، وأصبح بإمكان الشركات دولية النشاط ، الفارس الرئيسى فى حلبة الإقتصاد الدولى المعاصر والتدويل المتنامى لعملية الإنتاج، أن تحصل على ما يلزمها من تمويل فى أى مكان فى العالم من خلال ما تطرحه من أسهم وسندات – وغيرها من الأدوات المالية المبتكرة – فى مختلف بورصات العالم .

- الزيادة الهائلة فى حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة فى السنوات الأخيرة ، خاصة بعد إستقلال دول المعسكر الإشتراكى المنحل والتى دخلت ، مع غيرها من الدول النامية على مستوى العالم ، فى سباق محموم لإجتذاب الإستثمارات الأجنبية مانحة إياها كل مايمكن تصوره من ضمانات وإمتيازات وحوافز[1] . يضاف إلى ذلك أن عددا من الدول الصناعية الحديثة (مثل سنغافورة وتايوان وهونج كونج وكوريا الجنوبية)

---

١ – فى الفترة بين عام ١٩٩١ ، ١٩٩٤ كان ٣٦٨ تغييرا من بين ٣٧٣ تغييرا فى النظم الوطنية المتعلقة بالاستثمار الأجنبى المباشر فى إتجاه زيادة التحرير وتخفيف أو إزالة =

بدأت منذ النصف الثانى من عقد الثمانينات تواجه مشكلات إستخدام فوائض موازين مدفوعاتها ، فدفعت بشطر هام من هذه الفوائض للإستثمار الأجنبى المباشر فى الخارج ، خاصة بعد ان إتجهت أجور العمال فى داخلها للإرتفاع وبدأت صادراتها تعانى من نزعة الحماية فى البلاد الرأسمالية الصناعية مما أوجد قيودا على حوافز الإستثمار المحلى . كذلك فإن قرب تحقق السوق الأوربية الموحدة لم يؤد إلى زيادة حركة الإستثمار الخاصة المباشرة بين دول السوق فحسب ، بل ودفع باليابان – وغيرها – لتكثيف إستثماراتها داخل دول الإتحاد الأوربى للاستفادة من مزايا السوق الجديدة الواسعة لأوروبا الموحدة[1] . ويكفى أن نذكر أن معدل نمو رصيد الإستثمار الأجنبى المباشر فى التسعينات قد فاق بكثير معدل نمو الناتج العالمى (الناتج المحلى الإجمالى) وكذلك معدل نمو الصادرات[2] .

ثالثا : النمط الحالى لتقسيم العمل الدولى[3] :

من المعروف أن الإقتصاد الدولى قد قام تاريخيا من خلال عملية أحتواء

= العقبات التى تعترض المستثمرين الأجانب وزيادة الحوافز لإجتذابهم وإتخاذ الخطوات اللازمة لأداء الأسواق لمهامها على نحو سليم . أنظر فى ذلك :

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد): العولمة والتحرير ، والتنمية فى مواجهة تيارين جارفين ، الأمم المتحدة ، ١٩٩٦ ، ص ١٥ – ١٦ .

١ – د. رمزى زكى ، ظاهرة التدويل .. ، مرجع سابق الذكر، ص ٢١ .

٢ – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، شعبة الشركات عبر الوطنية والاستثمار ، تقرير الإستثمار العالمى ١٩٩٥ ، الشركات عبر الوطنية والقدرة على المنافسة ، إستعراض عام ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، ١٩٩٥ ، ص ١٠ .

٣ – راجع فى تطور نمط تقسيم العمل الرأسمالى الدولى د / محمد دويدار ، محاضرات فى الإقتصاد الدولى ، مرجع سابق الذكر ، ص ١٣١ – ١٣٨ .

الإقتصادات السابقة على الرأسمالية خارج إطار أوروبا الغربية ، وذلك فى السوق التجارية الدولية أولا ، ثم ثانيا بفرض نوع من تقسيم العمل على الصعيد الدولى ، تقوم عمليات الانتاج بمقتضاه ، أو على الأقل الجوهرى منها ، فى البلدان المختلفة على أساس التخصص فى نوع معين من الإنتاج ، مع إتجاه إقتصادات أوروبا الغربية إلى التخصص فى الإنتاج الصناعى ، هذا التخصص يستتبع فى مرحلة تالية قيام التبادل بين الدول ، وتتحول كل الإقتصادات تدريجيا إلى إقتصادات مبادلة على الصعيد الدولى ، وتولد من ثم السوق الدولية . وبناء عليه أصبحنا بصدد ظاهرة تبدأ فى السيادة على الصعيد العالمى هى ظاهرة تقسيم العمل الدولى ، حيث يقسم العمل والإنتاج بين بلدان المجتمع العالمى ، ليس فقط على أساس المتاح من الموارد الطبيعية والقوة العاملة فى كل مجتمع ، وإنما على أساس ماتمليه إحتياجات رأس المال فى دول أوروبا الغربية ، فى مواجهة كل جزء من أجزاء العالم، بل وبالنسبة لكل بلد من البلدان التى يسيطر عليها أحد بلدان أوروبا الغربية بطريقة مباشرة (كمستعمرة) أو بطريقة غير مباشرة (كشبه مستعمرة) . تقسيم العمل دوليا يعنى تدويل عملية إنتاج تحتوى عمليات الإنتاج فى البلدان المختلفة ، بخصوصياتها المختلفة ، وإنما مع ربطها بنوع آخر من التخصص فى إنتاج منتج أو أكثر يوجه أساس للسوق العالمية .

وعلى مشارف القرن الواحد والعشرين ، ومع السيادة – الكاملة تقريبا – لطريقة الإنتاج الرأسمالية فى الغالبية العظمى من الإقتصادات ، ومع التعميق المتنامى لظاهرة (العولمة) ، يتميز الإقتصاد الدولى المعاصر بسيادة نمط معين لتقسيم العمل على الصعيد الدولى ، وإن جدت عليه بعض الملامح منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، إلا أنه لازال يحمل العديد من ملامح النمط الذى كان سائدا من قبلها . وتتمثل أهم ملامح النمط فيما يلى :-

- تخصص الدول ، أو بعضها على الأقل ، فى القيام بجزء من عملية إنتاج سلعة واحدة ، وتنتج الأجزاء الأخرى فى بلدان أخرى ، وتتخصص بعض البلدان فى تجميع هذه الأجزاء وإخراج الناتج الكامل . وهذا النمط من تقسيم العمل الدولى يثير إمكانية إنتقال بعض المشروعات إلى أقاليم دول أخرى ، إنتقالاً تحدده إعتبارات إقتصادية (توفر عناصر الإنتاج ونقص تكلفتها - القرب من السوق - تخطى الحواجز الجمركية - الإستفادة من الإعفاءات الضريبية .... ألخ) ، أو إعتبارات مالية (توفر رأس المال النقدى المعد للأقراض) ، أو إعتبارات الأمان الاجتماعى (البعد عن الأماكن التى تزداد فيها قوة التنظيمات النقابية والسياسية للعمال) أو إعتبارات الإستراتيجية السياسية على الصعيد العالمى .

- إستمرار تخصيص بعض البلدان فى إنتاج منتجات كاملة تقوم فيه بكل العمليات اللازمة لانتاج المنتج الواحد .

- إنتقال التركيز فى إنتاج الغذاء من الأجزاء الرأسمالية المتخلفة نحن الأجزاء المتقدمة ،على نحو يمكن الشمال المتقدم من السيطرة على الزراعة وإنتاج الغذاء.

- إتجاه الأجزاء المتقدمة نحو التخصص فى إنتاج السلع كثيفة الإستخدام للتكنولوجيا سواء فى القطاع الصناعى أو القطاع الزراعى أو قطاع الخدمات، مع إستمرار توطين الصناعات الملوثة للبيئة أو كثيفة الإستخدام للقوى العاملة فى الأجزاء المتخلفة .

وهذا النمط للتقسيم الرأسمالى الدولى للعمل يعطى الشكل التاريخي الجديد لتدويل الإنتاج فى الإقتصاد الدولى المعاصر ، وهو شكل يشمل تدويلاً أكبر للأسواق ، سواء كانت سوق العمل ، أو أسواق السلع والخدمات

الإستراتيجية، أو السوق المالية ، وذلك على النحو الذى يحقق وحدة السوق العالمية . هذه الوحدة تعنى الاتجاه نحو سيادة الأثمان الدولية حتى فى داخل الإقتصادات الوطنية . وبالتالى فإنه مع سيطرة رأس المال على الصعيد العالمى ، ومع تنامى الثورة الهائلة فى تكنولوجيا الإتصالات وتبادل المعلومات ، تسهل المضاربة على المنتجات المختلفة فى الأجزاء المختلفة من العالم إستغلالا لفروق الاثمان فى الزمان والمكان .

وهذا الشكل الجديد لتدويل الانتاج يستلزم أن يتحول العالم إلى سوق واحد بلا حدود جغرافية أو إقتصادية أو سياسية ، وهو مايستلزم القضاء على الحواجز التى تقيمها الأنظمة القانونية حول الإقتصادات الوطنية ، الأمر الذى يتحقق من خلال تبنى تلك الإقتصادات لسياسات تحريرية فى كافة المجالات (وبصفة خاصة حرية التجارة الدولية ، وحرية إنتقال رؤوس الأموال ، وحرية سعر الصرف ، وحرية القطاع الخاص ... ألخ) ، ومن خلال فرض الآليات القانونية للتحكم فى العملية التنظيمية الجديدة على المستوى الدولى على غرار ماتم بشأن منظمة التجارة الدولية .

رابعا : الشركات دولية النشاط[1] Transnational Corporations

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى بدء سير المشروع الرأسمالى فى شكله الدولى ، والذى بدأ إنطلاقته الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية . والشركات دولية النشاط هى إحتكارات دولية تتميز بأن كلا منها ينتج العديد من السلع وبأنها تنتج على أقاليم دول عديدة فى العالم الرأسمالى بأجزائه

---

١ – أنظر د. محمد دويدار ، محاضرات فى الإقتصاد الدولى ، مرجع سابق الذكر، ص ١٣٨ – ١٥٢ .

المتقدمة والمتخلفة ، إما عن طريق فروع تملكها مباشرة أو فروع مملوكة لرأس المال المحلى أو وحدات مملوكة ملكية مشتركة ، تتبعها تكنولوجيا عن طريق إستئجار أو شراء براءات الإختراع والخبرة التكنولوجية وغيرها مما تملكه الشركة الأم . هذا وقد تقوم الشركة الدولية النشاط بشراء وحدات إنتاجية قائمة بالفعل ، خاصة تلك الوحدات المملوكة للدولة وفقا لسياسة الخصخصة ، إذا قدرت صلاحيتها للدخول فى سلسلة مشروعاتها التمويلية أو الإنتاجية أو التسويقية .

وقيام الشركات دولية النشاط بالانتاج فى دول متعددة يرجع إلى حرص رأس المال الدولى على أختيار أنسب الأماكن لتوطين مشروعاته بما يحقق له أعلى ارباحية (وفقا لإستراتيجية كل شركة دولية على حدة)، وذلك من خلال الاستفادة من تباين ما تملكه كل دولة من قوة عاملة أو موارد إقتصادية طبيعية أو مالية ، وكذلك الإستفادة من الإختلاف فى الأنظمة القانونية المتعلقة بالنشاط الإقتصادى (تشريعات خاصة بالعمل والضرائب والحماية الجمركية... ألخ)[1] . فالشركة دولية النشاط ترسم إستراتيجية طويلة المدى وعلى مستوى الإقتصاد العالمى ككل ، الأمر الذى يجعلها تسعى إلى تحويل

---

١ – فى نهاية الثمانينات بلغت تكلفة التشغيل لشركة IBM الأمريكية ٨٦٠ مليون دولار أقتصر ما أنفق منها داخل وحداتها فى الولايات المتحدة الأمريكية على ٢٣٥ مليون دولار فقط ، بينما الجزء الأكبر (٦٢٥ مليون دولار) فقد تم إنفاقه فى خارج الولايات المتحدة الأمريكية مثل (كوريا وسنغافوره واليابان) ومنا ٢٣٠ مليون دولار ذهبت لشركات أمريكية قائمة فى بعض الدول. أنظر فى ذلك :

Dominick Salvatore. International Economics. 5th ed.. Prentice International. N.J., 1995. P.2.

العالم إلى حقل إقتصادى واحد ، أى مجال واحد لنشاطها لاتعوقه الحواجز الناجمة عن الحدود السياسية أو السياسات الإقتصادية التى تتخذها الدول ، وهو مايستتبع السعى إلى تحويل العالم إلى حقل قانونى واحد تزول فيه الحواجز التى تقف أمام الحركة الحرة لرأس المال والتى تنجَم عن إختلاف الأنظمة القانونية بإختلاف الدول ٠

هذا ويبلغ عدد الشركات دولية النشاط (فى نهاية عام ١٩٩٥) حوالى ٤٠٠٠٠ شركة أم ونحو ٢٥٠٠٠٠ شركة منتسبة لها . وإذا كانت الدول الصناعية المتقدمة تستأثر بالنصيب الأكبر من رصيد الإستثمار الأجنبى المباشر للشركات دولية النشاط (وبصفة خاصة الثالوث المكون من الولايات المتحدة واليابان والإتحاد الأوروبى) ، إلا أن نصيب البلدان النامية من تدفقات الإستثمار الأجنبى المباشر في العالم وصل إلى ٣٥% عام ١٩٩٣ وزاد إلى ٤٤% عام ١٩٩٤ (وأستأثرت الصين بمفردها بحوالى ٤٠% من هذه التدفقات) ٠

وبإتساع شبكة إنتشار تلك الشركات فى غالبية دول العالم ، وبزيادة أعدادها وحجم أعمالها وأرقام مبيعاتها والأرباح التى تحققها ، وبزيادة نصيبها فى التجارة الدولية وفى حجم الاستثمار المحقق فى البلدان التى تتوطن فيها ، أصبحت هذه الشركات ن تمثل أحد الملامح الرئيسية للإقتصاد الدولى ، والفاعل الرئيسى فى عملية تدويل الإنتاج على المستوى العالمى .

خامسا : صعود النمور الآسيوية:

تحت عنوان المعجزة الشرق آسيوية أصدر البنك الدولى إحدى

دراساته[1] والذى يتنـــاول فيـــها ذلـــك النمـــو المعجـــز MIRACLLOUS GROWTH فى ثمان دول هى :

١ – اليابان

٢ – النمور الأربعة FOUR TIGERS : كوريا الجنوبية – هونج كونـــج – تايوان – سنغافورة .

٣ – الإقتصاديـــات الصناعيـــة الحديثـــــة NEWLY INDUSTRLALISING COUNTRIES (NITS) أندونسيا – ماليزيا – تايلاند) أو النمور الجديدة .

وأطلقت الدراسة على هذه الدول وصف : الإقتصاديات الأســـيوية ذات الأداء المرتفع HIGH PERFORMING ASIAN ECONOMIES (HP AEs) فمنذ عام ١٩٦٠ زادت سرعة النمو فى هذه الدول ذات الأداء المرتفـــع HP AEs ، بأكثر من مرتين/على سرعة النمو فـــى بقيـــة دول شـــرق آســـيا ، وبحوالى ثلاث مرات سرعة النمو فى أمريكا اللاتينية وجنوب آسيا وبحوالى ٥ مرات سرعة النمو فى أفريقيا جنوب الصحراء . والأكثر من ذلـــك فـــإن معدلات النمو فى هذه الدول فاقت مثيلاتها فـــى الإقتصـــادات الصناعيـــة ، والدول البترولية الغنية فى شرق وشمال أفريقيا .

كذلك زاد الدخل الفردى الحقيقى بأكثر من أربع مـــرات فـــى اليابـــان والنمور الأربعة ، وبأكثر من الضعف فى أندونيسيا وماليزيا وتايلند .

ومن ناحيـــة أخرى أستطاعت هذه الاقتصادات ذات الأداء المرتفـــع HP AEs أن تحقق نجاحا غيرعادى فىالاقتسام والتوزيع العادل لثمار هذا النمو .

---

1 – WORLD BANK, THE ASIAN MIRACLE ECONOMIC GROWTH AND PUBLICPOLICY OXFORD UNIVERSI-TY ORESS, 1993, P.1 .

فبالمقارنة بين التغيرات فى معدلات النمو فـــى النـــاتج القومـــى الإجمـــالى والتغيرات فى معامل جينى (كمقياس لعدم العدالة فى توزيع الدخل) فى الفترة ١٩٦٥ – ١٩٩٠ . تبين أن معدلات نمو الدخل الفردى كانت اعلـــى بكثير من مثيلاتها فى بقية الدول النامية ، وذلك بإستثناء كوريـــا الجنوبيـــة وتايوان اللتين بدأتا الفترة بتوزيع للدخل على درجة عالية من العدالة . ومـــن ثم فإن هذه الإقتصادات ذات الأداء المرتفع ، هى الإقتصادات الوحيدة التـــى صاحب تحقيق معدلات مرتفعة للنمو فيها إنخفاض فى عدم العدالة فى توزيع الدخل . والأكثر من ذلك فإن الدول شرق أسيوية الأسرع نمـــوا (اليابـــان والنمور الأربعة) كانت هى الدول الأكثر عدالة فى توزيع الدخل .

وكنتيجة لهذا النمو السريع والتوزيع العادل تحســـن مســـتوى الرفاهيـــة بدرجة كبيرة ، فمعدل العمر زاد فى هذه الدول من ٦٥ فى عام ١٩٦٠ الـــى ٧١ سنة فى عام ١٩٩٠. كذلك إنخفضت نسبة السكان الذين يعيشون فى فقر مطلق (الذين يعانون من نقص الحاجات الأساسية مثل الماء النظيف والطعام والمأوى) من ٥٨% عام ١٩٦٠ الى ١٧% فى أندونيسيا عام ١٩٩٠ ، ومن ٣٧% لأقل من ٥% فى ماليزيا فى نفس الفترة . وعلى نفس المنوال فـــإن مؤشرات التنمية البشرية والإقتصادية الأخرى حققت نفس المعدلات المرتفعة حتى وصلت الى مستويات تفوق – فى بعض الأحيان – مثيلاتها فى الـــدول الصناعية المتقدمة .

هذا ،وإن كانت هناك إختلافات كبيرة بين هذه الدول الآسيوية (HP AEs) من حيث توفر المواد الطبيعية بها ، والتركيبة السكانية كما ونوعا ومستوى الثقافة والسياسات الإقتصادية المتبعة ، إلا أن هناك العديد من الخصـــائص التى تميزها وتبرر وضعها فى مجموعة واحدة متفردة عن بقية الدول النامية

الأخرى لعل أهمها :

- النمو السريع والمعزز والمستمر فى الفترة من ١٩٦٠ حتى ١٩٩٠ (وحتى الأن) ، الأمر الذى يعد إستثنائيا فى حد ذاته فيما بين الدول النامية ، حيث حقق البعض منهم معدلات مرتفعة للنمو لم تدم إلا لفترات محدودة ، ولكن لم تستمر لثلاثة عقود متواصلة ، كما هو الحال فى الدول الأسيوية ذات الأداء المرتفع .

- تنفرد هذه الدول بما نجحت فيه من الجمع بين النمو السريع والمستمر ، وبين المستوى العالى للعدالة فى توزيع الدخل .

- التحولات الديموجرافية السريعة ، والقطاع الزراعى القوى،والتنشيط والنمو السريع وغير العادى للصادرات .

- إرتفاع معدلات الإدخار والإستثمار ، والتى فاقت ٢٠% من الناتج القومى الإجمالى بين ١٩٦٠ و ١٩٩٠، وبصفة خاصة إرتفاع معدلات إستثمار القطاع الخاص ، والذى صاحبه الإرتفاع المتزايد فى مواهب ومهارات الثروة البشرية بفضل تعميم التعليم الأولى والثانوى .

- وإذا كان من الممكن أن نفرد ثلثى الفضل فيما تحقق من معجزة إلى العاملين السابقين ، فإن الثلث الباقى يكون من نصيب التحسن فى الإنتاجية ، حيث حققت هذه الدول معدلات عالية وغير عادية فى زيادة الإنتاجية ، بما يفوق المعدلات المحققة فى غالبية الدول النامية الأخرى حتى الدول الصناعية . ويرجع هذا الإرتفاع الكبير فى مستوى الإنتاجية إلى الجمع بين النجاح غير العادى فى توجيه رأس المال إلى الاستثمار ذات العائد المرتفع . وبين اللحاق بأعلى المستويات التكنولوجية الموجوده فى الدول الصناعية .

إلا أن هذه التطورات الإيجابية لا ينبغى أن تلهنا عن العديد من الجوانب السلبية التى صاحبت – ولاتزال – تجربة نمو النمور الآسيوية لذلك فإن التقييم الموضوعى لحصاد هذه التجربة يستلزم أن نفرد له دراسة خاصة ٠

سادسا : إستمرارية حرج وضع الدين الخارجى للدول النامية :

منذ أن أطلقت عجلة الإستدانة الخارجية للدول النامية لم تتوقف ديونها عن التراكم بمعدلات عالية حتى وصلت الى مستويات غير مسبوقة (أنظر الجدول رقم ١) . فبعد أن كان إجمالى مديونية هذه الدول لايزيد عن ٦١,٦ بليون دولار عام ١٩٧٠[1] ، قفز إلى أكثر من الضعف عام ١٩٧٤ ليصل الى ١٣٥,٨ بليون دولار، ثم تضاعفت مرة خلال الأربع سنوات التالية ليصل إلى ٢٩٨,٨ بليون دولار عام ١٩٧٨ ، ثم تضاعفت مرة أخرى خلال السنتين التاليتين ليصل إلى ٦٥٨,١ بليون دولار عام ١٩٨٠ (شاملا الديون قصيرة الأجل وتسهيلات صندوق النقد الدولى) حتى بلغ ٧٥٢,٩ مليار دولار عام ١٩٨٢ ، عام إنفجار أزمة المديونية وإعلان المكسيك توقفها عن سداد ديونها الخارجية ٠

لكن لم تمنع تلك الأزمة وما أحدثته من إضطراب شديد فى الساحة المصرفية العالمية إستمرار زيادة الدين الخارجى للدول النامية ، ولكن

---

١ – أعتمدنا فى جمع الأرقام الخاصة بالديون الخارجية على البيانات المنشورة بمطبوعات البنك الدولىوهى World Debt Tables . وتقتصر أرقام الدين من ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٩ على الدين طويل الأجل بما فى ذلك الديون غير المضمونة ، بينما تشمل أرقام الدين الخارجى عن السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٣ على الديون قصيرة الأجل وتسهيلات صندوق النقد الدولى ٠

جدول رقم (١)

تطور الدين الخارجى للدول النامية (١٩٧٠ ــ ١٩٩٣)

	إجمالى الدين الخارجى (يشمل تسهيلات صندوق النقد الدولى، والدين قصير الأجل)	الدين طويل الأجل (المضمون وغير المضمون)	الدين العام المضمون رسميا من الدولة (ويشمل ديونا خاصة)	الدين قصير الأجل
	—	٦١,٦٠٩	٤٥,٩٦٤	
	—	—	—	
	—	٩٠,٧٣٦	٦٨,٢٢٠	
	—	—	—	
	—	١٣٥,٨٥٢	١٠٣,٧٨٤	
	—	١٦٢,٠٢٩	١٢٦,١٥١	
	—	١٩٥,٣٨٧	١٥٤,٥٦٠	
	—	١٩٥,٣٨٧	١٥٤,٥٦٠	
	—	٢٤٠,٠٨٣	١٩٣,١٠٤	
	—	٢٩٨,٧٥٢	٢٤٤,٦٩٧	
	—	٣٥٢,٢٧٨	٢٨٨,٩٤٥	
	٦٥٨,١٤٨	٤٨٠,٨٤٨	٤٠٩,٧٩٠	١٦٤,٨٧٨
	٦٧٣,٧٠٤	٥٠٣,٠٣٨	٤٠٧,٥٢٠	١٥٥,٥٤١
	٧٥٢,٩٤٠	٥٦٠,٦٦٧	٤٦٢,٧٧٠	١٦٨,٢٧٦
	٨٠٦,٦٩٢	٦٣٣,٢٤٣	٥٢٨,٩٦٩	١٣٩,٥٧٩
	٨٤٣,٠٦٦	٦٧٤,٧٧١	٥٧٣,٦٠٣	١٣٢,٢٦٤
	٩٩٠,٦٨٧	٨٠٩,٢٨٧	٧١٧,١١٧	١٤١,٠٩٨
	١,٢١٧,٦٢٣	٩٩٥,٨٥٨	٩١٣,٤٥٨	١٧٩,١٣٩
	١,٣٨١,١٧٧	١,١٤٢,٤٤٩	١,٠٦٧,٤١٦	١,٩٥,٨٧٣
	١,٣٧٣,٢٢١	١,١٢٨,١٣٦	١,٠٦٥,٨٢٣	٢٠٩,٩٧٣
	١,٤١١,٣٤٨	١,١٤٠,٥٥٧	١,٠٨٥,١١١	٢٣٨,٧٢٣
	١,٥١٨,٤٤٨	١,٢٠٩,٨٤٠	١,١١٤,٠٦٧	٢٧٣,٩٥٦
	١,٦٠٥,٩٣٣	١,٢٦٩,٣٢٥	١,١٩٢,١٢٥	٢٩٨,٤٨٠
	١,٦٦٢,١٧٣	١,٣٠٨,٢٢٧	١,٢١١,٩١١	٣١٥,٦٨١
	١,٧٧٠,٠٠٠	١,١٤١١,٠٠٠	—	—

المصادر : إعداد متفرقة من (W. D. T.) World Bank, World Debt Tables

بمعدلات أقل ، لتصل إلى قرابة ١٧٧٠ مليار دولار فى نهاية عام ١٩٩٣ ، تمثل مديونية ١٣١ دولة . هذا الرقم وإن كان ضخما فى حد ذاته ، إلا أنه يخفى بالطبع فروقا كبيرة بين حقيقة وضع المديونية ومدى خطورته بين مجموعات الدول المختلفة ، بل وبين الدول المنتمية لذات المجموعة .

وإذا كانت المديونية الخارجية بدأت فى إعمال آثارها السلبية المدمرة فى إقتصاديات الدول التى بدأت مبكرا رحلتها المشئومة مع الإستدانة الخارجية فى الستينات والسبعينات من هذا القرن ، إلا أن هذه الآثار ، وما أفرزته من مشاكل حادة أنعكست على النظام المصرفى العالمى والاقتصاد العالمى ككل ، كانت أشد ما تكون خلال الثمانينات . حتى ولو كانت أزمة المديونية الخارجية قد خف دويها وإنحسر قليلا إهتمام الرأى العام العالمى بها مع بداية التسعينات ، إلا أن ذلك لايعنى نهايتها ، فالأزمة لا تزال قائمة وتعمل آثارها بكل فاعلية فى غالبية الدول المدنية .

إن هذا الهدوء النسبى الذى تمر به الأزمة إنما يرجع – كما أشار البعض بحق – إلى ماأدت إليه تلك الأزمة الحادة ، التى طالت قرابة عقد من الزمان، من وهن وإعياء Debt Fatigue[1] لجميع الأطراف المشاركين فيها حتى أمكن التوصل إلى بعض الحلول لبعض المدينين ، والتى أقتصرت على إمتصاص بعض المظاهر الحادة للأزمة .

فمن ناحية ، إذا كان لايمكن إنكار أن هناك تقدما قد تحقق منذ نهاية

---

١ – أنظر فى ذلك :

Jean. Claude Berthelemy & Ann Vourc'h, debt relief and growh, Development Centre Studies, OECD, Paris, 1994,p.13 .

الثمانينات فى تحسين ظروف بعض الدول المدينة ممن أضيروا بشدة من جراء الأزمة ، إلا أن التقدم الرئيسى الذى أمكن تحقيقه هو أن الأزمة لم تعد تهدد النظام المصرفى العالمى . فإحتمالية ومخاطرة إفلاس البنوك العالمية بسبب عجز بعض الدول المدينة عن سداد ديونها لم تعد كما كان عليه الحال فى بداية الأزمة عام ١٩٨٢ . ويعود إنحسار تلك المخاطر الى حلول الدائنين الرسميين (دول ومنظمات دولية) محل البنوك فى تمويل تلك الدول ، بالإضافة إلى البنوك نفسها أصبحت أكثر تحوطا بعد توفير المخصصات الكافية لمواجهة الخسائر الناتجة عن القروض المتعسرة – Bad Loans[1] .

ومن ناحية أخرى فإن جانب المدينين قد شهد نجاحا ملحوظا – وإن كان هشا – فى عدد محدود من دول أمريكا اللاتينية ذات الدخل المتوسط ، لاسيما فى المكسيك . ورغم ذلك فإن مشاكل المديونية فى العديد من الدول ، وبصفة خاصة مجموعة الدول منخفضة الدخل ، غدت أسوأ مما كانت. فقد أدت أزمة المديونية إلى وقف عملية التنمية فى هذه الدول ، وإلى زيادة تدهور مستوى المعيشة المنخفض لقطاع كبير من سكان العالم . ورغم أن الصعوبات المالية ليست هى العائق الوحيد للتنمية فى هذه الدول ، إلا أنه يتعذر وضع أى سياسة للنمو فى المدى القصير – أو الطويل – دون أن تحل أولا ، وفى ذات الوقت ، مشكلة الدين الخارجى[2] .

والواقع أن هناك عاملين رئيسيين وراء عدم فاعلية إستراتيجية تخفيض عبء الدين Debt Relief Strategy المتبعة . وأول هذه العوامل أن هذا التخفيف تم

---

1 - Jean. Claude ..... Op.cit p.13 .
2 - Jean. Claude ..... Op.cit p.13- 14 .

تمويله بشكل رسمى ، بحيث عادت منافعه على البنوك التجارية الدائنة ، بدلا من أن تعود على المدنيين ، بسبب التوزيع غير العادل لعبء تمويل هذا التخفيف بين الدائنين الرسميين والتجاريين ، وبما يؤدى فى النهاية إلى خفض فاعلية المعونة المالية التى قدمها الدائنون الرسميون لتخفيف عبء الدين . والعامل الثانى يتعلق بصعوبة إسهام تخفيف عبء الدين فى إستعادة الدول المدينة لقدرتها على تحقيق معدل نمو مرتفع ومستمر كشرط ضرورى لا غنى عنه لإستعادة ملاءتها المالية[1] .

يضاف إلى ماسبق أن المؤشرات الحالية للمديونية توضح بجلاء إستمرارية خطورة الوضع بالنسبة للدول النامية بصفة عامة ، وبالنسبة لمجموعة الدول المدينة بشدة خاصة ، وبصفة أخص الدول منخفضة الدخل من بينها ، على النحو التالى :

- إستمرار مؤشرات المديونية لمجموع الدول النامية على مستوياتها المرتفعة ، خاصة إذا ما قورنت بالمستويات التى كانت سائدة منذ بداية السبعينات وحتى نشوب الأزمة الكبرى فى بداية الثمانينات ، ورغم إنخفاض تلك النسب فى السنوات الأخيرة قليلا عما كانت عليه فى السنوات التالية للأزمة. فكل المؤشرات تضاعفت فيها النسب تقريبا بين متوسط كل من الفترتين ٧٠ - ١٩٧٩ و ٨٠ - ١٩٩٢ أنظر الجدول رقم (٢) ، فبنسبة إجمالى الدين إلى الناتج القومى الإجمالى أرتفع متوسطها بين الفترتين من ١٦,٣% الى ٣٧,٤% ونسبة إجمالى الدين الى الصادرات من ٧٨,٩% الى ١٦٨,٧% ونسبة إجمالى خدمة الدين الى الناتج القومى الإجمالى من ١,٩%

---

1 - Jean. Claude ..... Op.cit p.13 .

جدول رقم (٢)

أهم مؤشرات الدين الخارجى للدول النامية (١٩٧٠ - ١٩٩٢)

السنة	إجمالى الدين / الصادرات	إجمالى الدين / الناتج القومى الإجمالى	خدمة الدين / الصادرات	خدمة الدين / الناتج القومى الإجمالى
١٩٧٠	-	-	٥,٦	٠,٩
١٩٧١	-	-	-	-
١٩٧٢	١٠٠,٠	١٤,٥	١٠,٧	١,٦
١٩٧٣	-	-	-	-
١٩٧٤	٦٨,٨	١٣,٧	٨,١	١,٦
١٩٧٥	٦٩,٢	١٢,٠	٨,٠	١,٤
١٩٧٦	٨٧,٨	١٦,٤	٩,٦	١,٨
١٩٧٧	٩١,٧	١٨,١	١٠,٨	٢,١
١٩٧٨	١٠٣,٩	١٩,٨	١٤,٦	٢,٨
١٩٧٩	٩٣,٨	١٩,٣	١٤,٩	٣,١
١٩٨٠	٨٩,٠	٢٦,٤	١٣,٥	٤,٠
١٩٨١	١٣٥,٤	٣٠,٦	١٧,٩	٤,٠
١٩٨٢	١٧٤,٩	٣٥,٧	٢٧,٣	٥,٦
١٩٨٣	٢٠١,٤	٤٠,٤	٢٧,٢	٥,٥
١٩٨٤	١٨٨,٦	٤١,٦	٢٦,٣	٥,٨
١٩٨٥	٢٠٩,٠	٤٦,١	٢٧,٩	٦,١
١٩٨٦	٢٠١,٧	٣٧,٦	٢٥,٩	٤,٨
١٩٨٧	١٩٦,٥	٤١,١	٢٣,٩	٥,٠
١٩٨٨	١٧٧,٧	٣٥,٤	٣٣,٤	٤,٧
١٩٨٩	١٦٧,٩	٣٦,٨	٢٠,٥	٤,٥
١٩٩٠	١٦٢,٠	٣٦,٧	١٨,٨	٤,٣
١٩٩١	١٧٠,٣	٣٨,٣	١٨,٦	٤,٢
١٩٩٢	١٧٤,٤	٣٧,٦	١٨,٧	٤,٠

المصدر : أعداد متفرقة من : W. D. T.

الى ٤,٣ %، ونسبةإجماليخدمةالدين إلىالصادرات من١٠,٣إلى ١٩,٢% .

- إستمرار ظاهرة التحويل الصافى السالب Negative Net Transfer عقب إندلاع الأزمة وحتى الآن بالنسبة للدين الرسمى والمضمون Public and Public Guaranteed Debt والذى يمثل قرابة ثلاث أرباع المديونية الإجمالية لمجموع الدول النامية (وأكثر من ذلك بالنسبة لمجموعات الدول منخفضة الدخل أو شديدة الاستدانة) أنظر الجدول رقم (٣) . هذا التحويل العكسى للموارد - والمقدر له الإستمرار - يزيد من عبء إستنزاف الاقتصادات المرهقة للدول النامية المدينة ، ويضع العديد من علامات الاستفهام حول مصداقية الجهود الدولية المدعاة من قبل الدائنيين الرسميين أو التجاريين لتخفيف عبء المديونية عن الدول المدينة ، والتى تجد نفسها مضطرة لتقديم التنازلات تلو التنازلات لإستجلاب تدفقات رأس المال الخاص لمقابلة وتعويض هذا التحول العكسى للموارد ، ولو بشكل محدود ، فى محاولات يائسة لإنقاذ واقع أليم دون الوعى بأن ذلك قد يرمى بها إلى مستقبل أكثر إيلاماً .

- وفقا للمعيارين الحديثين الذين بدأ البنك الدولى فى إستخدامهما لتصنيف الدول المدينة وتحديد مستوى مديونيتها ، كان من بين الدول النامية ال ١٣١، المندرجة فى نظام الأخطار الخاص بالمدين عام ١٩٩٣/٩٢ ، ٤٨ دولة شديدة الاستدانة ، منها ٢٩ دولة محدودة الدخل (حيث يقل نصيب الفرد من الناتج القومى الإجمالى فيها عن ٦٧٥ دولار سنويا ، و١٩ دولة متوسطة الدخل (يتراوح نصيب الفرد من الناتج القومى الإجمالى فيها بين ٦٧٦ دولارا و ٨٥٣٠ دولارا سنويا)وتعتبر الدولة شديدة الاستدانة Severely Indebted إذ ما بلغ متوسط السنوات الثلاثة السابقة لنسبة القيمة الحالية

جدول رقم (٣)

التحويل الصافى لتدفقات القروض للدول النامية ومتأخرت الديون

(١٩٧٠ - ١٩٩٢)

"مليون دولار أمريكى"

السنة	التحويل الصافـــى		المتأخـــرات	
	طويل الأجل+ قصير الأجل	طويل الأجل الرسمى والمضمون	القيمـــة	%من الدين طويل الأجل
١٩٧٠	–	٣٥٠٩	–	–
١٩٧١	–	–	–	–
١٩٧٢	–	٧,١٣١	–	–
١٩٧٣	–	–	–	–
١٩٧٤	–	١٢,٩٤٣	–	–
١٩٧٥	–	١٨,٩٦٠	–	–
١٩٧٦	–	٢١,٥٣٩	–	–
١٩٧٧	–	٢٥,٠٣٥	–	–
١٩٧٨	–	٣٠,٤٣٣	–	–
١٩٧٩	–	٢٨,٩١٣	–	–
١٩٨٠	٦٥,٤٤١	٣٠,٢٢٠	٢,٩١٨	٠.٦
١٩٨١	–	٢٥,٥٣٠	–	–
١٩٨٢	٦,٤٤٣	٢٥,١٤٢	–	–
١٩٨٣	٢,٨٢١	١٢,٠٥٧	–	–
١٩٨٤	٢١,٥٤٤	٢,٠١٨	–	–
١٩٨٥	٣٢,٦٧١	٧,٧٨٤	–	–
١٩٨٦	٣٥,٧٤٠	١٠,٨٩٢	٤٠,٥٧٥	٤.١
١٩٨٧	٢٥,٠٧١	١٣,١٦٩	٥٨,٥٥٩	٥.١
١٩٨٨	٤٠,٩٧٦	٢٢,٨٥٩	٧١,٦٩٨	٦.٤
١٩٨٩	٢٨,٤٠٤	٢٣,٢٤٣	٨٣,٩٧٥	٧.٤
١٩٩٠	١٢,٧٢٢	١٩,٩٧٧	١١٢,٢٨٢	٩.٣
١٩٩١	٨,٤٥٠	١٨,٣١٢	١١٥,٦٢٦	٩.١
١٩٩٢	١٣,٠٥٧	٩,٣٩٥	١١٦,٣٩٥	٨.٩

المصدر : أعداد متفرقة من : W. D. T.

الحالية Present Value لإجمالى خدمة ديونها إلى الناتج القومى الاجمالى أو إلى الصادرات الحد الحرج المحدد بـــ٨٠% بالنسبة الأولى و ٢٢٠% بالنسبة للثانية . وتعتبر الدول مدينة بشكل معقول Moderately Indebted إذا بلغت نسبة القيمة الحالية لاجمالى خدمة ديونها ٦٠% (أو أكثر) من الحدود الحرجة (دون أن تصل إليها بالطبع) السابق ذكرها (وهى ٨٠% بالنسبة للناتج القومى الاجمالى و٢٢٠% بالنسبة للصادرات). ويقع ضمن هذه المجموعة ٢٨ دولة منها ١٣ دولة منخفضة الدخل و ١٥ دولة متوسطة الدخل . فإذا لم تصل نسبة إجمالى خدمة ديون الدولة إلى نسبة الـــ ٦٠% المذكورة ، فإنها تدخل ضمن مجموعة الدول محدودة المديونية ، والتى تضم ٥٥ دولة منها ٩ دول منخفضة الدخل و٤٦ دولة متوسطة الدخل[1] .

من هنا نرى أن هناك عدداً كبيراً من الدول تعدت الحدود الحرجة للمديونية وباتت تعانى من مشكلة ضخمة فى خدمة هذا الدين ، ولايعنى وجود الدولة فى مجموعتى الدول ذات المديونية المعقولة أو المحددة أنها بمنأى عن هذه المشاكل ، والدليل على ذلك هو أن هناك عدداً كبيراً من دول هاتين المجموعتين أضطرت للجوء إلى نادى باريس ونادى لندن إعادة جدولة مديونياتها بعدما واجهت صعاباً فى خدمتها .

- تزايد حجم المتأخرات Arrears بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة (أنظر الجول رقم ٣)، فبعد أن كانت تلك المتأخرات فى حدود ٢,٩ مليار دولار عام ١٩٨٠ ، تمثل ٠,٦% من الدين الرسمى والمضمون ، وصلت إلى ١١٦,٤ مليار دولار عام ١٩٩٢ تمثل حوالى ٩% من هذا الدين . وينطبق ذلك على مجموع الدول النامية من ناحية ، وعلى كل المجموعات المصنفة وفقاً لدرجة المديونية من ناحية أخرى .

---

1 - World Bank, world debt tables, 1993 – 1994, V.1 pp. 73 – 85 .

فى الفترة من يناير ١٩٨٠ وحتى سبتمبر ١٩٩٣ تم عقد ١٩٥ إتفاقية إعادة جدولة بين ٥٨ دولة مدينة ونادى باريس PARIS CLUB كذلك فقد عقد ١٥١ اتفاقية إعادة جدولة بين ٤٦ دولة مدينة وبين البنوك التجارية خلال هذه الفترة . ومن ثم يصل مجموع الاتفاقيات الى ٣٤٦ مع ٤٦ دولة (بالإضافة الى ١٠ إتفاقيات خارج نطاق نادى باريس ولندن . هذا ومن المعروف أن واحداً من الشرطين الأساسيين للتأهل للاتفاق على إعادة الجدولة من خلال نادى باريس أو لندن هى وجود عجز حقيقى فى الدولة الطالبة عن سداد ديونها ، سواء تعلق ذلك بوجود متأخرات بالفعل ، أو أنها ستتأخر بالحتم إن لم يتم التدخل لتخفيف عبء الدين . من هنا يتضح مدى حجم المشكلة ، خاصة إذا ماعلمنا أن عدداً كبيراً من هذه الاتفاقيات يتعلق بديون تعاد جدولتها لأكثر من مرة . هذا مع العلم بأن الشرط الثانى الأساسى هو ضرورة تبنى برنامج إقتصادى للإصلاح وإعادة التكييف الهيكلى يوافق عليه صندوق النقد الدولى ، يصاحبه توقيع إتفاقية دعمStand-by Agreement ، أو كما جرى عليه العمل حديثاً ، منح تسهيل التكييف الهيكلىStructural Adjustment Facility (SAF) ، أو تسهيل التكيف الهيكلى المعزز Enhanced Structural Adjustment Facility (SAF) والذى يمنح للدول منخفضة الدخل[1].

إن إعادة هيكلة الدين أو جدولته ، وإن كانت تساهم فى حل المشاكل المستعصية لنقص السيولة الدولية للدول المدنية وتراكم المتأخرات ، إلا أنها تنطوى على تكلفة كبيرة لعل أقلها أن يصبح العسير على الدولة أستعادة قدرتها على الحصول إلى قروض تجارية فى الأسواق المالية . وتركيا هى

---

1 -Jean-Claude Berthelemy & Ann Vourc'h. debt relief .... Op, cit, pp 44 – 42 .

خير مثال لذلك . فمنذ عام ١٩٧٦ ظلت تركيا لأكثر من عقد غير قادرة على إصدار سندات دولية ، وذلك أعقاب قيامها بإبرام عدة إتفاقيات لإعادة جدولة ديونها أثر عجز خدمتها[١] . ومن ناحية أخرى فكثيراً ماتنطوى إتفاقيات إعادة الجدولة على زيادة فى عبء الدين [٢] .

هذه هى أهم ملامح الإقتصاد الدولى المعاصر التى يعمل من خلاله النظام النقدى الدولى ، ذلك النظام الذى نشأ بين جنباته النظام النقدى الأوربى جنينا ، ثم نما نحو الوحدة النقدية آملا الوصول الى مرحلة النضج عندما تسود العملة الموحدة داخل الإتحاد الأوربى .

---

١ – أنظر فى أهم الجوانب السلبية لاتفاقيات نادى باريس وإتفاقيات إعادة الجدولة :
Thomas Klein, external debt management, W. B., Techincal Papers No 45,1994, P.140 and pp. 148-149 .

٢ – أنظر التحليل المفصل لما قد تنطوى عليه إتفاقيات إعادة الجدولة من عنصر عقاب :
– د. رمزى زكى، بحوث فى ديون مصر الخارجية ، مكتبة مدبولى،١٩٨٥،ص٨٦
– د. رمزى زكى، أزمة الديون الخارجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٧٨ ص ، ٥٤٠-٥٥١ .

المطلب الأول

النظام النقدى الدولى

يقصد بالنظام النقدى الدولى مجموعة القواعـــد والأدوات والمؤسســات المتعلقة بتسوية المدفوعات الدولية . هذا ويمكن تصنيف النظام النقدى الدولى إما وفقاً لأسلوب تحديد أسعار الصرف ، وإما وفقــاً للشــكل الــذى تتخــذه الاحتياطات الدوليــة .

وفقاً للتصنيف المتعلق بأسعار الصرف نجدنا بصدد نظام سعر الصــرف الثابت مع وجود هامش ضيق من التقلبات تدور حول السعر الأســـمى ، أو نظام سعر الصرف الثابت مع هامش عريض من التقلبات ، أو نظام التثبيـت القابل للتعديل ، أو نظام التثبيت الزاحف ، أو نظام سعر الصـــرف العــائم المدار ، أو نظام سعر الصرف العائم الحر .

ووفقاً للتصنيف المتعلق بطبيعة الاحتياطات الدولية نجدنا بصدد النظـــام القائم على قاعدة الذهب حيث يكون الذهب هو الأصل الوحيد للاحتياطـــات الدولية ، أو النظام الأئتمانى المحض (مثل قاعدة الصرف بـــالدولار فقــط دونما أية علاقة تربط بالذهب) ، أو النظام القائم علـــى قــاعدة الصــرف بالذهب ، الذى يعد خليطاً من النظامين الأول والثانى .

والتصنيفات السابقة يمكن الجمع فيما بينها بأشكال مختلفـــة . فرغــم أن قاعدة الذهب – مثلاً – تمثل نظاماً لسعر الصرف الثابت ، إلا أنـــه يمكــن وجود نظام لسعر الصرف الثابت دون أى وجود للذهب إذا مــا قــام علــى إحتياطات دوليــة مكونــة من عملات وطنية مثل الدولار الأمريكى ، والذى

انفصلت علاقته بالذهب تماماً . كذلك قد يكون هناك نظام لسعر الصرف يقوم على التثبيت القابل للتعديل أو على التعويم المدار وتتكون إحتياطاته الدولية من ذهب وعملات أجنبية أو من عملات أجنبية بمفردها .

وتتحدد كفاءة النظام النقدى الدولى بمدى قدرته على تنظيم تدفق التجارة والاستثمارات الدولية وعلى التوزيع العادل لمكاسب تلك التجارة والاستثمارات بين دول العالم المختلفة . هذا ويمكن تقييم النظام النقدى الدولى وفقاً لقدرته على تحقيق عملية التصحيح وتوفير السيولة وبث الثقة[1].

ويقصد بالتصحيح عملية تصحيح إختلال ميزان المدفوعات ، فكفاءة النظام النقدى الدولى ترتبط بقدرته على التقليل إلى أقل حد ممكن من الوقت اللازم والتكلفة اللازمة لعملية التصحيح . ويقصد بالسيولة كمية الاحتياطات الدولية المتاحة لتسوية الاختلال المؤقت لميزان المدفوعات. وهنا ترتبط كفاءة النظام النقدى الدولى بمدى قدرته على توفير الاحتياطات الدولية بالقدر اللازم لقيام الدول بتسوية العجز فى موازين مدفوعاتها دون إحداث آثار إنكماشية فى إقتصاد تلك الدول ، ودون إحداث آثار تضخمية على المستوى العالمى ككل .

أما الثقة فيقصد بها الاطمئنان إلى أن آليات التصحيح تعمل بكفاءة ، وإلى أن الاحتياطات الدولية ستحتفظ بقيمتها النسبية أو المطلقة .

أولاً : مفاهيم أساسية : النظم المختلفة لأسعار الصرف

تتفاوت النظم المختلفة لأسعار الصرف بين التثبيت المطلق لسعر العملة

---

1 – Dominick Salvatore, International Economics Fifth edition, Prentice Hall International,N.J.,1995.p.686 .

تجاه العملات الأخرى ، وبين التعويم المطلق لسعر العملة وفقـــاً لظـروف السوق وقوى العرض والطلب على هذه العملة مقابل العملات الأخرى .

النظم القائمة على تثبيت سعر الصرف Systems of Fixed

فى ظل النظم القائمة على تثبيت سعر الصرف تلتزم الدول بتحديد ســعر صرف معين لعملتها . وتعتبر قاعدة الذهب وقاعدة الصرف بالذهب أهم نظم سعر الصرف الثابت التى عرفها العالم فى التاريخ الحديث ، والتى سنتعرض لها لاحقاً بشئ من التفصيل عند تعرضنا لتطور النظام النقدى الدولى .

النظم القائمة على مرونة سعرالصرف Flexible Exchange Rates:

فى الانظمة القائمة على مرونة سعر الصرف تتغير أســـعار الصـــرف بحرية وفقاً لقوى العرض والطلب على إحدى العملات فى مواجهة العملـــة (أو العملات) الأخرى .

ولكن حتى فى النظام النقدى الدولى الحالى القائم على أسعار الصـــرف المرنة (العائمة) ، لم تستطع الحكومات أن تقاوم إغراء التدخل بشكل فعال فى أسواق الصرف الأجنبى بغرض تنفيذ سياسة معينة وتحقيـــق أهدافـــها . ومن ثم نجد أنفسنا بصدد أنظمة تقع فى منطقة وسط بين أســـعار الصـــرف المثبتة وأسعار الصرف المرنة .

نظام التعويم المدار Managed Flot :

يفضل الكثير من الدول إتباع نظام التعويم المدار بهدف الحفـــاظ علـــى إطار معقول لتغيرات سعر الصرف ، ويتم تصميمه لتفادى التقلبات الحـــادة فى أسعار الصرف . فبدلاً من مقاومـــة الســـوق السائدة تتدخل السلطات من

وقت لآخر بشراء أو بيع العملة المحلية بهدف تيسير عملية الانتقال من سعر معين للصرف إلى سعر صرف آخر . ولكن فى أحيان أخرى قد تتدخل السلطات لتعدل أو تخفف من آثار قوى التصحيح الذاتى السوقية الدورية والموسمية . والهدف من وراء التعويم المدار هو تحسين وتهيئة المناخ المالى والاقتصادى بالتخفيف من ظروف عدم التعيين . ولكن تبقى المشكلة بتحديد المقصود بـ " التقلبات الحادة " . كذلك يثور بشدة التساؤل حول ما إذا كانت الحكومات أكثر كفاءة من محترفى السوق فى التمييز بين ماهو جوهرى وبين ماهو وقتى وقابل للتصحيح الذاتى[1] .

التثبيت الزاحف Crawling Peg

نظام التثبيت الزاحف هو نظام للمراجعة التلقائية لأسعار الصرف، يقوم على تحديد قيمة أسمية Par Value لسعر الصرف يمكن لسعر الصرف أن يتغير حولها فى حدود نسبة معينة (مثلا ٢% أو ٥%) . هذا وتتم مراجعة هذه القيمة الأسمية بشكل منتظم وفقا لصيغة معينة تحددها السلطات النقدية . وبمجرد تحديد القيمة الأسمية يقوم البنك المركزى بالتدخل إذا ماوصلت القيمة السوقية لسعر الصرف للحد المقرر Limit Point . فإذا ماكانت القيمة الأسمية لسعر صرف الجنيه المصرى هى ٣٤٠ قرشا مقابل واحد دولار أمريكى ، ويسمح بتغيرها فى حدود ٥% إرتفاعا وإنخفاضا ، أى بالتغير بين سعر ٣٥٧ قرشا و ٣٢٣ قرشا . فإذا ما أقترب السعر من ٣٥٧ قرشا يتدخل البنك المركزى لشراء الجنيه المصرى وبيع الدولار ، وبالعكس إذا ما أقترب

---

1 - Ephriam Clark, Michel Levasseur and Patrick Rousseau, International Finance, CHAPMAN& HALL, N.Y., 1995, P.101

السعر من ٣٢٣ قرشاً يتدخل البنك المركزى لشراء الدولار وبيع الجنيه المصرى . فإذا ما وجد أن السعر يحوم بإستمرار حول ٣٥٧ قرشاً ويستلزم تدخلات متوالية من قبل البنك المركزى ، فإنه يتم تحديد سعر إسمى جديد قريب من هذا الحد (وليكن ٣٦٠ قرشاً مثلاً)ويسمح بتغير سعر السوق بين ٣٧٨ قرشاً كحد أعلى و ٣٤٢ قرشاً كحد أدنى[1] .

أسعار الصرف الثابتة مع إتساع نطاق التغير المسموح به :

قد يتم تحديد سعر الصرف مع السماح بمدى واسع للتغير إرتفاعا وإنخفاضا . ويؤدى ذلك بالطبع إلى التقليل من إحتمالات التدخل الحكومى وإلى الحد من المضاربة وإلى السماح لأسعار الصرف بأن تتولى بنفسها عمليات التصحيح الضرورية . وعلى سبيل المثال ، عندما إنهارت قاعدة الصرف بالذهب وفقا لنظام بريتون وودز فى أغسطس ١٩٧١ حدد أعضاء صندوق النقد الدولى مجموعة جديدة من أسعار التبادل والشروط اللازمة للإبقاء عليها عند مستوياتها المحددة وذلك وفقا لأتفاقية " سميسونيان" فى ديسمبر ١٩٧١ ، حيث سمح للعملات بالتقلب فى حدود ٢,٥٢% فوق أو تحت سعر التبادل بدلا من حد الـ١% الذى كان مقرراً من قبل . ولكن إبتداء من منتصف مارس ١٩٧٣ تم التخلى عن إتفاقية " سيمسونيان" وسمح للعملات الرئيسية بحرية التعويم فى علاقتها بالدولار الامريكى .

أسعار الصرف الثابتة مع فرض القيود :

تحاول العديد من الدول تحقيق الاستقرار فى أسعار صرف عملاتها من

---

1 - Ephriam Clark, Michel Levasscur and Patrick Rousseau, Op, cit P.101.

خلال فرض قيود على الصرف الأجنبى . والواقع أن فرض القيود على الصرف الأجنبى تؤدى إلى إبطال مفعول الوظيفة التوزيعية لسوق الصرف الأجنبى . ومن الأمثلة الشائعة لتلك القيود قيام الدولة بفرض قيود على الواردات أو منع المقيمين من فتح حسابات مصرفية بالعملة الأجنبية. ويعنى ذلك بالطبع تسليم حصيلة الدولة من النقد الأجنبى إلى السلطات النقدية بالدولة، التى تحتكر بدورها سلطة توزيع هذه الحصيلة بين الاستخدامات المختلفة ، والتى تقوم بتحديدها وفقاً لسلم محدد من الأولويات . ومن الأمثلة الشائعة أيضاً فرض أسعار صرف متعددة فى داخل الدولة بإختلاف أنواع المعاملات الخارجية ، كأن تفرض سعراً رسمياً (عادة ما يكون مبالغاً فى تحديد قيمة العملة المحلية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى والدولار بصفة خاصة) لحساب الواردات بينما تفرض سعراً آخر أكثر تميزاً لتحويلات العاملين من الخارج أو لتحويلات السائحين ... ألخ . وغالباً ماتؤدى القيود على الصرف إلى إحداث تشويهات سعرية وإلى سوء توزيع للموارد بين الإستخدامات المختلفة إلى جانب العديد من الآثار السلبية الأخرى .

ثانياً : تطور النظام النقدى الدولى :

تكمن الظروف الإقتصادية والسياسية الهامة التى مر بها العالم منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر وحتى الآن ، وراء التغييرات التى مر بها النظام النقدى الدولى منذ سيادة قاعدة الذهب مع نهاية القرن الماضى وحتى نظام التعويم المدار مع نهاية القرن العشرين .

سيادة قاعدة الذهب Gold Standard:

سادت قاعدة الذهب فى الفترة من ١٨٨٠ إلى ١٩١٤ . ووفقاً لهذه القاعدة كانت كل دولة تحدد قيمة الوحدة الواحدة من عملتها الوطنية بوزن معين من

معدن الذهب . وفى الوقت نفسه تكون الدولة مستعدة لشراء أو بيع كمية من الذهب لقاء سعر عملتها الذى أعلنته . ونظراً لأن المقابل الذهبى لكل وحدة من العملات المختلفة كان محدداً بشكل ثابت ، فإن أسعار الصرف والتحويل بين العملات المختلفة كان ثابتاً بالتبعية ، فيما عرف بإسم سعر تعادل النقد Mint Parity. وذلك فى حدود ماكان يعرف بإسم حدود الذهبGold Points ٠

قاعدة السبائك الذهبيةGold Bullion Standard Elation-or Lingot:

وهو نظام القاعدة الذهبية التى يقوم فيها التداول النقدى على أوراق نقدية قابلة للتحويل إلى سبائك Bullions ذهبية فقط . وفى هذا النظام يختفى الذهب كنقد فى التداول بهدف التوفير فى الذهب كمعدن ، وتتوقف البنوك المركزية عن إصدار نقود ذهبية (كما كان الحال فى ظل قاعدة الذهب) ، وتقتصر على إصدار أوراق نقدية قابلة للتحويل إلى سبائك ذهبية تكون قيمة الواحدة منها مرتفعة إلى حد كبير بهدف الحفاظ على أكبر كمية من معدن الذهب كأحتياطى للصرف الأجنبى ٠

وكان أول تبنى لقاعدة السبائك الذهبية ، ولاسيما فى إنجلترا وفرنسا ، عقب الحرب العالمية الأولى . وفى إنجلترا قصر القانون الصادر عام ١٩٢٥ إمكانية تحويل الأوراق النقدية إلى سبائك على المبالغ التى تزيد على ١٥٠٠ جنيهاً إسترلينياً . أما فى فرنسا لم يسمح قانون البوانكاريه الصادر عام ١٩٢٨ بالتحويل إلا للسبائك التى تبلغ قيمتها ٢٢٥٠٠٠ فرنكاً فرنسياً ٠

يتضح من ثم أن مبدأ تحويل النقود الورقية إلى ذهب تم الحفاظ عليه وإنما بقيود كمية محددة . وبالنسبة للمعاملات الخارجية فإن تسوية عجوزات موازين المدفوعات فى الدول المتبعة لقاعدة الذهب كانت تتم من خلال

تحويلات ذهبية . وكانت هذه التحويلات تتم إذا ما تخطت أسعار صرف العملات المعنية الحدود المعروفة بإسم حدود الذهب Gold Points . والواقع أنه من الناحية العملية فإن تبنى قاعدة السبائك الذهبية كان بمثابة الخطوة الأولى تجاه التخلى عن إمكانية تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب وعن قاعدة الذهب فى المعاملات الداخلية ، وهو الأمر الذى تم فى إنجلترا بالفعل فى عام ١٩٣١ وفى فرنسا عام ١٩٣٦ [١]

ثالثا : قاعدة الصرف بالذهب Gold Exchange Standard, Etalon du change - or:

هى قاعدة مشتقة من قاعدة الذهب وتقوم مثلها على أساس الذهب ، أى على أساس ربط قيمة العملة بوزن معين من الذهب ، مع وجود فارق أساسى هو عدم قابلية تحويل الأوراق النقدية الى ذهب فى المعاملات الداخلية ، فى الوقت الذى تحتفظ فيه السلطات النقدية الوطنية بالعملات الأجنبية كإحتياطات دولية الى جانب الذهب . وقد تم تبنى هذه القاعدة رسميا من كافة دول العالم بإستثناء دول المعسكر الشرقى - كذلك - فى مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٩٤ [٢]

قاعدة الصرف بالذهب قبل ١٩٤٤ :

إن تبنى غالبية العالم لقاعدة الصرف بالذهب رسميا فى بريتون وودز

---

1 - Y. Bernard et J.C. Colli, Dictionnaire Economique et Fianancier,3 eme ed., edition du seuil, 1984,p. 728 .

٢ - والواقع أن هذه التسمية أطلقها الأنجلوساكسون وجرى عليها العمل رغم مايشير إليه البعض بحق أن تسمية هذا النظام بإسم قاعدة العملة والذهب - Etalon devise or بدلا من قاعدة الصرف بالذهب ، نعتبر التسمية الأكثر إتفاقا مع طبيعة هذا النظام . أنظر فى ذلك : نفس المصدر السابق .

عام ١٩٤٤ يجب ألا يخفى حقيقة أن هناك من الدول من كان يتبع بالفعل تلك القاعدة حتى قبل ذلك التاريخ ، وأن بعض الدول الأخرى التى كانت على قاعدة الذهب أدخلت عليها عند التنفيذ العملى العديد من التعديلات الهامة ، والتى جعلتها تتبنى فى تسوية مدفوعاتها الدولية بعض الممارسات التى تعتبر من أهم الخصائص المميزة لقاعدة الصرف بالذهب.

فمنذ نهاية القرن التاسع عشر ، ورغم إنتشار قاعدة الذهب عالميا آنذاك، كانت بعض الدول مثل الهند والأرجنتين تتبع قاعدة الذهب والإسترلينى ، وفى الوقت الذى كانت فيه بعض الدول الأخرى الأكثر أهمية (مثل روسيا والنمسا والدول الإسكندنافية) تحتفظ بجزء من إحتياطياتها الدولية فى صورة عملات (حوالى ١٠ إلى ١٢% من الإحتياطيات الدولية فى عام ١٩١٤ كان فى صورة عملات لاسيما الجنية الإسترلينى) . وأدت الظروف التى خلفتها الحرب العالمية الأولى إلى أتساع نطاق تطبيق أسلوب الاحتفاظ بجزء من الإحتياطيات الدولية فى صورة عملات ، وإلى فرض سعر إلزامى لأوراق البنكنوت(التى يفترض نظريا قابليتها للتحويل إلى ذهب عند الطلب) ، الأمر الذى إنتهى إلى إلغاء قابلية تحويلها إلى ذهب فى المعاملات الداخلية ، الأمر الذى إنتهى إلى إلغاء قابلية تحويلها إلى ذهب فى المعاملات الداخلية ، الأمر الذى يعنى تقويض أحد الركائز الأساسية التى تقوم عليها قاعدة الذهب .

ومن ناحية أخرى فإن حيازة الأفراد للذهب وحريتهم فى تداوله بدأت تخضع لقيود عديدة. كذلك فرغم أنه تم قصر إستخدام الذهب على التسويات الخاصة بالمعاملات الدولية ، إلا أن الاتجاه كان نحو الإقتصاد فى إستخدامه.

وعند إجتماع الدول فى جنوه عام ١٩٢٢ لمناقشة العودة إلى قاعدة الذهب تصدت إنجلترا لهذا الاتجاه بحجة أن إنتاج الذهب غير كاف ولا يفى بحاجة المبادلات الدولية الضخمة ، ونصحت من ثم بضرورة إتباع قاعدة الصرف بالذهب .

وهكذا قررت غالبية الدول السماح لبنوكها المركزية بالاحتفاظ بجزء من إحتياطياتها الدولية فى صورة عملات أجنبية ، وقام بعضهم بتحديد حدود قصوى لإستخدام العملات الأجنبية كجزء من الإحتياطى فى الوقت الذى حددوا فيه حدودا دنيا لكمية الذهب كعنصر رئيسى لهذا الإحتياطى. وبسرعة بالغة أصبحت العملات تمثل جزءا معتبرا من الأصول الرسمية المستخدمة فى الصرف الأجنبى .

النظام النقدى الدولى وفقا لإتفاقية بريتون وودز :

بعدما أعلنت إنجلترا إنهيار قاعدة الذهب بإلغاء قابلية تحويل الجنيه الإسترلينى إلى ذهب فى عام ١٩٣١ تبعتها بقية الدول ، وأصبح النظام النقدى الدولى قائما على حرية تعويم العملات ، حيث شهدت تلك الفترة تنافسا محموما بين الدول فى تخفيض قيمة عملاتها من ناحية ، وفرض القيود الحمائية من ناحية أخرى ، إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية ، وأصبح لامناص من إنتظار انتهائها حتى يمكن التفكير فى وضع نظام نقدى دولى جديد .

وبالفعل إجتمع فى عام ١٩٤٤ ممثلوا الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا بالإضافة إلى ممثلى أثنين وأربعون دولة أخرى فى " بريتون وودز" فى الولايات المتحدة الأمريكية لوضع نظام نقدى دولى جديد ، وجاء النظام موافقا للمشروع الأمريكى، بعد إستبعاد المشروع الإنجليزى ، وتمت صياغته

فى الإتفاقية المعروفة بإسم إتفاقية " بريتون وودز"

إتفاقيـــة " بريتون وودز " :

ومن أهم مانصت عليه الإتفاقية إنشاء " صندوق النقد الدولـــى" بغـــرض تحقيق الأهداف التالية :

- دعم وتنشيط التعاون النقدى الدولى .
- تشجيع النمو المتوازن فى التجارة الدولية وإزالة الحواجز بـــأمل تـــأمين العمالة الكاملة فى الداخل وتأمين ثبات سعر الصرف .
- تجنب حروب تخفيض العملات التى تهدف إلى تنشيط الصادرات ودعـــم المنافسة على المستوى الدولى .
- حرية تحويل العملات بين الدول وإقامة نظام متعدد الأطراف للتســـويات الدولية .
- تقديم المساعدة لتصحيح الخلل المؤقت فى موازين المدفوعات .

ويقوم نظام بريتون وودز على قاعدة الصرف بالذهب حيـــث يرتكـــز بصفة رئيسية على قابلية تحويل الدولار الأمريكى فقط إلى ذهب من ناحية ، وعلى تثبيت أسعار صرف العملات الأخرى بالنسبة للـــدولار الأمريكـــى ، ومن ثم تصبح جميع العملات مربوطة بشكل أو بآخر بالذهب مـــن خـــلال الدولار . وإقتضى ذلك بالطبع إحتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية بإحتيـــاطى كبير من الذهب ، خاصة وأن ميزانها التجارى كان – عند نهايـــة الحـــرب العالمية الثانية – يحقق فائضا ضخما إلى الحد الذى جعلها تستأثر بـــالجزء الأكبر من الذهب النقدى فى العالم (والذى وصل فى بعض التقديرات الـــى ثلاثة أرباع إجمالى الذهب فى العالم) .

وبالتالى أصبح على الولايات المتحدة أن تثبت سعر الذهب عند ٣٥ دولاراً للأوقية ، وأن تكون مستعدة لتحويل الدولارات إلى ذهب بمجرد الطلب ووفقاً لهذا السعر وبدون أية قيود . وكان على الدول الأخرى العمل على تثبيت أسعار عملاتها بالنسبة للدولار(ومن ثم بالنسبة للذهب) وأن تتدخل فى سوق الصرف الأجنبى للمحافظة على سعر الصرف والحيلولة دون تجاوزه للحد المسموح للتغير وهو ١% فوق أو تحت السعر الأساسى ٠

ونظراً للظروف التى خلفتها الحرب ، وما أتاحته من فرص تصديرية هائلة للولايات المتحدة الأمريكية ، تضاعف دورها فى التجارة الدولية وأخذ يتركز الجزء الأعظم من الذهب النقدى فى العالم فى خزائن فورت نوكس Fort nox ، بينما أصبحت الخزائن الأوربية خاوية . وبعد أن أصبحت السيادة للدولار كعملة رئيسية فى تسوية المعاملات الدولية وكعنصر أساسى فى تكوين الاحتياطيات الدولية يمكن القول بأن النظام النقدى الدولى الجديد لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد قام فى الواقع العملى على قاعدة الصرف بالدولار والذهب Gold – Dollar Standard ٠

وبمقتضى نظام بريتون وودز كان يمكن للدول أن تمول عجزها المؤقت فى موازين مدفوعاتها بإستخدام إحتياطاتها الدولية وبالاقتراض من صندوق النقد الدولى . أما فى وجود إختلال هيكلى ، أى وجود عجز (أوفائض) بشكل كبير ومستمر فى ميزان المدفوعات ، فإنه يسمح للدولة بأن تغير السعر الأسمى لعملتها Par Value فى حدود ١٠% دون إشتراط الموافقة المسبقة للصندوق . ومن ثم فإن نظام " بريتون وودز" يتعبر فى الأساس نظاماً قائماً على تثبيت سعر الصرف مع القابلية للتعديل Adjustable Peg System لضمان إستقرار أسعار الصرف مع توفير قدر من المرونة ٠

إنهيار نظام " بريتون وودز " :

كان نظام " بريتون وودز " يقوم – كما أسلفنا القول – على ركيزة رئيسية هى إلتزام الخزانة الأمريكية ببيع الذهب بسعر الأوقية ٣٥ دولارا إلى البنوك المركزية والمؤسسات النقدية فى العالم . ومن ثم فقد كان من الضرورى الربط بين مقدار ماهو متوافر من مخزون ذهبى لدى الولايات الأمريكية وبين الإلتزامات قصيرة الأجل المترتبة عليها . فإذا مازادت هذه الإلتزامات دون زيادة فى كمية الذهب كان ذلك تعبيرا عن حقيقة معينة هى عجز ميزان المدفوعات الأمريكى .

فمنذ الخمسينات بدأ ميزان المدفوعات الأمريكى يحقق عجزا كبيرا ومستمرا الأمر الذي قلص بشدة من إحتياطات الذهب فى الخزانة الأمريكية، وساد اليقين بضرورة تعديل أسعار تعادل العملات . وإزاء فشل الولايات المتحدة الأمريكية فى إقناع الدول التى حققت موازين مدفوعاتها فوائض ضخمة ، وبصفة خاصة ألمانيا الغربية واليابان ، برفع سعر صرف عملاتها، أصبح من المسلم به ضرورة لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى تخفيض قيمة الدولار. فى ذلك الوقت أصبحت الأسواق الدولية لرأس المال مرتبطة ببعضها بشكل كبير من خلال أسواق العملات الأوربية ، وبدأت كميات ضخمة من رؤوس الأموال الأمريكية فى الهروب للخارج ، وبدأت التحويلات الكثيفة من الدولار الامريكى إلى العملات القوية الأخرى ، وبصفة خاصة المارك الألمانى والين اليابانى والفرنك السويسرى ، الأمر الذى أدى إلى حدوث مزيد من الإختلالات فى ميزان المدفوعات الأمريكى. وهنا أضطر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك " ريتشارد نيكسون" إلى أن يعلن فى ١٥ أغسطس عام ١٩٧١ تعليق قابلية تحويل الدولار الأمريكى

إلى ذهب ، معلنا بذلك نهاية نظام " بريتون وودز" وفى ذات الوقت فرضت الولايات المتحدة ضريبة إضافية مؤقتة على الواردات قدرها ١٠% .

وفى ديسمبر ١٩٧١ أجتمع ممثلوا " مجموعة الدول العشرة" (الولايات المتحدة الأمريكية – اليابان – إنجلترا – فرنسا – ألمانيا – كندا – إيطاليا – هولندا – السويد – بلجيكا) فى " سميسونيان" " بواشطن" ، ووافقوا على رفع سعر أوقية الذهب إلى ٣٨ دولارا بدلا من ٣٥ دولارا للأوقية ، الأمر الذى يعنى خفض قيمة الدولار بنسبة ٩% فى ذات الوقت رفعت قيمة المارك الألمانى بنسبة ١٧% والين اليابانى بنسبة ١٤% ، ورفعت كذلك قيمة العملات الأخرى بنسب أقل . ومن ناحية أخرى رفع الحد المسموح به لتغير سعر التعادل الأساسى ليصبح ٢,٢٥% بدلا من ١% فوق أو تحت هذا السعر . وهكذا منذ اللحظة التى أعلنت فيها عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب أصبح العالم على قاعدة الصرف بالدولار Dollar Standard .

وأمام إستمرار وتزايد العجز الكبير لميزان المدفوعات الأمريكى أدرك الجميع عدم صلاحية إتفاقية " سميسونيان" للتطبيق وأن من الضرورى تخفيض قيمة الدولار من جديد . ومع تزايد المضاربات على الدولار إضطرت الولايات المتحدة إلى رفع سعر أوقية الذهب إلى ٤٢,٢٢ دولارا فإنخفضت بذلك قيمة الدولار مرة اخرى بنسبة ١٠% . وإزاء عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب قررت الدول الستة المؤسسة للسوق الأوربية المشتركة فى مارس ١٩٧٢ تعويم عملاتها بشكل مشترك فى مقابل الدولار فى حدود ٢,٢٥% فوق أو تحت سعر التعادل وفقا للنظام الذى عرف بإسم "الثعبان فى النفق Snake in Tunnel "[1] ولكن مع تزايد حدة المضاربات

---

١ – أنظر المطلب الثانى من الدراسة .

مرة أخرى قررت السلطات النقدية فى الدول الصناعية الكبرى فى مـــارس ١٩٧٣ إطلاق حرية التعويم لعملاتها إما بصورة مستقلة (الدولار الأمريكى- الجنية الإسترلينى – الين اليابانى – الفرنك السويسرى – الليرة الإيطاليـــة – الـــدولار الكندى) أو بصـــورة مشتركة (المارك الألمانى والفرنك الفرنسى بالإضافة الى عملات الدول الست الأخرى فى وسط وشمال أوروبا مع تـوك " الثعبان " يتحرك فى هامش قدره ٢,٢٥% بين أقوى عملة وأضعف عملـــة فى مقابل الدولار) . وهكذا تمت ولادة نظام التعويم المدار لأسعارالصرف .

النظام النقدى الدولى الحالى والتعويم المدار :

يقوم النظام النقدى الدولى منذ عام ١٩٧٣ على قاعدة التعويـــم المـــدار لأسعار الصرف Managed Float . ووفقا لهذه القاعدة تضطلع الســـلطات النقدية فى كل دولة بمسئولية التدخل فى أسواق الصرف الأجنبى للحد مـــن آثار التقلبات قصيرة الأجل لأسعار الصرف ، دون محاولـــة التـــأثير علـــى إتجاهات أسعار الصرف فى المدى الطويل . والواقع أن هذا النظام لم يقصـد أحد أختياره بل فرض هذا النظام نفسه عقب إنهيار نظام " بريتـــون وودز" وبغرض مواجهة الفوضى التى سادت أسواق الصرف الأجنبى والمضاربات التى أحدثت العديد من الإختلالات .

وعند بداية تطبيق نظام التعويم المدار كانت هناك محاولات جادة لوضـع قواعد خاصة لإدارة التعويم على النحو الذى يحـــول دون دخـــول الـــدول المنافسة لتخفيض قيم عملاتها بهدف زيادة صادراتها ، ومن ثم الحيلولة دون الرجوع مرة أخرى إلى فوضى أسعار الصرف التى سادت فى الثلاثينـــات قبيـــل الحـــرب العالمية الثانية. وفى عام ١٩٧٦ أعترفت " إتفاقيات جامايكا"

رسميا بنظام التعويم المدار وتركت لكل دولة حرية إختيار نظـــام الصـــرف الأجنبى الذى يناسبها بشرط عدم الإضرار بشركائها فى التجارة أو بالإقتصاد العالمى ككل . هذا وقد تدخلت " إتفاقيات جامايكا" فى العمل إبتداء من إبريـل ١٩٧٨ .

وهكذا فإن أكثر من نصف عدد الدول أعضاء صندوق النقد الدولـــى (١٨١ عضوا فى عام ١٩٩٥) تبنت شكلا أو آخر من أنظمة سعر الصرف التـــى تتسم بالمرونة . وتشمل هذه المجموعة كافة الدول الصناعية الكبرى وعـــددا من الدول النامية بحيث أن قرابة أربعة أخماس التجارة الدولية تتم بيـــن دول تدير أسعار صرفها المعومة سواء بشكل مستقل أو بشكل مشترك (الإتحـــاد الأوروبى European Union) ، أما بالنسبة لبقية الدول فإن غالبيتها قـامت بتثبيت أسعار عملاتها بالنسبة للدولار أو الفرنك الفرنسى أو حقوق الســحب الخاصة أو سلة تضم مجموعة من العملات .

ولاتزال الدول فى ظل نظام التعويم المدار تحتاج إلى احتياطات دوليـــة للتدخل فى أسواق الصرف الأجنبى بهدف الحد من آثار تقلبات سعر الصرف فى الأجل القصير. وفى الوقت الحالى فإن هذا التدخل يتم فى الغالب بالدولار الأمريكى . ووفقا لإتفاقيات جامايكا قام صندوق النقد الدولـــى بيـــع ســدس مايحوزه من ذهب فى السوق الحرة خلال الفترة من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨٠ ، مستخدما حصيلة البيع فى مساعدة الدول الأكثر فقرا، مؤكدا إلتزامه بإستبعاد الذهب كأحد عناصر الاحتياطات الدولية. كذلك تم إلغـــاء الســـعر الرســـمى للذهب (٣٥ دولارا للأوقية) وتم الإتفاق على ألا تعقد أية معاملات بـــالذهب فى المستقبل بين الصندوق وأعضائـــه ورغـــم ذلك تجـــدر الإشارة إلى أن

الصندوق لايزال يحسب قيمة حيازته من الذهب وفقا للسعر الرسمى الـــذى كان سائدا قبل عام ١٩٧١ وهى ٣٥ دولارا للأوقيـــة (أو ٣٥ وحدة حقوق سحب خاصة)[١] .

النظام النقدى الأوروبـــى :

لما كان النظام النقدى الأوربى هو أحد النقاط الأساسية فى الدراسة – كما سيأتى لاحقا – لذا نكتفى عند هذا المستوى من التحليل بالقول.

فى مارس ١٩٧٩ قام " الإتحاد الأوروبى " بوضـــع النظـــام النقـــدى الأوروبى (European Monetary System (EMS كخطوة فى الطريق نحو تحقيق التكامل النقدى بين كافة الدول الأوروبية أعضاء الإتحاد. ووفقـــا لهذا النظام تم خلق وحدة نقدية أوروبية جديدة ، والمعروفة بإســـم " إيكـــو " European Currency Unit ، مع السماح لعمـــلات الـــدول الأعضـــاء بالتغير فى حدود ٢,٢٥% فوق أو تحت سعر التعادل مع الـــ " الإيكو" مـــع التعويم المشترك مقابل الدولار وغيره من العملات ووفقـــا للنظـــام النقـــدى الأوروبى الجديد تم إنشاء " صندوق التعاون النقدى الأوروبى " European Monetary Cooperation Fund (EMCF) لمساعدة الدول الأعضـــاء فى حالة إختلال موازين مدفوعاتها فى المدى القصير والمتوســـط. ووفقـــا لمعاهدة ماسترخت فى ديسمبر ١٩٩١ وافقـــت الـــدول أعضـــاء الاتحـــاد الأوروبى على أن يتم إنجاز الوحدة النقدية الأوروبية على ثـــلاث مراحـــل تنتهى فى عام ١٩٩٩ ، بحيث تكون هناك وحدة نقدية أوروبية واحدة هـــى الـــ " إيرو EURO " وبنك مركزى أوروبى European Central Bank[١]

---

1 - Dominick Salvatore, International Economics, op.cit,p.704 .

٢ – أنظر المطلب الثانى من الدراسة

ثالثا : السيولة الدولية :

تتثمل السيولة الدولية فى وسائل الدفع المتاحة والمقبولة عالميا لتسوية المدفوعات الخاصة بالمبادلات الدولية للسلع والخدمات . وإذا كانت العادة قد جرت على إستخدام إصطلاح السيولة وإصطلاح إحتياطى العملات دون تفرقة بينهما ، إلا أنه ينبغى الإشارة إلى أن مفهوم السيولة الدولية أكثر إتساعا من مفهوم إحتياطى العملات . فإحتياطى العملة يشتمل مجموع العملات التى تحوزها البنوك المركزية والتجارية . بينما تشمل السيولة الدولية إلى جانب ذلك الموارد التى يمكن الحصول عليها من خلال الاقتراض الخارجى أو من خلال المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولى أو تشمل كذلك الأصول الخارجية للقطاع الخارجى . هذا وإذا كانت هناك تساؤلات حول إمكانية إضافة قيمة الاحتياطى من الذهب إلى مجموع إحتياطيات العملة ، فإن الذهب يدخل بالتأكيد ضمن السيولة الدولية نظرا لإمكانية اقتراضه أو حتى رهنه . كذلك فإن مصطلح إحتياطى العملات يقبل فى ذاته أن يستخدم بشكل واسع أو ضيق . فى الإستخدام الواسع يمتد ليشمل كافة العملات القابلة للتحويل المستخدمة دوليا. أما فى الإستخدام الضيق فيقتصر مصطلح إحتياطى العملات على العملات الرئيسية مثل الدولار والمارك الألمانى والين اليابانى والجنيه الإسترلينى والفرنك السويسرى ، وقد يمتد فى حدود ضيقة إلى الفرنك الفرنسى والفلورين الهولندى .

وبالنظر إلى وضع كل دولة على حدة يمكن تقسيم السيولة الدولية إلى قسمين :

- الأول هوالسيولة الحرة التى توجد تحت تصرف السلطات النقدية الرسميه فى الدولة ويمكنها إستخدامها بمحض إرادتها دون أى قيود.تشمل هذه السيولة

فى الأساس رصيد العملات الأجنبيـــة القابلـــة للتحويـــل بحريـــة Freely Convertible وكذلك رصيد الذهب الذى تملكه السلطات النقدية . ويضـــاف إلى السيولة الحرة مجموع الموارد التى يحق للدولة سحبها بشكل تلقائى غير مشروط من صندوق النقد الدولى .

- الثانى وهو السيولة المشروطة وهى تلك السيولة الدولية المتاحـــة للدولـــة ولكن يكون إستعمالها مقيداً بشروط معينة . وتشمل تلك السيولة المشـــروطة الموارد المقترضة بعملات حرة قابلة للتحويل ولكن يقيد إستخدامها بشـــروط معينة ، وتشمل كذلك الموارد الممكن سحبها بشروط معينة من صندوق النقد الدولى .

١ - العملات الإرتكازية :

فرضت قاعدة الصرف بالدولار والذهب نفسها فى نهاية الحرب العالميـــة الثانية ، وحتى تبنى قاعدة أسعار الصرف العائمة فى عـــام ١٩٧٣ . ورغـــم ظهور بعض العملات الأخرى فإن الدولار ظل العملة الرئيسية للإحتياطـــات الدولية حتى يومنا هذا .

والعملة الرئيسية (أو الإرتكازية) هى عملة وطنية فى الأساس تلعـــب دورا هاما فى الاحتياطات الدولية . فعلى المستوى الدولى يتعين أن تقوم تلك العملة بالوظائف الرئيسية التقليدية الثلاثة للنقود، أى أن تكون مقياسا للقيـــم وأداة للتبادل ومخزنا للقيمة . ويمكن التحقق من دور العملة الرئيسية كمقياس للقيم عندما نرى تلك العملة تستخدم بشكل رئيسى لتسعير المنتجات الدوليـــة على المستوى الدولى(كما هو الحال بالنسبة لسعر برميل البترول وغيره من المنتجات الدولية حيث يعلن عنها دائما بالدولار) ، وعندما نرى العديد من

العملات الوطنية الأخرى ترتبط قيمتها إرتباطا لصيقا بتلك العملة . وكذلك يمكن التحقق من دور تلك العملة كوسيط للتبادل عندما نرى أتساع دائرة وحجم إستخدامها لتسوية المعاملات الدولية وفى عمليات البنوك وأسواق الصرف على المستوى الدولى .

بالإضافة إلى هذه الوظائف الثلاثة الرئيسية للعملة الإرتكازية يضيف البعض وظيفة رابعة وهى أحكام الحلقة الدولية من حيث إمكانية الاقتراض قصير الأجل ثم الإقتراض طويل الأجل وكذلك ضمان السيولة الملائمة التى يحتاجها النظام النقدى الدولى بشكل دائم[1] .

وتطبيقا لهذه المعايير يعد الدولار الأمريكى هو العملة الدولية الإرتكازية الرئيسية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الأن . ويأتى فى المرتبة الثانية بعد الدولار الأمريكى كل من الين اليابانى والمارك الألمانى اللذين أصبحا يلعبان دورا هاما كعملات دولية إرتكازية منذ الثمانينات. ويأتى فى مرتبة أقل كل من الجنية الإسترلينى والفرنك الفرنسى(أنظر الجدول رقم ٤) .

أما بالنسبة لحقوق السحب الخاصة (Special Drawing Rights (SDR) ووحدة النقد أوروبية (إيكو ECU) European Currency[2] Unit. فهما يعدان بمثابة سلة للعملات أكثر منها عملات دولية حقيقية ، وتخضعان – حتى الآن – لقيود عديدة تمنع من إمكانية إعتبارها بمثابة عملات دولية إرتكازية .

---

1 - Henri Bourguinat, Les vertiges de la Finance intrenationale, Economica, Paris,1987,pp43-44 .

٢ – سيأتى لاحقا فى المطلب الثانى من الدراسة تناول وحدة النقد الاوروبية بشئ من التفصيل

الجدول رقم (٤)

نصيب العملات المختلفة فى إجمالى الحيازات الرسمية للاحتياطات الدوليى من العملة الاجنبية

١٩٨٥ – ١٩٩٤

%

	١٩٨٥			١٩٩٠			١٩٩٢			١٩٩٤		
	الدول الصناعيه	الدول النامية	كل الدول	الدول الصناعيه	الدول النامية	كل الدول	الدول الصناعيه	الدول النامية	كل الدول	الدول الصناعيه	الدول النامية	كل الدول
الدولار الأمريكى	٥,٠١	٦٢,٥	٥٥,٣	٤٥,٣	٥٧,٧	٤٩,١	٤٨,٧	٦٥,١	٥٥,١	٥١,٥	٦٤,٣	٥٧,١
الجنيه الإسترلينى	١,٦	٤,٣	٢,٧	١,٨	٦,٤	٣,٢	٢,٤	٤,٥	٣,٢	٢,٥	٥,٠	٣,٦
المارك الألمانـــى	١٦,٧	٩,٨	١٣,٩	٢٠,٤	١١,١	١٧,٥	١٥,٣	١٠,٩	١٣,٦	١٦,٩	١٢,٣	١٤,٨
الفرنك الفرنســى	٠,١	١,٩	٠,٨	٢,٣	٢,٠	٢,٢	٢,٧	١,٧	٢,٣	٢,٣	١,٦	٢,٠
الفرنك السويسرى	١,٨	٢,٦	٢,١	١,٠	٢,١	١,٣	٠,٤	٢,٢	١,١	٠,٣	٠,٧	٠,٥
الجلدر الهولنـدى	٠,٩	٠,٩	٠,٩	١,٢	٠,٧	١,٠	٠,٤	٠,٩	٠,٦	٠,٣	٠,٧	٠,٥
الين اليابـانـــى	٧,٦	٦,٨	٧,٣	٨,٩	٦,٧	٨,٢	٧,٦	٨,٣	٧,٩	٧,٧	٨,٦	٨,١
الإيكـــــــو	٢٠,١	–	١١,٦	١٣,٨	–	٩,٦	١٦,٥	–	١٠,١	١٤,٠	–	٧,٨
عملات غير محددة	١,٢	١١,٣	٥,٤	٥,٣	١٣,٣	٧,٧	٥,٩	٦,٥	٦,١	٤,٦	٥,٣	٤,٩

المصدر : صندوق النقد الدولى ، التقرير السنوى ، ١٩٩٥ ، ص ١٦١ .

٢ – حقوق السحب الخاصة :

تعتبر حقوق السحب الخاصة Special Drawing Rights (SDR) بمثابة أصل جديد أضافه صندوق النقد الدولى إلـــى الاحتياطيـــات الدوليـــة بمقتضى التعديل الأول لموارد الآتفاقية المنشئة له ، وذلك فى عـــام ١٩٦٩. وهى تعد أول أحتياطى يحمل فائدة يتم خلقه بقرار دولى ليمثل إضافة جديـدة إلى أصول الآحتياطيات الدولية القائمة (أنظر الجدول رقم ٥) .

وتعتبر " حقوق السحب الخاصة " بمثابة وحدات نقدية حسابية تعطـــى الدول الحائزة لها الحق فى الحصول على تسهيل إئتمـــانى بعمـــلات قابلـــة للتحويل من الدول أعضاء الصندوق. وتستمد حقوق السحب الخاصـــة قـــوة إبرائها فى مجال المدفوعات الدولية من قبولها من كل عضو إذا ماقدمها لـــه عضو آخر ، على أن يدفع مقابلها عملة قابلة للتحويـــل . فـــهى تمثـــل إذن إضافة إلى الأصول المستخدمة كأحتياطات دولية ، والتـــى تقبلـــها الـــدول وتستخدمها فى تسوية مدفوعاتها الدولية .

ومن ثم فإن حيازة الدولة من حقوق السحب الخاصة تدخل ضمن مجموع أحتياطياتها الدولية إلى جانب ماتحوزه من ذهب وعملات أجنبية وموارد لدى صندوق النقد الدولى . وتدر " حقوق السحب الخاصة" عائدا لحائزيها مرتبطا بسعر الفائدة السائد فى السوق ويتم تحديده أسبوعيا منذ عام ١٩٨٣ .

ويقتصر توزيع " حقوق السحب الخاصة على الدول أعضاء الصنـــدوق والمشتركة فى " إدارة حقوق السحب الخاصة" به (وحتى عام ١٩٩٥ كـــان كل أعضاء الصندوق الـــ ١٨١ المشتركين فى هذه الإدارة) دون غيرها مـــن الجهات ولاحتى الصندوق ذاته . أما عن حيازة وإستخدام تلك " الحقـــوق " فيشتمل – بالإضافة الى الدول المذكورة – صندوق النقد الدولى ذاته (حساب

الجدول رقم (٥)

الحيازات الرسمية من الإحتياطيات الدولية١٩٨٩ – ١٩٩٤ (نهاية إبريل)

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الدولة الصناعية :						
- إجمالى الأصول المتعلقة بالصندوق	٣٧,٢	٣٧,٦	٤٠,٢	٤٠,٠	٣٩,٨	٣٩,٣
• مركز الإحتياطى لدى الصندوق	١٩,٦	٢٠,٠	٢٢,٨	٢٩,٥	٢٨,٣	٢٧,٤
• حقوق السحب الخاصة	١٧,٧	١٧,٦	١٧,٥	١٠,٥	١١,٥	١٢,٥
- إجمالى العملات الأجنبية	٣٤٥,٠	٣٧٦,٥	٣٦٠,٤	٢٥٦,٨	٣٧٣,٧	٣٩٣,٩
- إجمالى الاحتياطيات بإستثناء الذهب	٣٨٢,٢	٤١٤,١	٤٠٠,٧	٣٩٦,٧	٤١٣,٤	٤٣٣,٨
- إجمالى الذهب	٢٤٣,٤	٢١٥,٤	١٩٦,٢	١٩٠,٣	٢١٩,٢	٢٠١,٦
- الاجمالى العام شاملاً الذهب	٦٢٥,٦	٦٢٩,٥	٥٩٦,٩	٥٨٧,١	٦٣٢,٧	٦٣٥,٤
الدول النامية :						
- إجمالى الأصول المتعلقة بالصندوق	٨,٧	٦,٥	٦,٢	٦,٨	٧,٧	٧,٦
• مركز الاحتياطى لدى الصندوق	٥,٩	٣,٨	٣,١	٤,٤	٤,٥	٤,٣
• حقوق السحب الخاصة	٢,٨	٢,٧	٣,١	٢,٤	٣,٢	٣,٣
- إجمالى العملات الأجنبية	٢٠٠,٠	٢١٧,١	٢٦٤,٨	٢٨٩,٦	٣٣٦,٤	٣٧١,٣
- إجمالى الاحتياطيات بإستثناء الذهب	٢٠٨,٧	٢٢٣,٦	٢٧١,٠	٢٩٦,٣	٣٤٣,٨	٣٧٨,٩
- إجمالى الذهب	٤٣,٧	٣٨,٧	٣٥,٦	٣٤,٩	٤٠,٣	٣٧,٢
- الاجمالى العام شاملاً الذهب	٢٥٢,٤	٢٦٢,٣	٣٠٦,٧	٣٣١,٢	٣٨٤,١	٤١٦,١
كل الدول :						
- إجمالى الأصول المتعلقة بالصندوق	٤٦,٠	٤٤,١	٤٦,٤	٤٦,٨	٤٧,٤	٤٧,٥
• مركز الاحتياطى لدى الصندوق	٢٥,٥	٢٣,٧	٢٥,٩	٣٣,٩	٣٢,٨	٣١,٧
• حقوق السحب الخاصة	٢٠,٥	٢٠,٤	٢٠,٦	١٢,٩	١٤,٦	١٥,٨
- إجمالى العملات الأجنبية	٥٤٥,٠	٥٩٣,٦	٦٢٥,٢	٦٤٦,٣	٧١٠,١	٧٦٥,٢
- إجمالى الاحتياطيات بإستثناء الذهب	٥٩٠,٩	٦٣٧,٧	٦٧١,٧	٦٩٣,١	٧٥٧,٢	٨١٢,٧
- إجمالى الذهب	٢٨٧,١	٢٥٤,١	٢٣١,٨	٢٢٥,٢	٢٥٩,٥	٢٣٨,٨
- الاجمالى العام شاملاً الذهب	٨٧٨,٠	٨٩١,٨	٩٠٣,٥	٩١٨,٣	١٠١٦,٨	١٠٥١,٥

المصدر : صندوق النقد الدولى ، التقرير السنوى ، ١٩٩٥ ، ص١٥٨ – ١٥٩ .

الموارد العام General Resources Account) من ناحية والجهات الرسمية التى يمنحها الصندوق حق الحيازة Prescribed Holders[1] .

وعلى خلاف " حقوق السحب العامة" فإن " حقوق السحب الخاصة" لاتمثل سحباً من الدولة على مواردها لدى الصندوق ، وبمجرد أن تسحب فإنها لاتسدد مرة أخرى[2] . ويتم قيد " حقوق السحب الخاصة محاسبياً فى صندوق النقد الدولى ، فى حساب مستقل عن الحساب العام تحت أسم " حساب السحب الخاص " . وعند بداية عمل النظام فى عام ١٩٦٩ وافق على إصدار ٩,٥ مليار من حقوق السحب الخاصة (بواقع ٣,٥ مليار فى عام ١٩٧٠ ، ٣ مليار فى عام ١٩٧١ ، و٣مليار فى عام ١٩٧٢). ثم صدر قرار

---

١ – ويقوم صندوق النقد الدولى بتحديد تلك الجهات من بين الدول غير الأعضاء فى الصندوق ، أو الدول أعضاء الصندوق ولكن غير مشتركين فى " إدارة حقوق السحب الخاصة"،أو المؤسسات التى تقوم بأعمال البنك المركزى لأكثر من عضو، وغيرها من الجهات الرسمية . هذا وقد وصل عدد الجهات التى منحت حق الحيازة الى ١٥ جهة فى نهاية يونيو ١٩٩٥ وهى : بنك دول وسط أفريقيا – البنك المركزى لدول غرب أفريقيا – البنك المركزى لشرق الكاريبى – بنك التسويات الدولية – صندوق الاحتياطى لمجموعة الانديان – صندوق النقد العربى – بنك التنمية الأفريقى – صندوق التنمية الأفريقى – بنك التنمية الأسيوى – بنك التنمية لشرق أفريقيا – البنك الدولى للإنشاء والتعمير – مؤسسة التنمية الدولية – البنك الإسلامى للتنمية – بنك الاستثمار لدول الشمال – الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

٢ – عند بداية عمل نظام " حقوق السحب الخاصة " فى عام ١٩٦٩ كانت المسحوبات منها واجبة السداد فى حدود ٣٠% بمعنى بقاء ٧٠% من قيمة المسحوبات منها تمثل إضافة جديدة للأحتياطيات الدولية بدون مقابل . إلا أن النسبة الواجب سدادها خفضت إلى ١٥% فى عام ١٩٧٨ ، ثم ألغيت تماماً فى عام ١٩٨١ .

اخر فى سبتمبر عام ١٩٧٨ بإصدار ١٢ مليار وحدة حقوق سحب خاصة (بواقع ٤ مليار كل عام من ١٩٧٩ حتى ١٩٨١). ومنذ ذلك الوقت لم يتم إصدار حقوق سحب خاصة أخرى جديدة .

أما عن قيمة وحدة " حقوق السحب الخاصة " فإنه فى الفترة من ١٩٧٠ حتى ١٩٧٤ كانت لها ذات القيمة الذهبية للدولار الأمريكى (وحدة حقوق خاصة = ١ دولار = ١/٣٥ أوقية من الذهب) ، ولذلك كانت تسمى " بالورق الذهبى" Gold Paper . ولكن إبتداء من أول يوليو ١٩٧٤ تم الربط بين وحدة حقوق السحب الخاصة وسلة من عملات ست عشرة دولة ، وهى الدولة التى لها حصة فى الصادرات الدولية بأكثر من ١% فى الفترة من ١٩٦٨ – ١٩٧٢ ، على أن يتم التعديل كل سنتين[١] .وأخيراً فإنه إبتداء من عام ١٩٨١ تحدد قيمة وحدة " حقوق السحب الخاصة" وفقاً لسلة مكونة من تدفقات الصادرات الدولية ، وهذه العملات هى : الدولار الأمريكى – الين الياباني – المارك الألماني – الجنيه الإسترليني – الفرنك الفرنسى . وهذه العملات هى أيضاً " العملات المستخدمة بحرية" Freely Usable فى المعاملات الدولية . ويتم تحديد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة يومياً من قبل صندوق النقد الدولى. وبالطبع يختلف الوزن النسبى لكل عملة من العملات الخمس داخل سلة العملات ، ويتم تعديل هذا الوزن كل خمس سنوات وفقاً لتطور المبادلات الدولية ونصيب الدول فى التجارة العالمية . هذا وقد تطور الوزن النسبى للعملات الخمس على النحو التالى :

---

١ – وعلى سبيل المثال حل الريال السعودى محل الرائد الجنوب أفريقى .

	١٩٨١	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦
الدولار الأمريكى	٤٢	٤٢	٤٠	٣٩
المارك الألمانـــى	١٩	١٩	٢١	٢١
الين اليابانـــــى	١٣	١٥	١٧	١٨
الجنيه الإسترلينى	١٣	١٢	١١	١١
الفرنك الفرنســى	١٣	١٢	١١	١١

وحتى عام ١٩٩٥ بلغت جملة إصدارات " حقوق الســحب الخاصــة" نحــو ٢١,٤ مليار وحدة ، وبلغت مساهمتها فى حجم الإحتياطى النقــدى العــالمى نحو ٢,٣% عام ١٩٩٥ مقابل نحو ٨,٤% عام ١٩٧٢ ، وعلما بأنه من بين الدول أعضاء صندوق النقد الدولى (والبالغ عددهم ١٨١ عضوا فــى عــام ١٩٩٥) هناك ٣٨ عضوا لم يتلق أية مخصصات من حقوق السحب الخاصة على الإطلاق[١]. وبعد أن كانت قيمة وحدة " حقوق السحب الخاصة" تعــادل قيمة الدولار الأمريكى تطورت تطورا كبيرا حتى وصلت إلى حوالــى ١,٥٧ دولارا فى عام ١٩٩٥(٣٠ يونيه)[٢] .

إستخدامات حقوق السحب الخاصة :

يمكن لأعضاء صندوق النقد الدولى المشــتركين فــى إدارة " حقــوق السحب الخاصة" إستخدام هذه الحقوق فى الحصول على العملات الأجنبية

---

١ – البنك الأهلى المصرى ، النشرة الإقتصادية، العدد الثانى ، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٦ ، ص ٢٨– ٢٩ .

2 – I M F, Financial Organization and Operations Of the I M F, I M F. Washington, D.C., 1995,p.106 .

التى يحتاجونها لإبرام صفقة يحدد فيها العضو المشترك الآخر، والمعين من قبل الصندوق ، والذى سيقوم بتوفير العملة الأجنبية القابلة للإستخدام بحرية فى مقابل وحدات حقوق السحب الخاصة . ويعين الصندوق الأعضاء المشتركين الذى سيقدمون العملات مقابل حقوق السحب الخاصة إلى أساس مدى قوة موازين مدفوعاتهم ومراكز إحتياطياتهم . ومع ذلك فإن إلتزام العضو بتقديم العملة مقيد بالحق الذى تصل فيه حيازته من حقوق السحب الخاصة إلى ثلاثة أمثال عدد وحدات حقوق السحب الخاصة التى وزعت عليه ، أو أى حد أعلى يمكن الإتفاق عليه بين الصندوق والعضو المشترك .

هذا يمكن للعضو المشترك ، أو للجهة التى لها حق حيازة هذه الحقوق ، إستخدام " حقوق السحب الخاصة " فى العديد من التحويلات الاختيارية مثل :

- الحصول على العملة اللازمة للصفقات التى يتم الاتفاق عليها مع إحدى الدول الأعضاء المشتركة فى إدارة " حقوق السحب الخاصة" أو مع إحدى الجهات المسموح لها بحيازة هذه الحقوق ، وبشرط أن تتم الصفقة بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده صندوق النقد لهذه العملة مقابل وحدة " حقوق السحب الخاصة " .

- إبرام إتفاقيات المبادلة Swap حيث تقوم الدولةعضو الصندوق (أو الجهة التى لها حق الحيازة) بتحويل وحدات من " حقوق السحب الخاصة" لعضو آخر(أو لإحدى الجهات المذكورة الأخرى) مقابل تحويل مبلغ مساوٍ من العملة أو أى أصل نقدى آخر(بإستثناء الذهب) ،مع الإتفاق على إجراء تبادل عكسى فىتاريخ لاحق محدد وبسعرالصرف المتفق عليه بين الأطراف

- إجراء العمليات الآجلة ، حيث يقوم عضوالصندوق، أو إحدى الجهات

التى لها حق الحيازة ، ببيع أو شراء وحدات من "حقوق السحب الخاصة" على أن يكون التسليم الفعلى فى تاريخ لاحق، وذلك مقابل الدفع بإحدى العملات أو أحد الأصول النقدية الأخرى(بإستثناء الذهب)، ووفقاً لسعر الصرف المتفق عليه بين الأطراف ٠

- إعطاء قروض بوحدات من " حقوق السحب الخاصة" وفقاً لأسعار الفائدة وفترات السداد المتفق عليها بين الأطراف ، ويمكن أن يتم سداد أقساط الدين ودفع الفوائد بوحدات من هذه الحقوق أيضاً ٠

- تسوية الإلتزامات المالية لأحد أعضاء الصندوق أو لإحدى الجهات التى لها حق الحيازة ٠

- قد تستخدم " حقوق السحب الخاصة" كضمان لتنفيذ الإلتزامات المالية" ، إما برهنها وتسجيل ذلك فى سجل خاص يحفظ لدى صندوق النقد الدولى، وإما بالإتفاق مع عضو آخر بالصندوق (أوجهة أخرى لها حق الحيازة) على أن تنقل إليها وحدات " حقوق السحب الخاصة" كضمان لتنفيذ الالتزام ، وعلى أن يقوم ذلك الأخير (أو تلك الأخيرة) بإعادة هذه الحقوق مرة أخرى إلى العضو الأول(أو الجهة الأولى) عند وفائه بالالتزام المتفق عليه ٠

-إعطاء المنح ٠

والواقع أن الدور الحالى لـ " حقوق السحب الخاصة " يعتبر محدوداً للغاية ، سواء كأحد عناصر الاحتياطات الدولية (٢,٦% فقط من إجمالى تلك الاحتياطات مستبعداً منها الذهب فى نهاية إبريل ١٩٩٥)، أو كوسيط فى التبادل نظراً لأن حيازتها والتداول فيها يقتصران على الجهات الرسمية

فقط[1]. ورغم ذلك لاتزال حقوق السحب الخاصة تلعب دوراً هاماً كوحدة محاسبية ، فلا يزال صندوق النقد الدولى وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية يستخدمون " حقوق السحب الخاصة" كوحدة حسابية بشكل مطلق . أو كأساس لتقييم وحداتهم المحاسبية الخاصة بهم كذلك فإن العديد من المعاهدات الدولية تستخدم " حقوق السحب الخاصة" كوحدة محاسبية ، لاسيما فى الأمور المتعلقة بحدود المسئولية فى النقل الدولى للسلع والخدمات[2]. كذلك فإنه حتى نهاية إبريل ١٩٩٥ يوجد أربع دول أعضاء فى صندوق النقد الدولى تثبت أسعار صرف عملاتها بالنسبة لحقوق السحب الخاصة .

---

١ – تجدر الإشارة إلى أن " حقوق السحب الخاصة" إتخذت كأساس لخلق أدوات مالية جديدة خارج صندوق النقد الدولى عرفت بإسم " حقوق السحب الخاصة" غير الرسمية أو الخاصة Private SDR ولكن ظل سوق هذه الوحدات الجديدة محدوداً للغاية ، فبعد أن نشط التعامل بهذه الوحدات بعض الشئ فى الفترة من ١٩٨١/٨٠ إلا أنه منذ ذلك التاريخ لم تصدر أى أوراق مالية أو تمنح تسهيلات مصرفية مقومة بحقوق السحب الخاصة. كذلك فإن إستخدام المؤسسات المالية (عدا صندوق النقد الدولى والسلطات النقدية المتعاملة معه) للأصول والخصوم المقومة بوحدات من حقوق السحب الخاصة تطور بشكل محدود للغاية .

٢ – تستخدم الهيئة الدولية للنقل الجوى التغيرات فى أسعار صرف العملات مقابل وحدات حقوق السحب الخاصة كمؤشر إعادة النظر فى تعريفات الشحن بالعملات المحلية .

المطلب الثانـــى

النظام النقدى الأوروبى :

الملامح الأساسية والإشكاليات الإقتصاديه

بعد الحرب العالمية الثانية ، بدأت الدول الأوروبية فى التفكـــير بشـــأن وحدة نقدية وإقتصادية ، وتعتبر الخطوات التالى ذكرها حجر الأســـاس الأول الذى من خلاله وصلت الوحدة النقدية إلى وضيعتها الراهنة .

وقد كانت أول خطوة على الطريق هى توقيع إتفاقية تأسيس إتحاد الدفـــع الأوروبى (EPU) والذى عنى بتنظيم التجارة والمعاملات المتعددة الأطراف. وكان بمقتضاه يمكن للدائنين والمدينين تسوية حساباتهم دون اللجـــوء لأيـــة مدخرات أجنبية . وتبع هذه الخطوة حدثين هامان هما : الســـوق المشـــتركة وإتحاد التنمية المشترك للطاقة النووية . وبالتالى فى عام ١٩٥٧ تم توقيـــع معاهدتين لتأسيس كل من الـــ EEC والـــ Euratom وتهدف الأولى إلى إلغاء كل الحصص الكمية والرسوم الجمركية والعوائق التجارية الأخرى بين الدول الأعضاء ، والى فرض تعريفه خارجية على الواردات وذلك لتحرير تجـــارة الدول فيما يتعلق بالسلع والخدمات وحركة العمالة ورأس المال[1] .

وفى عام ١٩٦٩ تقدمت ألمانيا بإقتراح لإنشاء إتحاد نقدى أوربى وبعـــد دراسه برئاسة " بييروارنر" وزير المالية ورئيس وزراءلوكسمبورج تم وضع خطة لتكوين وحدة نقدية وأقتصادية فى عام ١٩٧١، أطلق عليها " تقريـــر

1 – Effros,Robert,c, "Forty and Fatter by it's still worth celebrating" Financial Times,March,25,1997, pp 280 - 281

وارنر" وجدير بالذكر أن هذا التقرير قد تكون من ثلاث مراحل : المرحلة الأولى وهى عصب هذا التقرير بدأت فى عام ١٩٧١ الى ١٩٧٤ هدفت إلى إلغاء كافة عوائق التجارة وتدفق رأس المال بجانب دعم التنسيق بين السياسات المالية والنقدية للحكومات المختلفة ، بالإضافة الى تركيز البنوك المركزية على تخفيض التذبذب بين عملات الاتحاد بالمقارنة بما كانت عليه فى علاقتها بالدولار الأمريكى .

ثم تأتى المرحلة الثانية للتنسيق بين السياسات الاقتصادية القصيرة المدى وذلك بإتخاذ إجراءات نقدية وإئتمانية معينة بالإضافة الى التنسيق بين الأسواق المالية والقضاء على تذبذبات معدلات أسعار الصرف بين عملات الدول الاعضاء . فى حين أن المرحلة الثالثة تتضمن إنشاء نظام موحد للبنوك المركزية .

وعلى الرغم من أن هذا التقرير لم يحقق أهدافه المرجوه خلال الجدول الزمنى المحدد له، إلا أنه قد وضع الأساس الذى أمكن من خلاله إنشاء إتحاد نقدى وإصدار عمله موحدة للمجموعة الأوربية[1] .

أولا : تطور النظام النقدى الأوربى :

يتضح مما سبق أن فكرة تكوين وحدة نقدية وإقتصادية فكرة قديمة ظهرت منذ الخمسينات . ولكن على الرغم من ذلك لم يكن هناك حماس ملحوظ لإنشاء نظام نقدى منفصل داخل أوربا لوجود نظام " بريتون وودز"

---

1 – Griffiths Mark E,h, " The ERM Experience", Frameworks for Monetary Stability, Carlo Cottarelli, International Monetary Fund, Washimgton, 1994

العالمى لتثبيت أسعار الصرف ، غير أنه عندما أنهار هذا النظـــام وإذ زادت معدلات العجز فى ميزان المدفوعات الامريكى وإنخفـض الـدولار بنسـبة ١٠% فى فبراير ١٩٧١ . ظهرت الحاجة إلى إصدار وحدة نقـــد أوربيـة مستقلة بدأت بالترتيبات التى سميت " الثعبان النقـدى" ثـم النظـام النقـدى الأوربى الذى تبعه تقرير ديلور وأخيرا إتفاقية ماسترخت .

١ – نظام الثعبان النقدى :

قام الإتحاد الأوربى عام ١٩٧٢ بتحديد هوامش تذبذب العملات الخاصـة بالدول الأعضاء بالنسبة للعملات الأجنبية والمحلية طبقا لنظام معين عـرف بأسم" Snake in the Tunnel" ، ومن المعروف أنه فى ذلك الوقت أرتبطـت معظم العملات بالدولار الأمريكى مع السماح بتذبذبها فـى حـدود ٢,٢٥% حول سعر الدولار . أما طبقا لنظام الثعبان فقد أنخفضت تلك النسـبة إلـى النصف تقريبا . وأصبحت أسعار صرف العملات الأعضاء مثبتة فيما بينـهم مع وجود هامش التذبذب سابق ذكره فى حين تكون هناك العملات حرة فـى التعويم بالنسبة للعملات الأجنبية ولكن عند تعميم فكرة حرية التعويم فى عام ١٩٧٣ ، أصبح نظام الثعبان غير ذى جدوى ومن ثم تم إلغـاؤه وإسـتبداله بالنظام النقدى[١] .

٢ – النظام النقدى الأوروبى :

كان من الطبيعى ، إزاء فشل " نظام الثعبان" أن تعمل الجماعة الأوروبية على تغيير النظام فتم استحداث النظـام النقـدى الأوربـى The European Monetary System ، والذى دخل مجال التطبيق فى منتصف مارس ١٩٧٩. ووفقا لهذا النظام يكون لكل عملة من العملات الداخلة فى التحالف – سعرين

أحدهما مركزى Central Rate وهو الذى يحدد علاقة كل عملة بوحدة النقد الأوروبية The European Currancy Unit E. C U ويسمح لأسعار العملات بالتذبذب فى حدود ٢,٢٥% صعودا وهبوطا من هذا السعر، بإستثناء الليرة الايطالية التى سمح لها بالتذبذب فى حدود ٦% صعودا وهبوطا حتى يناير ١٩٩٠ حين أخذت بالهوامش الضيقة ٠

والسعر الثانى هو السعر المحورى الذى يحدد العلاقة بين كل عملة والعملات الأخرى الداخلة فى التحالف ٠

وهنا تجدر الاشارة الى أن " وحدة النقد الاوروبية " هى عبارة عن سلة من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء فى الجماعة ويتحدد هذا الوزن بمدى مساهمة العملة فى الدخل القومى والتجارة الخارجية لكل دولة ، ويتم تغيير الأوزان النسبية للعملات دوريا كل خمس سنوات ، أو فى حالة حدوث تغيير فى قيمة أى عملة بنحو ٢٥% أو أكثر ٠

ويقابل إصدار وحدة النقد الأوروبية قيام البنوك المركزية للدول الأعضاء ، بإيداع نسبة قدرها ٢٠% من إحتياطياتها الذهبية ، وكذلك ٢٠% من أرصدتها الدولارية ، لدى صندوق التعاون النقدى الأوروبى ٠

وتتكون " وحدة النقد الأوروبية " من سلة العملات وفقا للأوزان النسبية التالية وذلك فى عام ١٩٩٥ : المارك الألمانى ٣٣,٣% ، الفرنك الفرنسى ٢٠,٤٩% ، الجنيه الإسترلينى ١٠,٤٧% الليرة الإيطالية٧,١٧% ، الفلورين الهولندى ١٠,٤٧% ، الفرنك البلجيكى ٨,٧٥% ، البيزيتا الاسبانية ٤,٢٤% ، الكرونة الدنماركية ٢,٧٢% الجنيه الإيرلندى ١,٠٤% ، الدرخمة اليونانية ٠,٤٧%، الاسكودو البرتغالية٠,٧١%كما يتضح من الجدول رقم (٦) ٠

جدول رقم (٦)

الأوزان النسبية للعملات الداخلية فى العملة الأوروبية

	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	*١٩٩٥
الفرنك البلجيكى	٩,١	٩,١	٨,١	٨,٠	٨,٢	٨,٤	٨,٦	٨,٥	٧,٦	٧,٩	٨,٧٥
الكرونة الدنماركية	٣,٠٠	٢,٨	٢,٧	٢,٦	٢,٧	٢,٧	٢,٨	٢,٨	٢,٤	٢,٥	٢,٧٢
الفرنك الفرنسى	١٩,٧	١٩,٧	١٦,٩	١٦,٧	١٩,٢	١٩,١	١٨,٩	١٨,٦	١٩,٠	١٩	٢٠,٤٩
المارك الألمانى	٣٢,٨	٣٢,٩	٣٦,٥	٣٧,٠	٣٢,٠	٣٣,٤	٣٤,٦	٣٤,٦	٣٠,١	٣٠,١	٣٣,٣
الجنيه الإيرلندى	١.١	١.١	١.١	١,٠	١,٢	١,٢	١.١	١.١	١.١	١.١	١,٠٤
الليرة الايطاليـــة	٩,٧	٩,٢	٨,١	٧,٩	٩,٨	٩,٥	٩,٤	٩,١	١٠,١	٨,١	٧,١٧
الفرنك الوكسمبورجى	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣٤
الفلورين الهولندى	١٠,٤	١٠,٣	١١,٢	١١,٤	١٠,١	١٠,٩	١٠,٩	١١,٠	٩,٤	٩,٤	١٠,٤٧
الإسترلينى	١٣,٨	١٤,٥	١٥,١	١٤,٨	١٥,١	١٢,٥	١٢,٥	١٣,٣	١٣,٠	١٣	١٠,٤٤
الدراخمه اليونانية	–	–	–	–	١,٢	٠,٨	٠,٨	٠,٧	٠,٨	٠,٨	٠,٤٧
البيزيتا الاسبانية	–	–	–	–	–	–	–	–	٥,٣	٥,٣	٤,٢٤
الاسكودز البرتغالية	–	–	–	–	–	–	–	–	٠,٨	٠,٨	٠,٧١

Source : Horst Ungerer & Others, The European Monetary System Developments and Perspectives, I.M.F, Occosional Paper 73, November 1990

* المصدر : د / فايقة الرفاعى : يورو ومستقبل الاتحاد الأوربى ، البنوك ، مجلة إتحاد البنوك مصر ، عدد مايو – يونيه – ١٩٩٦ ص ٣٥ .

وقد سمح هذا النظام بخلق منطقة إستقرار نسبيا فى أوروبا ، وخير دليل على ذلك ما يمكن ملاحظته من تأرجح العملات الرئيسية فى النظام النقدى الدولى مقارنة بالعملات الأوروبية ، وهنا تجدر الاشارة الى أن متوسط تبدل العلاقة بين الفرنك الفرنسى والمارك الالمانى ، من مارس ٩٧ حتى ديسمبر ١٩٨٢ ، كان فى حدود ٠,٤% بينما بلغ متوسط التبدل بين الدولار والمارك، أوبين الدولار والفرنك الفرنسى ٠,٦٢% و ١,٠٧% على التوالى ٠

وعلى الرغم من النجاحات النسبية التى حققتها بلدان الجماعة فى سبيل الوحدة ، إلا أنها لم تتمكن من خلق سوق موحدة بين الأطراف الداخلة فى التحالف وذلك بسبب العديد من العقبات والمصاعب التى صادفتها ، الأمر الذى دفع حكومات الدول الاوروبية الى تعديل اتفاقية روما بما يتلائم مع الاهداف المطروحة ، لذلك أصدر البرلمان الاوروبى فى عام ١٩٨٦ الوثيقة المسماه Single European Act والتى أصبحت سارية المفعول إعتبارا من يوليو ١٩٨٧ ، وأكدت فيها على ضرورة تحقيق الوحدة الاندماجية الكاملة بين الاعضاء بحيث تكون جميعا سوق واحدة أطلق عليها Internal Market مع التأكيد على حرية حركة رؤوس الأموال وإلغاء كافة الحواجز الجمركية Physical barriers والفنية Technical والتحرير الكامل لعناصر الانتاج والسماح بإنتقال الافراد بين الدول بعضها البعض هذا بالاضافة الى تعديل قاعدة التصويت ، الذى كان يتم بالاجماع Unaminaus Voting بالاغلبية المؤهلة Qualified Majority Voting وذلك بالنسبة لمعظم الاجراءات بإستثناء بعض الاجراءات المتعلقة بالمسائل المالية مثل الضرائب. حيث مازالت تتطلب موافقة بالاجماع ٠

وفى هذا السياق عدلت الجماعة الاوروبية من أهداف سياستها النقدية،

ثانيا : إتفاقية الوحدة الأوروبية " ماسترخت " :

كان من الطبيعى أن تهتم الحكومات الأوروبيـــة بإســتكمال الخطــوات السابقة ، لذلك عقدت الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبى مؤتمــر قمــة فــى فبراير ١٩٩٢ فى المدينة الهولندية ماسترخت لوضــع التعديــلات النهائيــة لمعاهدة روما ولتوقيع الاتفاقية الجديدة للوحدة الأوربية . وقد ركــزت هــذه التعديلات على موضوعين هامين وهما ، البنك المركزى الأوربى ، ووحــدة النقد الأوربية أو (الإيكو) . وتم رسم مراحل ثلاث من أجل الوصول للوحدة المرجوة .

- **المرحلة الأولى** تبدأ فى يوليو ١٩٩٠، وتهدف إلى تحرير حركـــة رأس المال والتنسيق بين السياسات النقدية والاقتصادية وأشتراك جميــع عمــلات الاتحاد الأوربى فى نظم التحويل الخاصة بالــ EMS .

- **المرحلة الثانية** تبدأ فى يناير ١٩٩٤ ، وتركز على إقامة نظام أوربـــى للبنوك المركزية يضع قوانين معينة فى التشريعات المحلية للدول الأعضـــاء الأمر الذى يمهد للمرحلة التالية .

- **المرحلة الثالثة** التى تبدأ فى يناير١٩٩٩، حيث يكون للــ ESCB سلطة كافية لعقد التعاملات التجارية ولوضع السياسة النقدية للاتحاد الاوربى وفــى هذه الفترة يتم تجميد معدلات تحويل العملة الخاصة بالدول الأعضاء تمــهيدا لتحويلها لعملة موحدة[1] .

وتثير الاتفاقية العديد من التساؤلات الهامة حول تحديد أهدافها ، طبيعــة المؤسسات التى تتولى مهام الوحدة وآلية النظام ذاته وهو مايتطلب دراســة

---

1 – Effros Robert op, cit p 291 .

الاتفاقية بكافة أبعادها :

١ – أهداف الاتفاقيـــة :

تشير اتفاقية " ماسترخت " فى المادة الثانية الى " أن الهدف هو إنشـــاء سوق مشتركة واتحاد إقتصادى ونقدى " وذلك عن طريق توحيد السياســـات والأنشطة من أجل تدعيم النمو الاقتصادى المضطرد وغير التضخمى مـــع إحترام البيئة وتوسيع نطاق العمالة والحماية الاجتماعية ورفـــع مســتويات المعيشة للدول الأعضاء وذلك – كما تشير المادة الثالثة وفقا لمبادئ الســوق المفتوحة والمنافسة الحرة .

وهنا تجدر الاشارة إلى أن الاتفاقية تتضمن تنظيم كافة مجالات الحيـــاة تشريعياً وإجتماعياً ، فهى تشتمل على سياسات الطاقة والدفاع وسياسة الأمن والعدل ورجال الأعمال ورؤوس الأموال .. إلخ أى أنها تدخـــل فـــى كافـــة مناحى الحياة بما يجعلها بمثابة دستور عمل أوروبا الموحدة فى المستقبل .

وفيما يتعلق بالسياسة النقدية تشير المادة " ١٠٥ " من الاتفاقية إلى أن هدف نظام البنوك المركزيـــة الأوروبيـــة (ESCB) European System of Central Banks هو العمل علـــى إســتقرار الاســعار وتدعيــم السياســة الاقتصادية لدول الجماعة ، وفقا للمبادئ التى أشارت اليها المادة الثالثة والتى تساعد على كفاءة تخصيص الموارد ، ولهذا تتحدد أهداف النظام الأوروبـــى للمصارف المركزى (ESCB) فيما يلى :-

- تحديد وتطبيق السياسة النقدية الخاصة بالجماعة .
- التحكم والسيطرة على الاحتياطيات النقدية للدول الاعضاء .
- تدعيم سياسات موازين المدفوعات بما يخدم الاهداف التنموية .

كما يعمل النظام الأوروبى للبنوك المركزية (E. S. C. B) على تهيئة المناخ بما يساعد على تكوين البنك المركزى الأوروبى ، الذى سيتولى مهام التنسيق بين سياسات البنوك المركزية للدول الأعضاء ، والحد من الازدواجية فى السياسات النقدية المطبقة ، هذا مع الالتزام بالحدود والشروط الخاصة بهذه العملية ، وفقا لما جاء بالمادة " ١٠٦ " من الاتفاقية المذكورة .

وقد نصت الاتفاقية على تحديد أول يناير ١٩٩٤ لبدء العمل بالمرحلة الثانية من هذه الوحدة ، والتى تم خلالها إنشاء النظام الأوروبى للبنوك المركزية ، وإنشاء مؤسسة النقد الأوروبية European Monetery Instute (E.M.I) والتى ستتولى عملية التنسيق بين السياسات النقدية للدول الاعضاء، وتشجيع التوسع فى إستخدام وحدة النقد الاوروبية . وذلك على أن يتم وضع الخطط التفصيلية لقيام النظام الاوربى للبنوك المركزى ومتابعة أداء الدول الأعضاء فى مجال التمهيد لإستخدام عملة أوروبية موحدة ، والتعرف على مدى الشوط الذى قطعته الدول الاعضاء ، مع نهاية عام ١٩٩٦ .

وإذا لم يتم التوصل الى إتفاق بشأن المرحلة الثالثة حتى نهاية عام ١٩٩٧، يتم تجديدها تلقائيا من أول يناير ١٩٩٩ حيث يتم توحيد العملة وإقامة البنك المركزى الاوروبى (E. C. B) والذى يتدرج فى إطار النظام الاوروبى للبنوك المركزية .

ولاشك أن النجاح فى تحقيق هذه الأهداف يتطلب بالاساس خلق مؤسسات إقتصادية قوية تعمل بصورة متكاملة ومتناسقة مع بعضها البعض بحيث تحقق الأهداف المنوطة بها . وقد قامت الإتفاقية بالمهمة فعليا ، فأنشأت المؤسسات الخاصة بذلك .

٢ – مؤسسات النظـــام :

أشرنا فيما سبق ، إلى أن الإتفاقية تنص على إيجاد العديد من المؤسسات التى تتولى مهام الوحدة وعلى رأسها " النظام الأوروبى للبنوك المركزيـــة" ESCB والذى سيضم كل البنوك المركزية للدول الأعضاء (مـــع إعتبـــار مؤسسة نقد لوكسمبورج هى البنك المركزى لهذه الدولة) بالإضافة الى البنـك المركزى الأوروبى والذى يشكل مجلس إدارته من مجلسين أحدهما مجلـــس تنفيذى والأخر مجلس محافظين .

ولتدعيم التعاون بين هذا النظام والسياسة الاقتصادية العامة للجماعـــة ، تشير الاتفاقية الى أن محافظ البنك المركزى الاوروبى سوف يدعى لحضور إجتماعات مجلس الوزراء ، كما سيحضر رئيس مجلس الوزراء إجتماعات " مجلس المحافظين" دون أن يكون له حق التصويت .

ويتكون مجلس إدارة البنك المركزى الاوروبى من أعضاء فى المجلـــس التنفيذى للبنك ومحافظى البنوك المركزية الاوروبية . على أن يتكون المركز التنفيذى من الرئيس ونائبه وأربعة أعضاء أخرين ، يختـــارون مـــن بيـــن أصحاب الخبرات بإتفاق مشترك من الحكومات الاعضاء ، وبعد إستشـــارة البرلمان الاوروبى ومحافظ البنك المركزى الاوروبى ، شريطة أن يكونـــوا من حملة جنسيات الدول الداخلة فى الجماعة فقط .

وسوف تكون المدة ثمانى سنوات غير قابلة للتجديد .

٣ – كيفية عمل النظـــام :

حددت الاتفاقية فترة إنتقالية ، للوصول الى المرحلة النهائية مدتها تســـع سنوات تقريبا ، وخلال هذه الفترة يتم التقارب بين البلدان الأعضاء وبعضها

البعض خاصة فيما يتعلق بالسياسات المالية بها ، وتحديدا الكيفية التى يتم بها تمويل العجز فى هذه الموازنات مع وضع حدود قصوى لهذا العجز .

وقد وضع هذا النظام أربعة معايير لقياس مدى التقرب من الوحدة وهى تتعلق بمعدلات التضخم وسعر الفائدة وأسعار الصرف والسياسات المالية الداخلية .

إذ ينبغى أولا ألا تزيد معدلات التضخم فى الدول الأعضاء عن ١,٥% مقارنة بأقل ثلاثة بلدان داخلة فى التحالف (أنظر الجدول رقم ٧) حيث يوضح تطور معدلات التضخم فى بعض الدول الاعضاء ، وثانيا ألا يزيد

جدول رقم (٧) تطور معدلات التضخم فى الاتحاد الأوروبى وبعض الدول الاعضاء

	٧٥/٧٠	٨٠/٧٦	٨٥/٨١	٩٠/٨٦	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
الاتحاد الاوربى	١٠	١٢	٩	٤	٥	٤	٣	٣
ألمانيا	٦	٤	٤	١	٤	٤	٤	٣
فرنسا	٩	١١	١٠	٣	٣	٢	٢	٢
إيطاليا	١١	١٧	١٤	٦	٧	٥	٤	٤
المملكة المتحدة	١٣	١٤	٧	٦	٦	٤	٢	٣

المصدر O. C. D. E

معدل الفائدة طويلة الأجل – بأكثر من نقطتين مئويتين عن مثيله فى البلدان الثلاثة سالفة الذكر . وثالثا أن تتحرك أسعار الصرف خلال المرحلة الانتقالية ، بدون إنحرافات عن الأهداف الموضعة وأخيرا أن يتم إصلاح الموقف المالى لهذه الدول بحيث لايزيد العجز فى الموازنة الحكومية عن ٣% بالنسبة للناتج المحلى لاجمالى ، ولايزيد الدين العام الحكومى عن ٦٠% من هذا الناتج . هذا ويشير الجدول رقم (٨) الى وضع الدول الأعضاء بالنسبة للمعايير السابقة .

الجدول رقم (٨)

موقف الدول الاعضاء بالنسبة لمعايير إتفاقية ماسترخت

معايير إتفاقية ماسترخت وموقف الدول المختلفة بالنسبة لها

	العجز المالى نسبة الى الناتج الصافى الداخل %				المديونية الصافية نسبة الى الناتج الصافى الداخل %			
	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
أسبانيا	- ٧,٥	- ٦,٦	- ٦,٢	- ٥,٥	٥٩,٩	٦٢,٢	٦٥,٣	٦٧,٤
البرتغال	- ٧,١	- ٥,٧	- ٥,٤	- ٥,٠	٦٦,٥	٦٩,٥	٦٩,٩	٦٩,٩
الدنمارك	- ٤,٥	- ٣,٩	- ٢,١	- ١,٦	٨٠,٣	٧٥,٦	٧٥,٨	٧٥,٤
السويد	-١٣,٤	-١٠,٤	- ٩,٢	- ٦,٤	٧٤,٧	٧٩,١	٨٤,٢	٨٦,٠
ألمانيا	- ٣,٣	- ٢,٥	- ٢,٣	- ٢,٢	١٨,٢	٥٠,١	٥٨,٠	٥٨,١
المملكة المتحدة	- ٧,٩	- ٦,٥	- ٤,٢	- ٢,٦	٤٨,٣	٥٢,٥	٥٤,٣	٥٣,٧
النمسا	- ٤,١	- ٤,٠	- ٤,٥	- ٣,٩	٦٢,٨	٦٤,٥	٦٥,٩	٦٦,٩
اليونان	-١٣,٢	-١٢,٥	-١١,٤	-١٠,٠	١١٥,١	١١٣,٦	١١٤,٠	١١٤,٠
أيرلندا	- ٢,٣	- ٢,٢	- ٢,٥	- ٢,٤	٩٦,٩	٩٠,٩	٨٦,٣	٨٢,١
إيطاليا	- ٩,٦	- ٩,٠	- ٧,٨	- ٦,٩	١١٩,٤	١٢٥,٤	١٢٤,٩	١٢٣,٣
بلجيكا	- ٦,٦	- ٥,٣	- ٤,٣	- ٤,٠	١٣٧,٢	١٣٦,٢	١٣٤,٥	١٣٢,٦
فرنسا	- ٦,١	- ٦,٠	- ٥,٠	- ٤,١	٤٥,٨	٤٨,٥	٥١,٢	٥٢,٦
فلندا	- ٧,٩	- ٥,٥	- ٥,٠	- ٣,٣	٥٧,١	٦٠,١	٦٦,٥	٧٠,٨
لوكسبورج	١,١	١,٢			٦,٨	٠٧,٠		
هولندا	- ٣,٢	- ٣,٠	- ٣,٣	- ٢,٧	٨١,٤	٧٨,٣	٧٨,٦	٧٨,٦

المصدر : تقديرات سكرتارية O. C. D. E

وبذلك فإن العملة الاوربية الموحدة وبالتالى السلطة النقديـــة المركزيـــة للبنوك المركزية سوف تحقق عدة مزايا هى [1] :

* كفالة الحد الأقصى من المصداقية لاستقرار سعر الصرف ، عن طريـــق إلغاء أسعار الصرف داخل الاتحاد . إذ أن العملة الموحدة ، أصعـــب فـــى العدول عنها مقارنة بالالتزام بأسعار الصرف الثابتة (على نحو غير قـــابل للإلغاء) .

* ان العملة الموحدة تتيح للمشاركين فى الاتحاد النقـــدى الحصـــول علـــى مكاسب الكفاءة المقترنة بالتحرك إقتراباً من عملة واحدة ، أكثر مما تتيحـــه لهم أسعار الصرف الثابتة .

* ان السلطة النقدية المركزية يمكن ، من حيث المبدأ ، أن تتجنب الآثـــار الخارجية السلبية المقترنة بسياسة " أفقر جارك " التى تتخذها السلطات النقدية الوطنية المتنافسة .

* أن السلطة النقدية المركزية قد تكون قادرة على تنفيـــذ الرقابـــة النقديـــة بفعالية أكبر مما تستطيعه البنوك المركزية الوطنية ، كل علـــى حـــدة ، لأن الطلب على النقود فى المنطقة الأوسع قد يكون أكثر إستقراراً فى ظل أسواق رأس المال المفتوحة والتحرر المالى الكامل ، بالمقارنة بالطلب على النقـــود فى البلدان كل على حدة .

ثالثاً : الإشكاليـــات الأقتصاديـــة :

يمكن القول بأن إتفاقية ماسترخت قد بلورت جهود سابقة من أجل تكوين

---

1 – Philyype Jaffre. Monmaie Et politique monetaire, Economica, 4 edition, Paris 1996, pp 212 – 213 .

وحدة نقدية وإقتصادية عبر المرور من خلال السوق الموحدة . ولكن عندما حان الوقت فعلا لتنفيذها ظهرت عدة إعتراضات وإستشكالات من الدول الأعضاء ، ذلك لأن هذه الإتفاقية مست قضايا هامة من شأنها أن تفجر مشاكل حيوية فى كل دولة من دول الاتحاد فمثلا عملية إستبدال العملات المحلية بعملة واحدة " ECU " فى جميع المعاملات التجارية ، والصعوبات التى تواجه القطاع المصرفى وتدعيم دور البنك المركزى الأوربى بإعطائه كل السلطة التى كانت فى يوم من الايام سلطة البنوك المركزية الوطنية ، كل هذا جعل من إمضاء الإتفاقية أمرا حرجا .

وقبل تناول الوضع الراهن EMU يجدر بنا الاشارة الى تحليل وتعريف بعض القضايا الإشكالية التى كانت سببا لعرقلة إتفاقية ماسترخت ووضع الوحدة النقدية فى منعطف حرج [1] .

١ – الإشكالية الأولى ، وحدة النقد الأوربية (E. C. U) :

شهد العقد الماضى عدة تغييرات مالية فى الدول الصناعية المتقدمة ، ولكن على الرغم من إختلاف ظروف كل دولة إلا أن هناك مظاهر عامة مشتركة،مثل ظهور بعض المنتجات المالية الجديدة والميل نحو وجود معدلات فائدة مرتبطة بقوة السوق والمنافسة بين الأسواق المالية المختلفة .

وفى هذا السياق ، ظهرت الـ E .C. U مع ظهور الحاجة لوجود وحدة تقييم واحدة بين أعضاء الاتحاد الأوربى ، ولأن هذه الوحدة – ولأسباب

---

1 – El Gazar, Gaber Mohamed, " Maastricht Treaty and its Effect on the Egyptian Economy", the Egyptian General Authority for Books, 1994, p 82 .

سياسية – لايمكن أن تكون لدولة بعينها من الدول الأعضاء . ولذلك فى عام ١٩٧٥ أقامت المجموعة الأوربية بإنشاء مايسمى " بوحدة الحساب الأوربية " وعند إنشاء النظام النقدى الأوربى EMS ثم تسميتها بالـ ECU أو وحـــدة النقد الأوربية[١] .

وقد هدف هذا الأجراء فى المقام الأول إلى خلق نوع من أنواع التكـامل فى السياسة النقدية بين أعضاء الأتحاد الأوربى وإلى المساعدة فـى تحقيـق إستقرار نقدى داخل أوربا ومن ثـم يمثـل الـ ECU الآن Numeraire لمعدلات عملات الدول الأعضاء وكنقطة مرجعية لمعدلات النظـام النقـدى بشكل عام،وإلى جانب ذلك من المتوقع أن تعكسECU قيمة – وإلى حد ما- تحل محل العملات الوطنية الأوربية[٢] .

بالإضافة إلى ذلك ، فإن ECU تمثل بطبيعتها – كما سبق الذكر – سـلة عملات حيث تشارك كل دولة بحصة ماتعكس قوتها الاقتصادية حيث تقـابل تلك الحصة إيداع نحو ٢٠% من إحتياطيات الذهب لدى البنوك المركزية. و ٢٠% من الأرصدة الدولارية فى صندوق النقد الأوربى[٣] .

وعلى الرغم من أن ECU قد خلقت لتكون وسيلة للتبادل النقـدى بيـن الدول الأعضاء ، فإنها أيضا قد جذبت الأفراد لما تتمتع به مـن إسـتقرار مقارنة بالعملات الأوربية الأخرى . ومن هنا يمكن التمييز بين نوعين مـن

---

1 – Levich, Richard M, "ECU, European Currency Unit" New York Uninversity, 1987, p. 9

2 – I. M. F. ,p.29 .

3 – El Gebali Abdel Fattah, "Arabs and Problematic Issues of ECU" Strategic Paper,No 11, Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies – Al-Ahram, September, 1992 .

أنواع ECU واحدة رسمية وأخرى خاصة . ولكن منهما وظائفها وإسهاماتها. وبشكل عام يمكن إستخدام الـ ECU فيما يلى [1] .

- الـ ECU كأداة تجاريـــة :

من المعلوم أن أى مؤسسة تجارية تقوم بنشاط خـــارجى ترغـب فـى تخفيض المخاطر الناتجة من تقلبات الأسعار ومعدلات الفائدة . ومن ثـم زاد الاعتماد على ECU لما تتمتع به من إستقرار نسبى فى الســوق العــالمى . فعلى سبيل المثال ، عند دخول أى شركة فى مناقصة لها بالعملة الأجنبيـة ، دائما ما تتعرض لمخاطر تذبذبات معدل تغيير العملة بها ومـن الممكـن أن يختفى هامش الربح تماما بسبب كل هذا التذبذب. ولكن فى حالة إستخدام الـ ECU تقل هذه الخطورة بشكل كبير بين طرفى المعاملة .

أضف إلى ذلك ، من الفوائد الأخرى لإستخدام الـ ECU هـى تسـهيل حساب نفقات الإنتاج وخاصة بالنسبة للمنتجات التى تستخدم فيـها مكونـات أجنبية حيث تعطى الـ ECU مؤشرا أكثر دقة للأسعار ومن ثـم معـدلات الربح .

- إستخدام الـ ECU كأداة ترجيح :

إلى جانب الحد من نفقات الانتاج ومخاطر التجارة فإن الـ ECU أيضـا تقلل من تكلفة المراجعة ، أو "Cost of Hedging" فى مقـابل تذبذبـات معدلات التحويل وذلك لأنها تتم خلال عملية ترجيح واحدة بدلا من الدخـول فى مراجعة لكل عملة على حدة .

---

1 – Levich, Richard M. op.cit, p.1

- الـ ECU كعملة ماليـــة :

تمنح الإيكو عملة أكثر إستقرار كما سبق القول ، ولذا زاد إستخدامها فى إصدار القروض أو الإئتمان ، فعادة عند اللجوء إلى الاقـــتراض ، يـــهدف المقترض إلى تخفيض التكلفة عن طريق إستخدام العملات ذات أسعار الفائدة المنخفضة ولكن التحويل إلى تلك العملات قد يؤدى إلى خسارة رأس المـــال إذا ما إمتدت فترة القرض إلى الوقت الذى ترتفع فيه أسعار الفائدة للعملـــة المعينة . ولذلك يمثل التحول إلى الإيكو فرصة لتخفيف تلـــك الخســـائر وإن كانت أسعار الفائدة عليها ليست الأقل ولكنها الأكثر إستقرارا ٠

مما تقدم كله يتضح فوائد وحدة النقد الأوربية وبالرغم من ذلك فإن لـــها بالطبع بعض المساوئ : **أولها** عدم قابليتها للتحويل للعملات المكونـــة لـــها ومن ثم أصبحت وسيلة أخرى من وســـائل البنـــوك المركزيـــة للإحتفـــاظ بإحتياطيها من الذهب والدولار ٠

وثانيها أن الـــ ECU لاتزال تحدد قيمتها بشكل رسمى وليس عن طريـــق قوة السوق ٠

وأخيرا فإن إصدار الإيكو يعتمد على البنوك المركزية ومدى قدرتها علـــى تحويل جزء من أموالها لـــ ECUS ومن ثم أصبح عرض الـــ ECU فـــى الأسواق أمرا غير محدد ٠

٢ – الإشكالية الثانيـــة : الصعوبات التى تواجه القطاع المصرفـــى الأوربى :

تعود فكرة خلق نظام مصرفى أوربى موحد – فى إطـــار المجموعـــة الأوربية – إلى عام ١٩٧٧ ، حين أصدرت اللجنة الأوربية المجموعة الأولى

من التوجيهات المصرفية . فمن خلال التوجيهات الثلاثمائة – الخاصة بالسوق الأوربية الموحدة – نص التوجيه المصرفى الثانى على توحيد الخدمات المصرفية فى الدول الأثنى عشرة الأعضاء ، وتخويل البنوك – بعد حصولها على الترخيص – بفتح فروع لها وممارسة أوجه النشاط المصرفى فى دائرة واسعة ضمن نطاق الدول الأعضاء ، بشرط خضوعها لسلطاتها الوطنية . وتشمل أوجه النشاط المصرفى تلقى الودائع وتقديم القروض وحماية السندات والاتجار وإدارة المحافظ المالية .

وفى ضوء ذلك يتوقع أن يشهد القطاع المصرفى الأوربى تغيرات بشأن التعامل المصرفى وبدرجة خاصة مايتعلق بالبند السابع من التوجيه الثانى المعنى بالمعاملة بالمثل (Reciprocity) وينص هذا المبدأ على أنه يحق لمصارف دول الطرف الثالث – من خارج دول المجموعة الأوربية – التمتع بمختلف الإمتيازات التى تتمتع بها مصارف الدول المضيفة ، إذا ما أعطت هى الأخرى إمتيازات تماثل تلك السارية فى مصارف الدول الأم[1] .

ويقصد بالتوجيه المصرفى – عند هذا المستوى من التحليل ، حيث سنعود إليه لاحقاً – أنه يحق لأى مصرف يعمل ضمن إطار دول المجموعة الأوروبية ، أن يمارس نشاطه بحرية فى جميع الدول الأعضاء ، بعد حصوله على مايسمى بـ " الترخيص الموحد " الذى يتيح له القيام بذلك . ويحق لأى مصرف أن يسوق خدماته مباشرة إلى عملائه أو عبر الحدود ، وأن يؤسس له فرعاً فى أى من الدول الأعضاء ، شريطة أن يكون مؤهلاً

---

١ – صندوق النقد العربى ، أثر السوق الأوربية الموحدة عام ١٩٩٢ على القطاع المصرفى والمصارف العربية ، أبو ظبى . إبريل ١٩٨٩ ص ٨ .

لهذا التعامل من قبل دولته الأم ، وأن يحصل بذلك على الترخيص من قبل اللجنة الأوربية[1] .

وإن كانت الدول الأوربية قد تمكنت من إقامة سوق موحدة في يناير ١٩٩٣ عن طريق إلغاء معظم إجراءات المراقبة الحدودية داخل المجموعة الأوربية مما يؤكد أن لديها حوافر قوية للسير نحو تكوين وحدة نقدية أوربية، أو الدخول إلى منطقة سعر صرف ثابت لا رجعة فيه ، كما جاء في إتفاقية ماسترخت – كما سبق الذكر – ذلك لأن هذه الدول أصبحت أكثر نضوجاً ، وتسود فيها حركة سريعة نسبياً لعوامل الإنتاج كالعمل ورأس المال ، كما أن هياكل الانتاج متنوعة ومتشابهة الى حد كبير .

لكن هذا لايمنع من أن السوق الموحدة والوحدة النقدية الأوربية قد تسببان بعض التحديات للقطاع المصرفى الأوربى .

إن إستعمال ECU وتداوله فى جميع دول الاتحاد الأوربى سيكون له آثار على البنوك . وذلك لأن البنوك هى التى سوف تتحمل معظم الأعباء الخاصة بتغيير تكنولوجيا المعلومات ، وتكاليف العملة الجديدة .ومن المقدر أن يتحمل القطاع المصرفى بين ٨ – ١٠ مليار وحدة نقد أوربية ، أى حوالى ١٠ – ١٣ مليار دولار بعد إتمام الوحدة النقدية ، وذلك حسب تقدير إتحاد البنوك فى أوربا. وهذا يعنى إرتفاع المصروفات السنوية العامة بنسبة ٢% للسنوات الأربع القادمة ، وفقدان ما يتراوح بين ٥ -١% من الإيرادات[2].

---

١ – صندوق النقد العربى ن أثر السوق الأوربية الموحدة ..... المرجع السابق ص ١١

٢ – مركز البحوث المالية والمصرفية ،"الاتحاد النقدى الأوربى:لأمل في تحقيقه قبل سنة ١٩٩٩ "،مجلةالدراسات الماليةوالمصرفيه،المجلد الرابع،العددالثالث سبتمبر١٩٩٦ص١٧.

وبناء على ذلك فإن إلغاء العملات الوطنية سوف يستنزف الكثير من إيرادات المصارف ، ويهدم الحواجز التى تحمى أسواقها المحلية حالياً إذ أن الإيرادات المتأتية من خدمات التعامل بالعملات الأوربية ، والمدفوعات العابرة للحدود ، وتحويل التجارة ، سوف تتناقص جذرياً ، حيث لن يكون هناك حاجة لمثل هذه الخدمات بعد التحول لعملة موحدة ، والعمل ضمن إطار الاتحاد النقدى ونظام المدفوعات الواحد ٠

أما عن الودائع ، فيتوقع تقليصها بعد قيام الإتحاد والضغط على الهوامش الإقراضية (lending Margins) ، لأن المودعين والمقترضين يمكنهم التحرك بمرونة للحصول على أعلى المكاسب ، وعلى الخدمات المناسبة ، مما يعنى زيادة أسعار الودائع وتخفيض أسعار القروض ٠ ونظراً لأن صافى هامش الفائدة يشكل اليوم حوالى ٧٥ – ٨٠% من إيرادات البنوك الأوربية العاملة بالتجزئة ، فإن هذه المعلومات غير محفزة للبنوك ، وبخاصة الفرنسية منها ، حيث أنها تحقق ربحيتها أساساً من إنخفاض أسعار الفائدة المدفوعة على الودائع لديها ٠ بالإضافة إلى ذلك فإن نظام المدفوعات الأوربى المتكامل سوف يمكن البنوك من سحب العملاء فيما بينها. حتى عندما لاتكون لديها فروع أو شركات تابعة فى الأسواق المحلية الأخرى . كما أن البنوك والمؤسسات المالية – العاملة بالتجزئة – سوف تتحرر من أية قيود ، فى مجال التنافس الحاد فى الأسواق والعملاء ، مع بداية يناير عام ٢٠٠٢ ، حين تصبح " ECU " العملة الوحيدة المتداولة فى جميع دول الاتحاد الأوربى . كل هذا يعنى ضرورة قيام البنوك بإعادة تنظيمها الداخلى، وتخفيض تكلفتها بشكل جذرى ٠

ولكن مثل هذا الإطارلن يجعل من السهل على البنوك تشخيص المجالات

التى سوف تقلص فيها التكاليف ، لأن الكثير منها قد تم تخفيضه بالفعل ، الى الحد الذى صار فيه يخاطر بفقدان العملاء ، بسبب تقليل كفـــاءة الخدمـــات المقدمة . من هنا ، يتزايد توجه البنوك الأوربية نحو الإندماج فـــى ســـبيل تخفيض التكاليف (وفورات الحجم) ، وتدعيم الميزانيات العموميـــة التـــى يحتاجها المخططون البنكيون بعد تشكيل الإتحاد .

ومـمـــا لاشـــك فيـــه أن الاتحـــاد النقـــدى سوف يشجع على التوحيـــد (Consolidation) ، بهدف زيادة الكفاءة ، وهذا ما يدعو بعض المصـــارف البلجيكية – المتوسطة والصغيرة الحجم – لكى تنادى بالإندماج معا فى بنـــك بلجيكى واحد . وهناك إمكانات واسعة لتحقق الاندماجات بين البنوك الأوربية الصغيرة ، رغم أن إحتمال إندماج مصرف فرنسى كبير مع آخـــر ألمـــانى مماثل قد يبدو ضئيلا ، ولكنه يبقى إحتمالا قائما خلال السنوات الخمـــس أو العشر القادمة وقد تكون هناك إندماجات بين البنوك الصغـــيرة والمتوســـطة عبر الحدود ، أو أن تحدث حيازات من قبل البنوك الكبيرة للبنوك الصغيرة ، وبخاصة فى المناطق المتجاورة . وهناك من يـــرى أن البنـــوك الأوربيـــة ستتجه نحو التخصيص المصرفى غير القطاعى ، كما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية ، مؤكدا على أنواع معينة من شرائح العملاء ، ومســـتهدفة تخفيض التكاليف .

ومما تقدم يمكن أن نجمل اثار السوق الموحدة على القطاع المصرفـــى الأوربى فيما يلى :

– سيخلق قيام السوق الأوربية الموحدة فرصا أكـــبر للعمـــل المصرفـــى ، تقابلها زيادة فى المنافسة وضغوط ملحوظة على هوامش الربحية . وســـوف يترتب على مفهوم المعاملة بالمثل لجوء الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى،

والتى تعمل بنوكها ضمن إطار السوق الموحدة ، إلى فتح أسواقها المحلية أمام البنوك الأوربية , الأمر الذى سوف يزيد من الأعمال البنكية بكافة أنواعها • أما بالنسبة لبنوك الدول الأخرى – التى تعمل ضمن إطار المجموعة الأوربية – فيتطلب الأمر درجة عالية من التنسيق ، وذلك فى ضوء حدة المنافسة بين البنوك المحلية والبنوك الأوربية الكبيرة •

– نظرا لتوقع شدة المنافسة بين البنوك داخل السوق الموحدة ، قد ينخفض مستوى ربحية المصارف نتيجة لإنخفاض تكاليف الخدمات البنكية ، وتقليص الفروق فى نسب العمولة بين بنوك الدول الأعضاء . وقد يظهر أثر ذلك على الدول التى تتمتع البنوك العاملة لديها بإمتيازات ضريبية مثل لوكسمبورج •

– زيادة عمليات التوسع والإندماج البنكى ، بما فى ذلك تأسيس فروع جديدة أو الإندماج مع بنوك أخرى ، لكى تتمكن تلك البنوك من المنافسة على مستوى السوق الموحدة ، وبالذات البنوك الصغيرة التى ستسعى الى الاندماج مع بنوك أخرى ، بهدف دعم موقفها التنافسى فى السوق الموحدة ، مثلما تفعل البنوك الاسبانية[1] •

– قد تخلق حرية العمل فى جميع الدول الأعضاء آثاراً سلبية على البنوك المتوسطة والصغيرة ، إذ ستؤدى المنافسة الى جذب رؤوس الأموال عن طريق رفع الفائدة ، وإلى قيام مؤسسات أوربية كبيرة ، وتلاشى عدد كبير فى المؤسسات الصغيرة •

---

١ – توفيق رمضان ، " السوق الأوربية تتخذ إجراءات مالية ومصرفية جديدة ، لتوفير الانسجام بين قوانين الصناعة البنكية "،البنوك،العدد٢٧٦ ، مايو ١٩٩٠ ص ٢٤ ، ٢٥ •

- سوف تحاول كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان إختراق السوق الأوربية ، وذلك عن طريق تملك مؤسسات مالية أوربية ، بهدف تأمين الوصول إلى السوق الموحدة وتوفير الأرباح .

- زيادة حركة إنتقال رأس المال لأستكمال عمليات تحرير كافة المعاملات المالية ، بما فى ذلك حرية إنتقال الأموال السائلة والتحويلات المصرفية ، ومختلف الأدوات والوسائل المالية ، وتحقيق الأستقرار فى أسعار الصرف فى ظل نظام نقدى أوربى موسع ، الأمر الذى سيمنح المستثمرين المحليين فرصا أكبر لتكوين محافظ إستثمارية أكثر تنوعا داخل السوق الموحدة .

- فى ضوء قيام السوق الأوربية الموحدة ، سوف يتم تطوير التعاون بين البنوك وشركات التأمين ليغطى المستوى الأوربى ، بهدف ضمان التعاون المتكامل والشامل لجميع الخدمات المالية .

- رغم أن التكامل النقدى ألأوربى لايتوقع له أن يكون أحد النتائج الفورية للسوق الأوربية الموحدة ، إلا أن دول المجموعة الأوربية ستعمل على المدى البعيد – من خلال السوق الموحدة – على حل جميع المشكلات المتعلقة بتنسيق السياسة النقدية ، وبالتالى إنشاء البنك الأوربى المركزى الموحد ، مما سيؤدى إلى إعتماد وحدة النقد الأوربية الموحدة " ECU " ، والتى يتوقع أن يكون لها دور بارز فى تطوير التعامل الأوربى ضمن مجالات الإستثمار والتجارة الخارجية .

- وفقا لأهداف السوق الأوربية الموحدة ، فإن التكامل المالى سيسعى إلى دعم سوق الأسهم فى الدول الأعضاء ، من أجل تحقيق وزن أكبر فى السوق العالمية ، الأمر الذى سيؤدى الى إعادة تخصيصات الدول فى المحفظة الدولية ، والتى ستحصل دول السوق الموحدة بموجبها على نحو ١٥% من

قيمة الأسهم العالمية ، البالغ مقدارها ٤,٧٠٠ مليار دولار ، علما بأن اليابان تستحوذ على ٤٠% ، فى حين تستحوذ الولايات المتحدة على ٣٦% [١] .

هذا ومن المتوقع أن يساهم النمو الإقتصادى – داخل إطار الوحدة الأوربية – فى تحسين أسعار الأسهم الأوربية ، وبالتالى زيادة كل من أرباحها ونسبة الأسعار إلى العائد ، وذلك فى ضوء زيادة السيولة الناتجة عن قيام السوق الموحدة ، ضمن إطار سوق أسهم أوربى واحد . وتحرك كامل لرؤوس الأموال .

٣ – الإشكالية الثالثة : النظام الأوربى للبنوك المركزية :

تضع المرحلة الثانية فى إتفاقية ماسترخت خطوات تأسيس للـ E SCB والذى يبدأ فى يناير ١٩٩٩ وفى هذه المرحلة يتولى البنك المركزى الأوربى ECB المهام الأتية [٢] .

- تعريف وتنفيذ السياسة النقدية الخاصة بالاتحاد الأوربى .
- تولى عمليات التحويل الأجنبية .
- تولى وإدارة الإحتياطى الأجنبى الرسمى للدول الأعضاء .
- تشجيع ومساندة المدفوعات .

هذا ويشوب فكره أن يكون هناك نظام واحد للبنوك المركزية ثم تأسيس بنك مركزى واحد للمجموعة ككل ،الكثير من الجدل وذلك لأن مثل هذا البنك

---

١ – صندوق النقد العربى ، " أثر السوق الأوربية الموحدة عام ١٩٩٢ على القطاع المصرفى والمصارف العربية " مرجع سابق ، ص ١٥ .

2 – Effros, Robert. C, op cit, p 297 .

يجب أن يكون مستقلا سياسيا ووظيفيا بمعنى ألا يتلقى أوامره من أى حكومة وطنية أو أى مؤسسة أخرى فى الإتحاد الأوربى كما أنه يجب أن يمتلك الأدوات والتقنيات التى تساعده على تحقيق أهدافه النقدية وأن يستمر متخذوا القرار وباقى المديرين فترة طويلة لتحقيق مثل هذا النوع من الاستقلال .

ولتحقيق هذه الأهداف وضعت إتفاقية ماسترخت عددا من الشروط التى يجب الوفاء بها من قبل الدول الأعضاء حتى يمكنها الإنضمام للإتحاد ، والأمر الجدير بالإهتمام حقا فى هذا الصدد ليست تلك الشروط ، ولكن قضية إستقلالية البنك المركزى الأوربى (EC. B) نفسها . وذلك لأن أى سياسة نقدية دائما يتم التحكم فيها عن طريق الحكومات التى تسيطر عليها من خلال الضرائب وسياسات سعر الصرف . ومن ثم ولكى يحقق البنك المركزى الأوربى (EC. B) إستقلالية يجب وأن يخول كل السلطة بما فيها الهيمنة على الصرائب وسياسات معدل التحويل دون أى تدخل من أى جهة .

وهنا تظهر مشكلة أخرى وهى مشكلة تحديد معدل التحويل ، أو سعر الضوء ، فهل يضع الـ (EC. B) هذه السياسة بما أنه هو المسئول عن تنفيذها ؟ أو يضعها وزراء مالية الإتحاد الأوربى من أجل عدم الإخلال بالمساواة ؟ .

وحقيقة الأمر أن كل هذه المشاكل ترجع الى سبب واحد وهو إختلاف المستوى الاقتصادى بين الدول الأعضاء بأن يكون هناك آلية واحدة لأسعار الصرف يجعل أفقر دول الأتحاد تعانى معاناة شديدة لما تواجه تلك الدول أصلا من معدلات تضخم ونفقات عالية . لذا عندما تحاول تلك الدول أن تفى بالشروط المطلوبة وأن تقضى على الفروق الموجودة بين معدل سعر صرف عملتها ومعدلات الدول الأخرى الأكثر تقدما ، تواجه مشاكل على المستويين

الأقتصادى والسياسى .

ولذلك فى ديسمبر ١٩٩٢ طالبت كل من أيرلندا ، أسبانيا ، البرتغال واليونان بسياسات دعم معقولة حتى يمكنها إكمال عملية التغيير وبالفعل تمت الموافقة على رفع رأس المال الأوربى بمقدار ١٥ بليون إيكو فى الفترة مابين ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧[١] .

وخلاصة القول أنه بالرغم من كل تلك الإشكاليات والتحديات التى تعرضت لها – ولا زالت – ، إلا أنها استطاعت إحتيازها لتصبح واحدة من أكبر القوى الإقتصادية فى العالم .

٤ – الوضع الراهن للـ EM. U : الورقة الخضراء Green Paper :

فى مايو ١٩٩٥ ، قام الإتحاد الأوربى بوضع ترتيبات عملية تساعد على تنفيذ بنود إتفاقية ماسترخت تمهيدا لإصدار الوحدة النقدية. وهذه الترتيبات أو مايسمى " الورقة الخضراء " Livre bleu [٣] وضعت خطة من ثلاث مراحل من أجل الوصول للهدف المرجو .

كما قامت هذه الورقة بتحليل أثر هذه الخطوات على مختلف القطاعات واقامت حوارا مع مختلف الأطراف المعنية لمعرفة ردود الأفعال ومن ثم

---

1 – EL-Gazar, Gaber Mohamed, op. Cit pp 49 – 51 .
EL-Gebali, Abdel Fattah, op. Cit pp 16 – 17 .

2 – Philippe Jaffre, Monnaie et Politique Monetaire 4 edition, o.p. cit pp 212 – 213 .

٣ – أنظر فى الملحق النسخة الفرنسية " Livre bleu " .

تحديد الخطوات النهائية للحصول على عملة واحدة ٠

هذا ويمكننا عرض المراحل المختلفة وذلك قبل تناول الهدفين الأساسيين للورقة الخضراء[1] ٠

من الممكن أن تبدأ مرحلة أولى فى ١٩٩٨ بإنشاء لائحة بالبلدان المؤهلة لدخول المرحلة الثالثة – وفق مراحل إتفاقية ماسترخت – وذلك وفق معطيات عام ١٩٩٧ ، خلال هذه المرحلة الجديدة يتم إنشاء البنك المركزى الأوربى ليحل محل المؤسسة المالية الأوربية ٠

تبدأ المرحلة الثانية فى ١ يناير ١٩٩٩ وتنتهى بإنتشار " URO " فى عملة ورقة ومعدنية وذلك على أقصى تقدير فى يناير ٢٠٠٢ ويمكن أن تشهد هذه المرحلةلإنتقالية :

التثبيت النهائى للموازنات ، والتعريف والعمل بالسياسة المالية الموحدة للنظام الأوربى للبنوك المركزية ، اصدار الديون بالـ " URO " وكذا الإختفاء التدريجى للـ " E C U " ، وتحويل العقود الصادرة بالـ E C U إلى URO بنسبة واحد الى واحد إلا فى حالة وجود إلتزامات مخالفة لذلك بالعقود ٠

ثم تبدأ المرحلة الثالثة مع بداية عام ٢٠٠٢ بتعميم إستخدام URO حيث يتم فيه وخلال ستة أشهر سحب جميع العملات الورقية والمعدنية الوطنية ٠

أما عن أهداف الورقة الخضراء :

- وجود عملة مستقرة URO حيث تهدف هذه الورقة أساسا الى محاولة

---

1 – Phjlippe Jaffre, Monnaie et Politique Monetaire, 4 edition, op. Cit. P 213

تحقيق عملية الانتقال الى العملة الموحدة دون إثارة مشاكل جمه حيث تعد تلك العملية فى الأساس خطوة هامة لإكمال الوحدة النقدية . ومن ثم وضع إطار مؤسسى (EMI) لتولى عملية تنفيذ الوحدة النقدية إسهاماً فى محاولة توفير الشروط اللازمة لتحقيق التحول المطلوب ولتأسيس البنك المركزى.

وهذا الإطار يجعل من الـ E C U واحدة من أقوى العملات فى العالم، وبالتالى يجعل من السوق الموحد سوقاً يتميز بكفاءة عالية إقتصادياً حيث تختفى الإختلافات بين أسعار الصرف للدول الأعضاء وبالتالى يزيد من شفافية الأسعار بالنسبة للمستهلك ، وتؤدى المنافسة إلى توظيف موارد الشركات بشكل أكثر كفاءة .

وفقاً لإتفاقية ماسترخت فإن EMU ستدخل التنفيذ خلال الفترة من آخر عام ١٩٩٦ إلى بداية عام ١٩٩٩ . ولتحقيق ذلك أتبعت الورقة الخضواء ، منهجاً لبث الثقة بين مستخدمى العملة الوحدة مستقبلاً .

ولتحقيق هذين الهدفين وضعت الورقة الخضراء ، كما سبق الذكر ، خطه من ثلاثة أوجه : الجدوى الفنية والتنفيذية ، الالتزام بالاتفاقية ، السهولة والمرونة ويتم تحقيق ذلك على ثلاث مراحل تتسم فى مجملها بأن تكون :[١]

* فى أسرع وقت كلما أمكن لتقليل خطورة الارتباك والتى من الممكن أن تضعف من مصداقية العملية ككل .
* تقليل النفقات وذلك عن طريق تجنب الترتيبات المكلفة .
* بث الثقة العامة وجعل الأفراد على دراية تامة بالعملة الواحدة .

---

1 – Internet, " Europen Monetary institution ", Europa. Home Page, Site:htt :/ Europa. Cu int/emi / general / index, html .

المطلب الثالث

الآثار المحتملة للوحدة النقدية الأوربية على المنطقة العربية

بينت الدراسة -حتى هذا المستوى من التحليل - ما أحرزته الـ ECU من تقدم فى سوق المال وما أثارته من إشكاليات أيضاً ، وأنه حتى لو لم يكتب لهذه العملة الإستمرار فإنه يمكن للنظام النقدى الأوربى نفسه أن يبقى . وبشكل عام فإن معظم الدراسات تؤكد دور الـ ECU الفعال ليس فقط فى السوق الأوربى ولكن فى أسواق المال العالمية كافة[1] وذلك لأن ECU تأخذ شكلين :

الأول إحتياطى عالمى ينافس الدولار . **الثانى** عملة أوربية مشتركة .

فبالنسبة للشكل الأول فإن ECU فى هذه الحالة ، سيقلل من الإعتماد الأوربى على الدولار بما أنه سيستخدم كوسيلة للدفع فى المعاملات الدولية سواء فى الحكومات الأوربية أو المستخدمين الأفراد . وذلك يعنى أن الإيكو سوف تأخذ شكل النقود بكل معانيها مثل أن تكون قابلة للصرف ووحدة حساب وقيمة للتخزين .

وبالتالى إذا إستطاعت الـ ECU القيام بالفعل بهذا الدور فإنها ستكون عملة دولية إذا تمت السيطرة على التضخم . وذلك على الرغم من أن فكرة إستبدال الدولار بعملة أخرى لاتزال بعيدة لحد ما لأن النظام النقدى الدولى

---

1 - VIRRALS, JOSE,"Building a Monetary union in Europe" Frameworks for Monetary Stabrlity, Corlo Cottarelli, International Monetary Fund, Washivegton, 1994, p 22 .

فى الحقيقة لايهيمن عليه عملة واحدة . فعلى الرغم من تأثير الدولار الواضح على كافة أنواع المعاملات إلا أن هناك أيضاً الين والمارك الألمانى اللذان يظهر تأثيرهما من آن لآخر .

بالإضافة الى ذلك فإن ظهور الـ ECU كعملة دولية يطرح العديد من التساؤلات بالنسبة للنظام النقدى الدولى ، فالبعض يرى أن نظام التعويم أفضل من التثبيت . إلا أن البعض الآخر يرى العكس . وتقترح بعض الدراسات الحديثة قيام إتحاد بين الـ ECU والدولار والين كحل للمشكلة النقدية ، ولكن هل توافق الولايات المتحدة على إقتسام السوق مع اليابان والإتحاد الأوربى بما يعنى ضمنياً إعترافها بقوتها وهل تترك الولايات المتحدة الساحة بعد مافرضت نظام " بريتون وودز " ونظام التعويم فى السبعينات ، وتتجه الى نظام تشارك فيه مع شريك أو أكثر وتوزع فيه المصالح والمزايا فيما بينهم .

والهدف الأساسى هنا لايكمن فى إيجاد حلول لما سبق ولكن فى التركيز على أن هذا التحول الكبير من الدولار كأهم عملة دولية لأى عملة أخرى من الممكن وأن يؤثر بشكل كبير على العملات الأخرى المرتبطة به ومن ضمنها عملات الدول النامية ، ومن ثم فإن لم تتبع هذه الدول سياسات معينة لمجابهة هذا النوع من التغيير فإنها من المتوقع أن تواجه أزمات نقدية . وعليه يناقش المطلب التالى التأثيرات التى يمكن أن تحدث للمنطقة العربية كجزء من العالم النامى .

أولاً : الأثر على نظم الصرف العربية :

يتعين قبل أن نستعرض هذا الأثر الاشارة الى أن معظم الدول العربية

تتبع نظم الصرف القائمة على أسلوب التثبت والسعر المركزى وعمله التدخل التى تتركز على الدولار . ويمكن تلخيص هيكل الترتيبات القائمة للدول العربية فى ثلاث حالات :

- حالة التعويم الحر ، الشبيه بترتيبات الصرف لعملات الدول الصناعية ، تنفرد به الليرة اللبنانية ، رغم المصاعب التى تحول دون إستقرار سعرها .

- حالة التثبيت عن طريق الارتباط بالدولار الأمريكى ، تمارسها إحدى عشرة دولة عربية وهى جيبوتى والسودان وسوريا والعراق وعمان واليمن ، بالاضافة الى الإمارات والبحرين وقطر والسعودية التى تحافظ لعملاتها على علاقة ثابتة تجاه الدولار ، مع إعلانها الرسمى بالارتباط بحقوق السحب الخاصة .

- حالة التثبيت عن طريق الارتباط بسلة من العملات ، وتمارسها تسعة دول عربية واحدة منها نسبة لحقوق السحب الخاصة وهى ليبيا (والأردن حتى سبتمبر ١٩٨٩) بينما تقوم الاردن وتونس والجزائر والصومال والكويت والمغرب وموريتانيا بربط عملاتها نسبة لسلة خاصة من العملات الدولية وبأوزان محددة وفقاً لنسب التوزيع الجغرافى لتجارتها الخارجية .

وتظل حالة " مصر " مختلفة بعض الشئ إذ أن عملتها معومة بالكامل مع الدولار فى قارب واحد .

هذا ولايمكننا مناقشة أثر الوحدة النقدية الأوربية على نظم الصرف العربية بمعزل عن التغيرات الجارية على الساحة النقدية الدولية وخاصة وأن التساؤل المحورى لتلك الإشكالية يتمثل فى إمكانية إحلال العملة الأوربية مكأن الدولار الأمريكى ، إذ أن الشواهد الملحوظة تؤكد على تراجع مكانة

الدولار كعملة إحتياط دولية ، وتشير المؤشرات إلى هبوط إستخدام الدولار من ٧١,٥% عام ١٩٨١ إلى ٥٦,٤% عام ١٩٩٠ وفى المقابل صعد المارك الألمانى من ١٢,٨% الى ١٩,٧% ، وزادت مكانة الين من ٤,٢% الى ٩,١% خلال نفس الفترة . هذا مع ملاحظة أن نسبة الانخفاض فى إستخدام الدولار كعملة إحتياط دولية كانت أعلى فى البلدان الرأسمالية المتقدمة حيث هبط إستخدام الدولارفيها من ٧٨,٤% عام ١٩٨١ الى ٥٤,١% عام ١٩٩٠، وذلك فى حين صعد المارك الألمانى والين اليابانى من ١٣% و ٣,٦% و ٩.٩% خلال نفس الفترة على التوالى . وذلك عكس الاتجاه فى البلدان المتخلفة والتى ارتفع فيها نصيب الدولار من العملات الاحتياطية لديها من ٥٩,٩% عام ١٩٨١ الى ٦١,٣% عام ١٩٩٠ وهبط المارك الألمانى من ١٥,٤% الى ١١,٥% خلال نفس الفترة ، وصعد الين قليلاً من ٥,٤% الى ٧,٤% خلال نفس الفترة[١].

وعلى الجانب الأخر نلاحظ أنه فى عام ١٩٨٠ قوم ما لايقل عن ٣٤,٥% من الصادرات العالمية بالدولار ١٠,٢% بالمارك الألمانى وأصبح هذان الرقمان ٢٤,٨% للدولار و ١٢,٤% للمارك ، هذا فضلاً عن زيادة مساهمة كل من اليابان والمانيا فى الناتج العالمى حيث بلغت نسبة كل منهما فى الناتج العالمى ١٤,٢% و ٦.٦ % على التوالى ، وشكلت الولايات المتحدة الأمريكية حوالى ٢٥% من هذا الناتج أستحوذت على ١٤% من الصادرات العالمية مقابل٩,٢% و١٠,١% لليابان وألمانيا على التوالى [٢] .

---

1 – EL-Gebali, Abdel Fattah, op. Cit p 25 .

2 – EL-Gebali, Abdel Fattah, op. Cit p 26 .

كل هذه المؤشرات وغيرها تشير الى حقيقة أساسية مفادهـــا أن العـــالم يشهد صعود قوى أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية ، وأننا نعيش فـــى عصر يختلف تماماً عن عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية ، تمخض عنـــه سيطرة الولايات المتحدة على مقاليد الأمور والأوضاع وبالتـــالى صعـــود " الدولار " على قمة النظام .

هذا مع ملاحظة أنه رغم تقليل دور الدولار ، إلا أنه بقى مع ذلك أكـــثر العملات إستعمالاً فى المعاملات والأصل التدخلـــى Intervention الأكـــثر أهمية والأوسع إستعمالاً من قبل الدول التى تدبر تقويم عملاتـــها ، وأكـــثر العملات التى يتم بها التثبيت فى الدول النامية ، وحتى من حيـــث إســـتعماله كقيمة مؤشرة Reference Value فقد بقى الدولار مستقلاً على نطاق واسع ، كما لايزال أكبر العملات إستخداماً كأحتياطى دولى ، وذلك بعد أن فشـــلت " حقوق السحب الخاصة " فى القيام بهذا الدور – كما سبق أن ذكرنا – .

ولكن هل يمكن أن يستمر هذا الوضع مستقبلاً أم أن هناك واقعاً إقتصادياً ونقدياً جديداً يتشكيل فى هذه المرحلة ؟

لاشك أن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب دراسة العوامل والمتغـــيرات الجديدة وإحتمالاتها المستقبلية ، وتحديد أهداف ومفهوم النظام النقدى الدولـــى الجديد . فمن المعروف أن إدارة النظام النقدى العالمى تتطلب الالتزام بمنطق سعر الصرف وهو ما يتوقف على طبيعة التعاون السياسى الدولـــى الـــذى يتطلبه كل نظام ، وهى مسألة حاسمة عند وضع نظام نقدى ســـليم يحظـــى بالثقة . وأن أى محاولة للاصلاح تنتهك هذا المنطق لابد وأن تفشل ، فلا بـد لهذا النظام أن يسلم بالواقع الاقتصادى المعاصر . وهذا بدوره يحدد العملـــة التـــى يمكن أن تلعب دور العملة الدولية فى المستقبل فهل هى " الدولار " أم

" الين " أم العملة الأوربية الموحدة ؟

وترجع أهمية هذا التساؤل فى ضوء الطبيعة والدور الخاص الذى تلعبه العملة الدولية ، وهو ما يثير عدة مشاكل رئيسية إذ أن العملة الدولية التى يختارها العالم ، يجب أن تكون اداة مقبولة للوفاء بتسوية المعاملات . والمشكلة هنا هى أن عملية إصدار النقود تعتبر من عناصر السيادة الوطنية للدولة ، وبالتالى لايجوز لدولة بمفردها أن تفرض عملتها على العالم كله كعملة دولية ، لأن معنى ذلك أنها تتمتع بميزات لاتتمتع بها أيةدولة أخرى .

كما أن الاجابة على هذا التساؤل تتطلب البدائل المختلفة للنظام ، بمعنى آخر هل سيتم العودة الى نظام التعادل الثابت ، أم سيتم الإستمرار فى إتباع سياسة الاسعار العائمة ؟ هنا يرى البعض أن نظام سعر التعادل الثابت قد إنتهى وأن نظام الأسعار العائمة أفضل لأنه يساعد على إزالة الاختلالات الخارجية دون حاجة لاتباع سياسة إنكماشية أو تضخمية عن طريق التغييرات فى أسعار الصرف ، وخاصة أن هذا النظام قد أثبت مرونة كبرى أمام الصدمات التى صادفها النظام النقدى الدولى ، مثل زيادة أسعار النفط عقب ١٩٧٣ .

ولكن هذه المرونة ، فى نظام أسعار الصرف العائمة تثير عدة إنتقادات أولها أن التقلبات الشديدة فى أسعار الصرف ، فى المدى القصير ، إستجابة لعمليات المضاربة قد ترتب عليها إزدياد عنصر عدم اليقين فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، وهو مايؤدى إلى تردد المصدرين والمستثمرين فى تحمل مخاطرة التغيير فى قيمة العملة ، ناهيك عن زيادة تآكل العملة Volatilite يوماً بعد آخر . أضف إلى هذا ، أنه يؤدى لكثير من الانحراف Misalignment فى أسعار الصرف ، ويقصد به وجود فروق السعر الرسمى

السائد وسعر التوازن . والمقصود بسعر التوازن هو السعر الذى يحقق التساوى فى ميزان المدفوعات الجارية دون مستويات عالية من البطالة أو فرض قيود على حركة التجارة الدولية .

كما أن هذا النظام دفع المجموعات الاقتصادية الخاصة (الأفراد والشركات) ليس فقط الى الاسراع بتكوين إحتياطى نقدى ، وإنما أيضاً البحث عن إحتياطى إضافى هم فى غنى عنه فى ظل التعادل الثابت . فمن حيث المبدأ فإن نظاما تعوم فيه أسعار الصرف بحرية يزيل الحاجة إلى إحتياطيات رسمية ويسمح لكل بلد بإختيار عرض النقود ومعدل تضخمه . أما فى الممارسة بالطبع فما من بلد يقف موقف اللامبالاة تجاه حسابه الجارى أو سعر صرفه أو حيازته من الاحتياطيات الدولية . يضاف الى ذلك أن هذا النظام يدفع الى تبنى سياسة التمويل الدولى لسد العجز بدلاً من تكييف سعر التعادل . فمع نظام سعر التبادل الثابت يشير حجم احتياطى البنوك المركزية ومدى تطوره الى سياسة الصرف التى يجب أن تتبعها الحكومة ، بينما يحظى التكييف بالأولوية فى ظل نظام سعر الصرف المرن . وأخيراً فإن هذا النظام يؤدى فى حالة الميزان التجارى أو تعرض سعر العملة للخطر أو كليهما الى البحث عن تمويل دولى ، بينما نظام سعر الصرف الثابت يساعد على حماية العملة عندما تتعرض للخطر من خلال الحفاظ على سعر مستقر للتعادل .

وفى هذا السياق يمكننا مناقشة " النظام النقدى الأوربى " كبديل عن النظام النقدى الدولى ، لمعرفة البيئة الدولية التى تتعامل فيها المنطقة العربية مستقبلاً . خاصة وأن البعض يشير الى مزايا هذا النظام وتميزه عن النظام الدولى ، حيث يهدف للحفاظ على أسعار الصرف للعملات المشتركة دون

تذبذبها بقوة ، وذلك حتى لايؤثر التقلب الحاد فى أسعارها على الثقة التجارية والمالية، ويساعد بالتالى على تنشيط حركة التجارة وتخطيط الشئون المالية على مختلف الأصعدة . وذلك بإعتبار أن أى نظام للصرف الأجنبى يركز أساسا على خلق بيئة ملائمة للنمو الاقتصادى الدولى ويضمن تدفق حركة التجارة الدولية ورؤوس الأموال بشكل معقول ، مع تصحيح الاختلالات الخارجية دون تأثير يذكر على البطالة أو التضخم .

ولذلك فإن أية عملة ترغب فى لعب دور على الصعيد الدولى ينبغى لها أن تؤدى ثلاث وظائف أساسية ، وسيط للمعاملات ووحدة للحساب ومخزن للقيم ، وهو مايتطلب توافر مجموعة من العوامل التى تتيح لها تأدية هذه الوظائف بصورة معقولة بما يضمن إستقرار الأسعار والتوظيف الكامل والنمو الاقتصادى القابل للإستمرار مع إستقرار أسعار الصرف .

وأهم هذه العوامل هو مدى توافر الثقة فى الاستقرار السياسى للدولة (أو الجماعة) المصدرة للعملة ، وثانيهما أن تكون لدى الدولة (أو الجماعة) أسواق ماليةمتحررة من القيود وعميقة أى أن تكون أسواقها الثانوية متطورة، كما ينبغى أن تتوافر لديها مؤسسات مالية قادة على التنافس الخارجى .

ولهذه الأسباب يصبح التضخم هو العدو الرئيسى للعملة الدولية ، إذ أن معدلات التضخم المرتفعة ، مقارنة بالدول الأخرى ، تؤدى لإنخفاض فى السعر الرسمى للصرف ، وهو مايؤثر على أسعار السلع الداخلة فى التجارة والأصول الرأسمالية ، مما يضعف من إستخدام هذه العملة كوسيلة للحساب الدولى ، أو كمخزن للقيم . يضاف الى ذلك أن التضخم يزيد من تكاليف الاحتفاظ بالعملةبسبب تآكل قوتها الشرائية، وبالتالى إنخفاض قيمتها بوصفها

مستودع للقيمة . لذلك ركزت الحكومات الأوربية على هدف التحكم في التضخم مع النظر لاستقرار الاسعار كشرط ضرورى ، وان كان غير كاف، لتحقيق سائر الأهداف الاقتصادية .

إنطلاقا مما سبق يمكننا القول أن النظام الدولى يتميز بعدم سيادة إحدى الدول على راس النظام ، فإذا كان ثبات أسعار الصرف مظهرا لوجود نظام قائم على سيادة أحد الأطراف (كالولايات المتحدة عقب بريتون وودز) فإن تقلب أسعار الصرف أو التعويم هو مظهر إختفاء هذه السيطرة أو السيادة . وفى هذا الاطار تطرقت الافكار الى إنشاء نظام ثلاثى الاقطاب لسعر الصرف يرتكز على " الدولار والين والعملة الأوربية " ويمكن فى مثل هذه الحالة ربط عملات الدول الأخرى بإحدى تلك العملات الثلاث ، وأن تعوم العملات الثلاث كل منهما مقابل الأخرى[1] .

ويتميز هذا النظام بأنه يحقق العديد من الأهداف ، إذ أن الارقام المستهدفة لسعر الصرف تتغير بتواتر أكبر وتخضع لهوامش أوسع مقارنة بالإلتزامات ؛ فمن المعروف أن نظام أسعار الصرف الذى تتخذ له ، كركائز أقليمية أسمية ،ثلاث بنوك مركزية مستقلة نسبيا – كل منها ملتزم بإستقرار الأسعار – لايؤدى الى إتباع خطط موحدة أساسية – تقتضى أن تعطى السياسة النقدية فى الدول الركائز الأولية لإبقاء أسعار الصرف ضمن حدود الأهداف المعلنة . كما أن أسعار الصرف الحقيقية عند الدول الثلاثة تتطلب بعض المرونة لتكون قادرة على أن تعكس التغييرات فى الظروف الاقتصادية الحقيقية خلال الفترات الطويلة. هذا فضلا عن أن السياسة المالية

---

1 – VIRRALS, JOSE, op. Cit p 22 .

والنقدية المنضبطة بشكل أفضل داخل كل منطقة من مناطق العملات تقطع شوطا طويلا تجاه إنشاء أسواق للصرف الأجنبى أكثر إنضباطا عبر الركائز ، أضف إلى ذلك أن التدخل لادارة سعر الصرف عبر الركائز يجب أن يقضى على الحالات التى يظهر فيها مايدل على حدوث تحولات أو أزمات كبيرة فى أسعار الصرف[1].

ولكن تظل التساؤلات قائمة عند مقدار السلطة التى ينبغى أن تمنح للبنوك المركزية الثلاثة ومدى علاقتها بالحكومات الوطنية ؟ ثم ماهى أفضل الوسائل لتحقيق التوافق فى السياسات المالية والنقدية ، هل هى قوة السوق وكيف التنسيق بين الدول الثلاثة ، فرادى أم وفق المركزية على المستوى الدولى ككل ، وبالتالى يكون هناك حاجة إلى إنشاء سلطة مشتركة فى البنوك المركزية لهذه الدول .

كما تظل هناك مشكلة أساسية فى تنفيذ هذا الاقتراح فيما يلحقه – حال تطبيقه – من صدارة الولايات المتحدة الامريكية ويعترف بالصدارة النسبية الجديدة لكل من اليابان والاتحاد الاوربى ، وبالتالى السماح بالمزيد من التدخل فى إدارة النظام النقدى العالمى .

أضف إلى ذلك أن فرض هذا النظام ، سوف يعنى إنها المرة الأولى ، منذ بريتون وودز ، والتى يتم فيها تطبيق نظام لايوافق رغبات الولايات المتحدة ، والتى إستطاعت عام ١٩٤٤ فرض نظام بريتون وودز ، وعام ١٩٧١ فرض نظام التعويم وكلا النظامان كان فى صالحها آنذاك ويحققان سيطرتهما على الإقتصاد الرأسمالى العالمى .

---

1 – VIRRALS, JOSE, op. Cit p 22 – 25 .

مما سبق يتضح لنا أن الوضع الحالى فى النظام النقدى الدولى يثير مشكلتين مهمتين للمنطقة العربية أولهما عدم التأكد من حصيلة إيرادتها بالنقد الأجنبى الناجمة عن صادرتها من السلع والخدمات . والثانية أن السياسة المعومة تؤدى إلى إعتماد الدول المتقدمة بشكل أكبر على وسائل السياسة النقدية المحلية مما يؤدى الى العديد من التقلبات فى الدول المتخلفة عموما ، والعربية من ضمنها ، ويؤدى الى المزيد من الاقتراض . الأمر الذى يدفعها الى تثبيت عملاتها بواحدة أو أخرى من العملات الدولية الرئيسية كما يحدث الأن .

ويمكن أن يكون البديل الأمثل للدول العربية هو التثبيت بسلة مرجحة من العملات تأخذ بعين الاعتبار أنصبة التجارة الخارجية مع الأقطار الأخرى . وهذا النظام سوف يساعد على الحفاظ على إستقرار أسعار الصرف الفعال ، معرف كمعدل ملائم من أسعار السوق مقابل عملات الشركاء التجاريين . ويتيح التثبيت بهذه السلة ، الحفاظ على إستقرار أكبر فى سعر صرف العملة وتجنب التقلبات الكبرى فيه خاصة وأن هذه السلة تراعى الأوزان النسبية لحركة التجارة الخارجية وبالتالى ستكون النسبة الغالبة منها للعملة الأوربية الموحدة وهو مايقلل من أثر أى تحركات سعرية ثنائية على مؤشر الواردات (بالاسعار المحلية) .

ولكن تكمن مشكلة هذا البديل فى عدم القدرة على التدخل المباشر بمعنى أنها تعمل كوحدة حساب فقط ، دون أن تستعمل فى الواقع كأصل تدخلى Intervention Asset فضلا عن المصاعب الفنية الخاصة بإمكانية تنفيذ الربط بسلة العملات .

وهنا تجدر الاشارة إلى إرتفاع أهمية التجارة الخارجية فى الاقتصاد

القومى والعربى ، وتأتى الجماعة الأوربية بإعتبارها الشريك التجارى الأول للمنطقة العربية[1] ، يضاف الى ذلك أن هناك حجما هائلا فى الاستثمارات العربية ، يوجد فى أسواق الجماعة الأوربية ٠

لقد أخفقت الدول العربية فى إستقطاب الاستثمارات والفوائض العربية ، التى لاتزال تنساب إلى الأسواق الأوربية ن إذ تشير التقديرات إلى أن حجم الودائع العربية فى البنوك الأجنبية بلغ ٢٨ مليار دولار ، وأن إجمالى الإستثمارات العربية فى الخارج وصل الى أكثر من ٥٠٠ مليار دولار ، فى حين أن الاستثمارات العربية داخل البلاد العربية نفسها أكثر من ٢% ، مما يعكس التوجه الدائم لإستثمار الأموال فى الخارج[1]، وخاصة ودائع المصدرين الكبار فى الأوبك ٠

ففى مطلع الثمانينات ، كما يظهر الجدول رقم (٩) كانت الموجودات المالية للدول المصدرة للنفط – المستثمرة فى دول المجموعة الأوربية – تبلغ ١١٥ مليار دولار ، أى حوالى ٢٨% من مجموع الاستثمارات ، وكانت نصيب المملكة المتحدة ١٤% وبنهاية عام ١٩٩٠ بلغت هذه الودائع ٢٢٢ مليار دولار ، ٣٣% منها مودعه فى دول المجموعة الأوربية[2] ٠

أما الاستثمارات الأجنبية المباشرة فقد بلغ مجموعها ١٨٠ مليار دولار ، أى حوالى ٢% من الناتج المحلى الإجمالى للدول الصناعية ، وكانت حصة

---

١ – زكريا عبد الحميد باشا ، " أوربا الموحدة والعلاقات الاقتصادية الأوربية : الواقع الحالى و إحتمالات المستقبل"، مجلة التعاون ، العدد ٢٩ ، ديسمبر ١٩٩٢ ، ص ١٠٩ ٠

٢ – عبد النبى حسن،ترجمة جيوب التأثير:تراجع تأثير المجموعة الأوربية على الاقتصادات العربية، المعهد الملكى البريطانى للشئون الدولية، بيروت ١٩٩٥ ص ٩٣ ٠

جدول رقم (٩)

توزيع الموجودات المالية للدول المصدرة للنفط

(من نهاية عام ١٩٨٣ حتى نهاية عام ١٩٩٠)

(بالمليار دولار)

أمكنة الموجودات المالية	١٩٨٢	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
إجمالى المجموعة الأوربية	–	١١٤,٧	١٤٥,٥	١٦٥,١	١٦٣,٠	٢٢٠,٠	٢٢٢,٢
المملكة المتحدة	٧٠,٠	٦٠,٤	٥٦,٨	٦٧,٢	٧٢,١	٧٥,٦	٨٧,٨
باقى دول المجموعة بإستثناء المملكة المتحدة	–	٥٤,٣	٨٨,٧	٩٧,٩	٩٠,٩	١٤٤,٤	١٣٤,٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٩١,٠	٧٨,٦	٧٠,٢	٦١,٧	٥٨,٣	١٢٢,٦	١٢٥,٧
دول أخرى	–	٧٥,٠	٧٦,١	٨٦,٠	٨٠,٩	١٣٤,٧	١٥,٤
موجودات بنوك الأفشور**	–	٤٢,٢	٤١,٨	٤٧,٠	٥١,٩	٥٦,٤	٥٢,٤
إستثمارات فى الدول الأقل نمواً	٥٣,٠	٥٩,٤	٥٩,٥	٥٩,٥	٧٣,٢	٧٤,٩	–
قروض لغير البنوك	–	١١,٠	١٢,٢	١٢,٧	١٣,٠	١٣,٠	١٢,٩
موجودات لدى ص.ن.د و ب.د.ن.ت***	٧٠,٠	٦٠,٤	٥٦,٨	٦٧,٢	٧٢,١	٧٥,٦	٨٧,٨

* الدول المصدرة للنفط هى:الجزائر،البحرين(قبل ١٩٨٤/١٢/٣١)، بروناى، الإكوادور ،الجابون ، إندونسيا ، إيران ، العراق، الكويت، ليبيا، نيجيريا، عُمان، قطر، المملكة العربية السعودية، ترينداد وتوباجو، دولة الإمارات العربيةالمتحدة،فنزويلا .

** بنوك الأفشور Offshore Banks هى البنوك التى يتم إقامتها فى مناطق ذات قوانين مالية وبنكية متحررة. ولكنها لاتمارس نشاطها فى الأسواق المحلية إلا من خلال مؤسسات أجنبية أو من خلال بنوك أفشور اخرى .

*** صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتنمية .

المصدر: بنك إنجلترا ، التقارير ربع السنوية ، تواريخ مختلفة

الدول العربية منها ضئيلة[1] ، كما نرى فى الجدول رقم (١٠) .

وتدل المؤشرات الرسمية على أن أكثر الاستثمارات الأجنبية فى البنوك العربية ، تأتى بالدرجة الأولى من الدول العربية النفطية (السعودية والإمارات ودول الإمارات العربية المتحدة) وذلك بعد طرح حصة الدول الصناعية من مجموع الاستثمار الأجنبى فى المنطقة العربية.ثم تأتى- بدرجة أقل – كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا – حيث ساهمت فرنسا وألمانيا بنسبة ١٢% لكل منهما فى مجموع الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى المنطقة العربية ، خلال الفترة ١٩٨١ – ١٩٩٠ . أما الشركات الايطالية والهولندية فتتراوح إستثماراتها فى الدول العربية بين ٥ – ٨% .

ما تقدم يوضح زيادة درجة التشابك الاقتصادى بين الدول العربية والمجموعة الأوربية، وهو مايطرح العديد من التساؤلات الخاصة بالسياسة النقدية الأوربية وآثارها على تحركات رؤوس الأموال والاستثمارات العربية الخاصة فى ضوء الاعلان عن حرية تنقل رؤوس الأموال بين دول الجماعة دون تمييز وتوحيد كافة التشريعات المالية والضريبية . الأمر الذى يؤدى الى إشتداد حدة المنافسة بين البنوك الأوربية ، ومن ثم إنخفاض أسعار الخدمات المصرفية، وهو مايفرض على البنوك العربية العاملة فى أوروبا ترشيد نفقاتها بما يسمح لها بالبقاء فى حلبة المنافسة . وتشير التقديرات الى أن أسعار الخدمات المصرفية تتجه للانخفاض بنسبة تتراوح بين٧%و

---

١ – أحمد أبى سرور ، تدفقات رؤوس الأموال فى الدول العربية ، متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية ، ندوة آفاق التنمية فى التسعينات ، الصندوق العربى للاتحاد الاقتصادى والصناعى ، البحرين ، فبراير ١٩٩٣ ، ص ١٢٦ .

جدول رقم (١٠)

الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى الدول العربية

التدفقات الداخلة خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٠

(بالمليون دولار)

الاقتصاد المتلقى	١٩٨٠ - ١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
شمال إفريقيا						
الجزائر	٧٧	٥	٤	١٣	١٢	١٢
مصر	٦٦٥	١٢١٧	٩٤٨	١١٩٠	١٦١٥	٩٤٧
ليبيا	٤٠٨	-١٧٧	-٩٨	٩٨	١٢٥	١٥٩
تونس	٢١٢	٦٣	٩٢	٦١	٧٨	٥٨
المغرب	٥٧	١	٦٠	٨٥	١٦٧	١٦٥
الخليج العربى						
البحرين	-١٤	-٣٢	-٣٦	٢٢٢	١٨١	٢٠١
العراق	١	٢	١٣	-	٣	٠
الكويت	١	-١٥	-٦	١٦	٤	٠
عمان	١٣٦	١٤٠	٣٥	٩٢	١١٢	١٤٤
قطر	١	-٢	-٣	-٢١	-١	١٦
السعودية	٨٥	٤١	٤١١	-٨٣	-٢٠	٥٧٢
الإمارات	٢٨	١١٠	٤٧	١٨٩	٣٩	-٨٧
دول أخرى						
اليمن	٢٠	٦	٢	٨	٥	٠
الأردن	٦٢	٢٣	٤٠	٢٤	-١	٠
سوريا	٦	٦٥	٧	١٢١	٧٤	٧١
موريتانيا	٢١	٥	٢	٢	٤	٢
السودان	٣	٠	٠	٠	٤	٠

المصدر : الأمم المتحدة ، التقرير السنوى للاستثمارات العالمية لعام ١٩٩٢ .

٢١% [١] داخل المجموعة الأوربية . فضلاً عن أن السماح بإنشاء مؤسسات مالية تابعة لغير المقيمين داخل المجموعة يتطلب السماح للمؤسسات المالية التابعة لدول المجموعة بممارسة أنشطتها داخل الدول التى ينتمى إليها غير المقيمين المذكورين بنفس الدرجة من الحرية ، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل هذا ونستعرض بالتفصيل فى النقطة التالية الفرضية المتقدمة .

فى إطار تناول الأثار المحتملة للوحدة النقدية على البنوك العربية العاملة فى دول الاتحاد الأوربي ، ولايخفى حتمية إنعكاس تلك الأثار إيجابية كانت أم سلبية على أنشطة البنوك المذكورة داخل المنطقة العربية .

ثانياً : الآثارعلى البنوك العربية العاملة فى دول الاتحاد الاوربى :

إن المنافسة المصرفية القوية فى الأسواق المالية والدولية ، والأنشطة الخارجة عن الميزانية ، والتى لايمكن التحكم فيها ، وتشعب أزمة الديون العالمية ، كل ذلك جعل السلطات النقدية فى كبرى الدول المتقدمة تنتهى إلى أن القيمة الحقيقية لأصول البنوك قد تكون أقل من قيمتها الأسمية . وبهدف الحد مما قد ينجم عن هذا الوضع من أخطار وقضايا ،عمدت لجنة تنظيم ممارسات النشاط المصرفى والإشراف عليه (لجنة بازل)، فى أواخر الثمانينات ، إلى وضع إجراءات للإشراف على البنوك ، وتحديد المعايير الخاصة برؤوس أموالها ، حماية لحقوق المودعين . وقد أعتمد الإتحاد الأوربى هذه الإجراءات والمعايير من خلال تنفيذ التعليمات الأوربية الموحدة(الخاصة بالمصارف والمعاملات المالية) لعام ١٩٨٧ ، والتى تنص على تأسيس السوق الأوربية الموحدة ، وصياغة مختلف التوجيهات التى

---

1 – EL-Gebali, Abdel Fattah, op. Cit p 25 .

تحدد المبادئ التوجيهية لتشغيل وتأسيس البنوك الأجنبية فى السوق الأوربيـة الموحدة .

وقبل أن نستعرض أثر الوحدة النقدية الأوربية على البنوك العربية ، لابد من إعطاء فكرة عن وضع أكبر ١٠٠ بنك عربى فى العالم ، وأكـبر ١٠٠٠ بنك فى العالم عموماً ، موزعة حسب التوزيع الجغرافى .

ففى إحصائية لمجلة (Banker 1995) حول التوزيع الجغرافى لأكـبر ١٠٠ بنك عربى ، والموضحة بالشكل (٢) ، نلاحظ أن المملكـة العربيـة السعودية قد إستحوذت على ٢٩,٤%، والكويت ١٣% ، ودولـة الإمـارات العربية المتحدة ١١,٥% ، والبحرين ١٠,١% وباقى دول الخليـج العربـى ٣,٤% ومصر ٨,٣%، ودول المغرب العربـى ٧,٣% والـدول العربيـة الأخرى ٥% ، وإجمالى رأس المال العربى قدره ٣١٥١٩,٤ مليون دولار .

أما الشكل (٣) فيمثل أكبر ١٠٠٠ بنك فى العالم عموماً ، موزعـة حسـب التوزيع الجغرافى ، حيث إستحوذ الاتحاد الأوربى على ٤٥٥ بنكاً منها ، أى مانسبته ٤٥,٥% فى حين كانت حصة دول أمريكا الشـمالية ١٨٩ بنكـاً ، واليابان ١١٢ بنكاً ، والدول الآسيوية بإستثناء اليابان ١٤٠ بنكاً ، وباقى دول العالم ١٠٤ بنك . ونلاحظ من هذا التوزيع أن الإتحاد ألأوربى يستحوذ على نصيب الأسد من هذه البنوك .

وفيما يتعلق بالنسبة المئوية للأصول الرأسمالية – عن أكبر ١٠٠٠ بنك فـى العالم – يوضح الشكل (٤) إستئثار دول أوربا بـ ٤٤,٦% ، تليها اليابـان ٢٩,٩% ، فأمريكا الشمالية ١٢,٦%. ثم دول آسيا بإستثناء اليابـان ٨,٧% ، أما باقى دول العالم فقد كان نصيبها ٤,٢% .

شكل (٢)

أكبر ١٠٠ بنك فى العالم العربى

حسب التوزيع الجغرافى

رؤوس أموال أكبر ١٠٠ بنك عربى

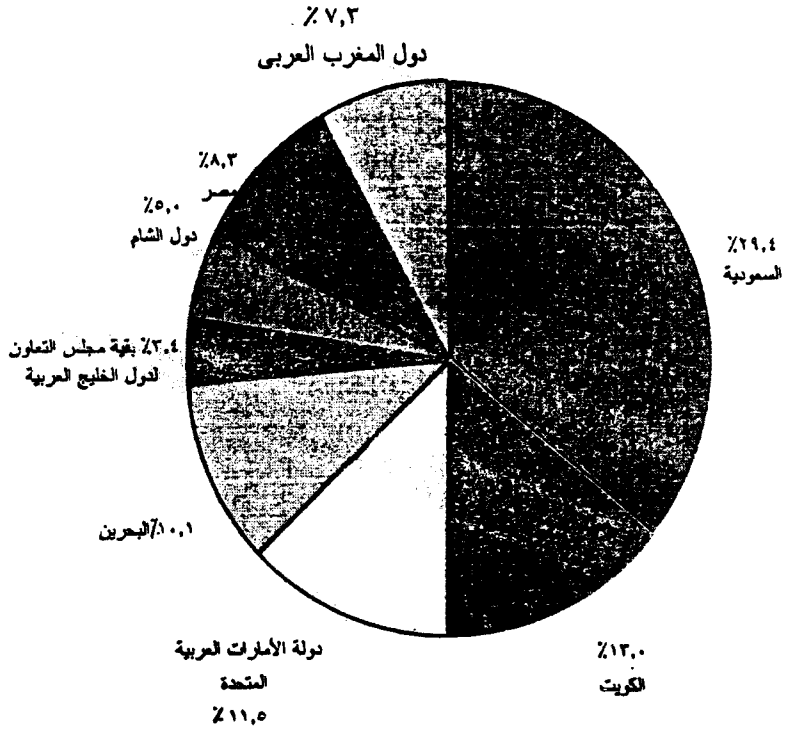

اجمالى رؤوس الأموال للمرحلة الأولى ٣١٥١٩,٤ مليون دولار

(٢٨٢٦٦,٦ مليون دولار ، عام ١٩٩٣) .

المصدر The Bank تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٥

الشكل رقم (٣)
أكبر ١٠٠٠ بنك فى العالم حسب التوزيع الجغرافى

الدول التى تنتمى اليها البنوك

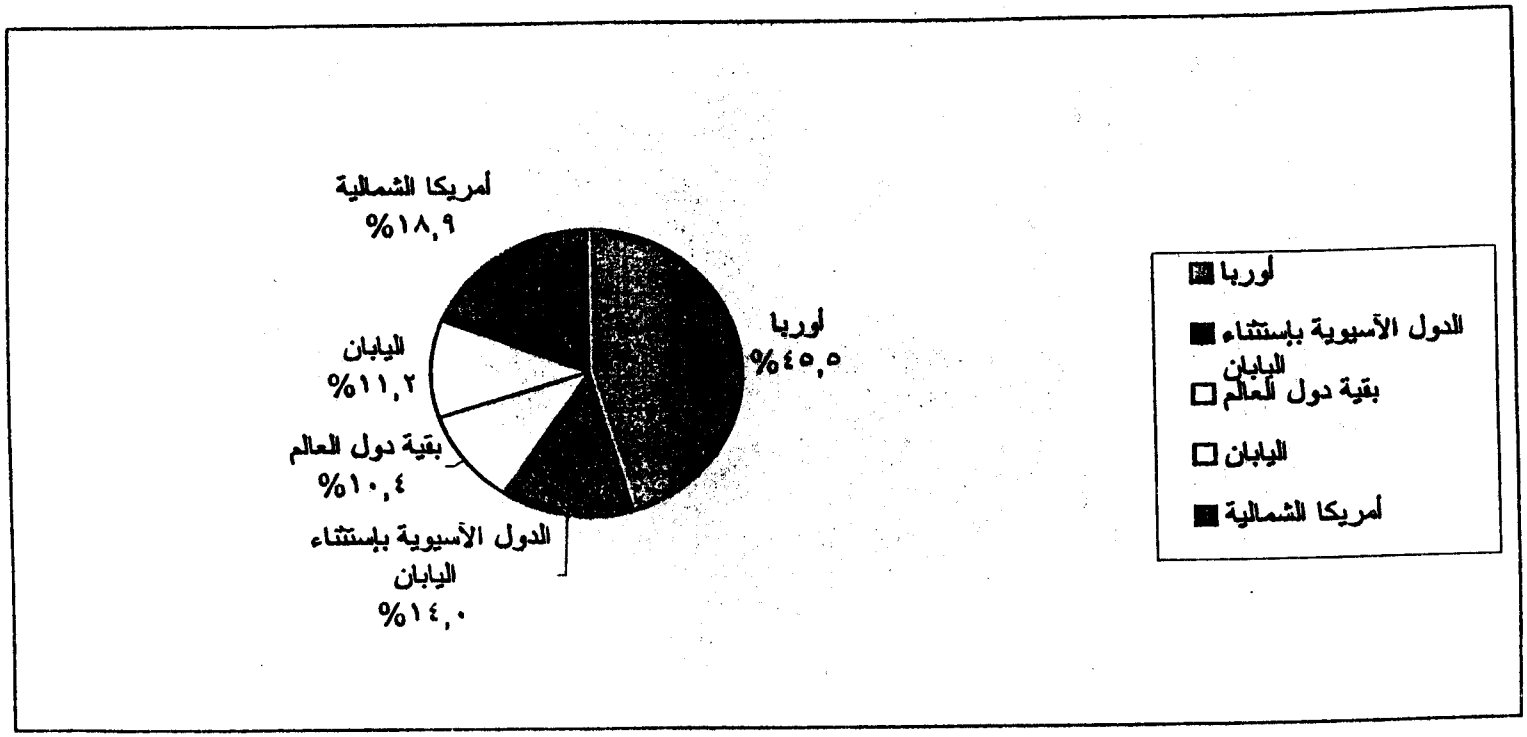

المصدر : The Banker ، تموز / يوليو ١٩٩٣

الشكل رقم (٤)
أكبر ١٠٠٠ بنك فى العالم حسب التوزيع الجغرافى

الأرصـــدة

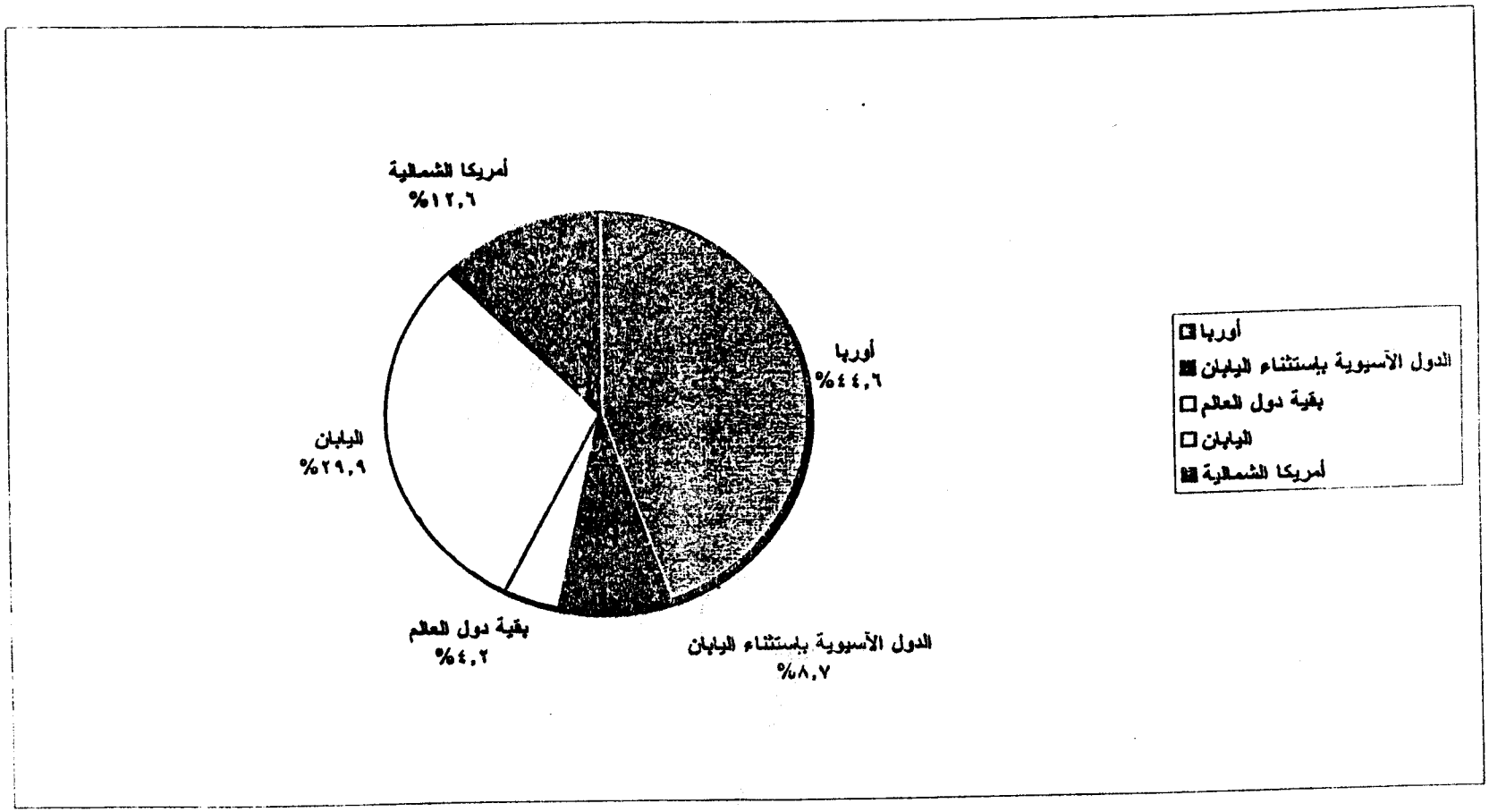

المصدر : The Banker ، تموز / يوليو ١٩٩٣

ويعمل فى المجموعة الأوربية ١٩١ مصرفاً عربياً ، وهى عبارة عن مصارف رئيسية أو تابعة ، أو فروع لمصارف رئيسية ، كما هو موضح فى الجدول رقم (١١) . وتتركز هذه المصارف بصورة رئيسية فى إنجلترا ، إذ يعمل فيها ٨٠ مؤسسة مصرفية ومالية . ومن المنتظر بالطبع أن ينعكس تحرير النشاط المصرفى الأوربى على المصارف العربية العاملة فى المجموعة الأوربية . ومن ثم ينتاب القطاع المصرفى العربى العامل فى الاتحاد الأوربى نوع من القلق ، حول التحديات التى ستواجهه فى أعقاب قيام الوحدة النقدية الأوربية . ومن هذه التحديات :

١ – مبدأ المعاملة بالمثل :

من أبرز توجيهات المجموعة الأوربية التوجيه المصرفى الثانى ، الذى يتضمن تحرير النشاط المصرفى عبر الحدود على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وهذا يعنى أن البنك القائم فى دولة من دول المجموعة الأوربية ، دونما حاجة إلى فتح فروع له ، ولايخضع إلا لاشراف سلطات الدولة التى تأسس فيها . أما مبدأ المعاملة بالمثل فيتلخص فى أن دول المجموعة الأوربية لن تسمح للمصارف من الدول الأجنبية بفتح فروع جديدة لها ، إلا إذا كانت تلك الدول تعطى نفس الامتيازات لمصارف دول المجموعة الأوربية .

وفى هذا الصدد يجدر الاسترشاد بما جاء فى الدراسة التى أجراها صندوق النقد العربى ، تحت عنوان " أثر السوق الأوربية الموحدة عام ١٩٩٢ على القطاع المصرفى والمصارف الأوربية " ، فهى توضح أسانيد الآثار السلبية التى يمكن أن تلحق بالقطاع المصرفى العربى حيث جاء فى الدراسة ما نصه " إن مفهوم المعاملة بالمثل ، الذى فسرته مختلف مصادر مفوضية السوق الأوربية تفسيراً ضيقاً ، آثار الكثير من التحفظات والردود

جدول رقم (١١)

المؤسسات المالية العربية العاملة فى دول المجموعة الأوربية

من حيث طبيعة التمثيل الخارجى والموقع

الدولة	فرع/مكتب تمثيل	تابعة / مستقلة	أخرى **	إجمالى
بلجيكـــا	١	٢	٣	٦
الدنمارك	–	١	–	١
أيرلندا	–	–	–	–
فرنسا	٨	٤	٢١	٣٣
ألمانيـــا	٤	١	–	٥
اليونان	١	–	١	٢
إيطاليا	٣	–	٢	٥
لوكسمبورج	–	١	٢٦	٢٧
هولندا	٢	٨	١٦	٢٦
البرتغال	١	–	–	١
اسبانيا	–	٢	٣	٥
بريطانيا	٣٨	١٨	٢٤	٨٠

* تتضمن مصارف الاستثمار والمصارف التجارية والمجموعات الكبرى للإستثمار

** تتضمن جميع الشركات القابضة العاملة بوجه خاص فى لوكسمبورج ، بالإضافة إلـى المؤسسات المالية المستقلة والمشتركة، التى يمتلك الجانب العربى الجزء الأكبر فـــى حصة رأس المال فيها .

المصدر : الدليل المالى للشرق الأوسط ، نشرة شهرية ، أغسطس ١٩٩٤

السلبية لدى كل من الدول الصناعية الكبرى – الولايات المتحدة واليابـــان – والدول النامية فقد إقترن هذا التفسير بتداعيات مختلفة ينصب معظمها نحو إدانة هذا الاجراء ، بإعتباره يستهدف إقامة تدابير حمائية أوربيـــة ، الغايـــة منها تقليص فرص مزاحمة المصارف الأوربية من قبل المصارف الدوليـة ، تحت ستار مبدأ يتحلى ظاهريا بمظهر الإنصاف والتوازن [1] "

من هذا المنطلق فإن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل سيقلص من نشاط البنوك العربية داخل المجموعة الأوربية ، ويفقدها جزءا من مقدرتـــها التنافســية ، مادامت معظم الدول العربية لاتعامل البنوك الأجنبيةالعاملة فيها بنفس معاملة بنوكها الوطنية . ولن يكون من السهل على الدول العربية أن تتعامل – كـــل منها على حدة – مع التكتل الأوربى والأمريكى والآسيوى ، فيما يخص مبدأ المعاملة بالمثل • وذلك نظرا لصغر حجم السوق المصرفية فى كل منـــها ، وعجز غالبية المصارف عن الصمود أمام المنافسة المصرفية الدوليـــة فـــى الخارج •

وبالتالى ، فإن البنوك التابعة للدول العربية – التى لاتطبق مبـــدأ المعاملـــة بالمثل على جميع بنوك الاتحاد الأوربى – قـــد تحـــرم مـــن دخـــول دول المجموعة الأوربية . والمعروف أن توجيهات الســـوق الأوربيـــة الموحـــدة تناولت مسألة البنوك التابعة للدول العربية فـــى دول الاتحـــاد الأوربـــى ، والعمليات التى تقوم بها . وسيتعين على البنوك التى لها فروع فى الســـوق الأوربية الموحدة أن تحول هذه الفروع إلى شركات تابعة ، أى أن تعطيـــها

---

١ – صندوق النقد العربى ، أثر السوق الأوربية الموحـــدة عـــام ١٩٩٢ علـــى القطـــاع المصرفى والمصارف العربية" مرجع سابق ص ٢٢ •

مركزاً مالياً وقانونياً – مستقلاً عن البنك الأصلى ، ومختلفاً عنـــه – لكـــى تصبح مثل البنوك المحلية فى السوق الأوربية الموحـــدة ، وتتمتـــع بـــذات الحقوق والإلتزامات التى يتمتع بها أى بنك أوربى .

لقد أصبحت المجموعة الأوربية الموحدة تمثل سوقاً شديد التنافس بالنسبة للبنوك العربية ، خاصة مع تنفيذ التوجيه المصرفى الثانى ، وزيادة المنافســة والحمائية فى السوق الأوربية الموحدة ، بالإضافة الى الحواجز المتزايدة أمام دخولها (من منطلق مبدأ المعاملة بـــالمثل) . وإزدادت صعوبـــة التطـــور العضوى لهذه البنوك بسب إنشاء شركات تابعة ، كما تعثرت إمكانية شـــراء بنوك اخرى نتيجة تزايد القيود التنظيمية. وعلاوة على ذلك ، يتعيـــن علـــى البنوك العربية إعتماد المزيد من الوضوح فى نشر نتائجها الماليـــة ، مـــن أجل التقييد بمعايير المحاسبة المعترف بها دولياً . وفى ظل هـــذه القواعـــد والأنظمة، لايُتوقع أن تتمكن كل البنوك العربية مـــن البقـــاء فـــى الســـوق الأوربية الموحدة .

ومهما كان الأمر بالنسبة لتأثير الإجراءات على بنوك الدول الأخـــرى ، فإن إنعكاسها على البنوك العربية هو أمر فى غاية الأهمية، ويجب تفحصـــه بعناية ودقة . بالاضافة إلى ذلك ، هناك العديد من التحديات التـــى تواجـــه العمل المصرفى العربى فى السوق الأوربية الموحدة ، ومنـــها كفايـــة رأس المال ، وتصنيف المصارف العربية ، وهو ماسنتحدث عنه لاحقا .

٢ – معاملة الفروع المصرفية للدول الأخرى :

رغم أن اللجنة الأوربية أشارت مؤخرا إلى أن التوجيه المصرفى الثـــانى لاينطبـــق على الفروع المصرفية التابعة للدول الأخرى ، وخاصة فيما يتعلق

بمبدأ المعاملة بالمثل ، إلا أن هذا المبدأ يشمل المصارف التابعة والمستقلة حالياً . لهذا فإن معظم المصارف العربية قد لا تتأثر بهذا البند ، لكونها تعمل على شكل فروع مصرفية ضمن دول المجموعة الأوربية ، بإستثناء المصارف المجمعة(Consortium Banks) مثل يوباف[1]. غير أن فكرة معاملة الفروع المصرفية كأى مصرف أوربى ، وشمولها بإجراءات وشروط العمل المصرفى ، هى أمور ستبقى قائمة لأن الخدمات التى تقدمها تلك الفروع تتماثل – إلى حد كبير – مع الخدمات والنشاطات المصرفية التى تقدمها المصارف المجمعة . وقد تلجأ اللجنة الأوربية الى تحديد طبيعة ونوع الخدمات التى يجب أن تقدمها مصارف الدول الأخرى ، إضافة الى رفع نسب ملاءة رأس المال .

٣ – إختيار الموقع :

لقد تطرق التوجيه المصرفى الثانى إلى سوق لندن ، وإحتمال إختيار لندن مركزا ماليا رئيسيا لدول المجموعة الأوربية . ومن ثم فإن المصارف العربية ، مثل بقية مصارف الدول الأخرى ، قد تواجه مشكلة الارتفاع فى تكلفة الإحتفاظ بالمقر الرئيسى فى لندن ، بالإضافة إلى الشروط الصعبة التى يفرضها بنك إنجلترا على مصارف الدول الأخرى ، ومنها العربية ، بما فيها إحتياجات رأس المال (ملاءة رأس المال) ، مما يدفع المصارف العربية إلى العمل بفروع مصرفية ومكاتب تمثيل ضمن سوق لندن المالى [2] . أما إذا تم إختيار مقر رئيسى فى أى سوق مالى أوربى آخر ، فسوف تكون

---

١ – صندوق النقد العربى ، مرجع سابق ص ١٩ .

٢ – صندوق النقد العربى ، مرجع سابق ص ٢٠ .

التكلفة أقل والشروط أيسر ، لكى تتلاءم مع متطلبـــات إنخفـــاض تكـــاليف الخدمات المصرفية وربحية العمل ، فى ضوء شدة المنافسة بعد قيام الســـوق الموحدة ، وذلك إذا ماسمح للمصارف العربية بممارسة النشـــاط المصرفـــى بهذه الصيغة عبر الحدود الأوربية .

٤ - كفاية رأس المال :

قررت لجنة بازل عام ١٩٨٨ تطبيق معايير محددة لقياس كفايـــــة رأس المال ، تقضى بأن تصل نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة ذات الأوزان المرجحة بحدود ٨% على الأقل عند نهايـــة ١٩٩٢[١] ، فى حين كان هناك إتجاه لرفع هذه النسبة بمعدل يتراوح بين ١٠ - ٢٥% مـــن قبـــل إجتمـــاع إنجلترا[٢] .

ويقضى هذا القرار بضرورة الربط بين قاعدة محددة لرأس المال ، وبين درجة المخاطر للأنواع المختلفة من الموجودات . وتقضى كذلك بأن يكـــون رأس المال كافيا لتغطية هذه المخاطر . وتحددت الأوزان الأساسية للمخاطر بـــ (صفر% ، ١٠% ، ٢٠% ، ٥٠% ، ١٠٠%)، حسب الأنواع المختلفة من الموجودات . ووضع القرار الدول العربية - بإستثناء السعودية - ضمن مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة ، وذلك لأن السعودية من الدول التـــى دخلت فى إتفاقيات إقراض لصندوق النقد الدولى .

---

١ - صندوق النقد العربى ، أثر قرار لجنة الرقابة التابعة لبنك التسويات الدوليـــة حـــول ملائمة رؤس أموال المصارف وتصنيف الدول، أبو ظبى ، يونيو ١٩٨٠ ، ص ١ .

٢ - صندوق النقد العربى ، أثر السوق الأوربية الموحـــدة عـــام ١٩٩٢ علـــى القطـــاع المصرفى والمصارف العربية ، مرجع سابق ص ٢٠ .

ويترتب على ذلك أن الديون السيادية للدول العربية تتحمل وزن مخاطر قدره ١٠٠% ، بينما أعطى القرار نفس الديون للدول الصناعية وزناً قدره صفر[١] ، فضلاً عما يستوجبه القرار بأن تستوفى هذه المصارف الشرط الخاص بنسبة رأس المال إلى الموجودات الخطرة ، والذى يجب أن يبلغ حده الأدنى ٨% ، الأمر الذى يستدعى زيادة فى رأس المال لتغطية الديون .

والمعروف أن نسبة السيولة مرتفعة لمعظم البنوك العربية العاملة فى الاتحاد الأوربى ، مما يُعد إنعكاساً لعدد من الأسباب ، منها إنخفاض معدلات النمو فى الدول العربية ، وإنخفاض الاقراض المصرفى نتيجة القروض المتعثرة (Bad Ioans) ، والشروط المفروضة من قبل السلطات النقدية . وفيما يخص نسبة القروض إلى الودائع ، فقد إنخفضت بشكل كبير خلال السنوات الماضية ، من حوالى ٨٥% عام ١٩٨٨ ، لتصل إلى ٧٢% فى نهاية عام ١٩٩١ ، ويعود هذا لإرتفاع نسبة النقد إلى الودائع .

وإذا مانظرنا إلى الميزانية العمومية الإجمالية لأكبر ١٠٠ بنك عربى (محلى ودولى) لوجدنا أنها بلغت ٣,٥مليار دولار فى نهاية عام ١٩٩٣ ، مقابل ١٢٥ مليار دولار لأكبر ١٠٠ بنك عالمى . ويوضح جدول رقم (١٢) الفارق النسبى الكبيربين أكبرعشرة بنوك عربية عاملة فى الإتحاد الأوربى ، وبين البنوك الأوربية العاملة هناك . فالبنوك الأوربية التى تعادل أصولها مستوى أصول أكبر عشرة بنوك عربية فى الاتحاد الأوربى ، يأتى ترتيبها من ١١٨ الى ٢٠٠ فى أوربا . هذا بغض النظر عن البنوك الأمريكية

---

١ – عدنان الهندى ، إتحاد المصارف العربية ، آثار مقررات لجنة بازل على المصارف العربية،برنامج الإصلاح الأقتصادى ودور المصارف العربية ، بيروت ١٩٩٦ ص١٩ .

جدول رقم (١٢)

الأهمية النسبية لبنوك دول المنطقة العربية

العاملة فى الاتحاد الأوربى

المرتبة	إسم البنك	الأصول (مليار دولار)	نسبة رأس المال إلىالأصول (%)
	أكبر عشرة بنوك عربية فى دول الاتحاد الأوربى		
١	المؤسسة العربية المصرفية (البحرين)	١٨,٤	٧,٧٧
٢	البنك الأهلى التجارى (السعودية)	١٧,٨	١٠,٤٠
٣	البنك العربى (الأردن)	١٤,٤	٧,٣٦
٤	بنك الرياض (السعودية)	١٤,٠	١٣,٢١
٥	البنك الأهلى المصر (مصر)	١٣,١	٣,٦١
٦	بنك مصر (مصر)	١١,٨	٢,٩٥
٧	بنك الكويت الوطنى (الكويت)	١١,٠	٩,٩٧
٨	البنك السعودى الأمريكى (السعودية)	١٠,٥	٨,٢٢
٩	البنك العربى الوطنى (السعودية)	٨,٧	٧,٤٢
١٠	شركة الراجحى المصرفية للاستثمار(السعودية)	٧,٦	١٣,٣١

المصدر : The Banker Magazine, November 1994

تابع جدول رقم (١٢)

الأهمية النسبية لبنوك دول المنطقة العربية العاملة فى الاتحاد الأوربى

المرتبة	إسم البنك	الأصول (مليار دولار)	نسبة رأس المال إلىالأصول (%)
	أكبر عشرة بنوك أوربية		
١	Credit Lyonnais (فرنسا)	٣٣٨,٨	٣,٠٦
٢	Deutche Bank (ألمانيا)	٣٢٢,٤	٣,٦٤
٣	مؤسسة HSBC القابضة (المملكة المتحدة)	٣٠٥,٢	٤,٧٩
٤	Credit Agricole (فرنسا)	٢٨٢,٩	٥,٢٠
٥	Societe Generale (فرنسا)	٢٦٠,٢	٣,٠٢
٦	ABN- AMRO Bank (هولندا)	٢٥٣,٠	٤,٠٣
٧	Banque Nationale de Paris (فرنسا)	٢٥٠,٤	٣,٨٩
٨	Barclays Bank (المملكة المتحدة)	٢٤٥,٩	٣,٦٨
٩	Credit Suisse Holding (سويسرا)	٢٣٤,٢	٣,٩٩
١٠	Compagnie Financierc de Paribas (فرنسا)	٢٢٩,٩	٤,٠٤
	أكبر عشرة بنوك فى الاتحاد الأوربى التى تقترب فى أصولها من أكبر عشرة بنوك عربية عاملة فى دول الاتحاد الأوربى		
١	Banque&Caisse d'Epargne de l'Etat (لوكسمبورج)	١٨,٣	٢,٦٩
٢	Bank fur Arbeit& Witrtschaft (النمسا)	١٨,١	٤,٢٢
٣	بنك LG (المانيا)	١٧,٤	٤,٢٠
٤	Credit a L'Industrie (بلجيكا)	١٦,٤	٢,٢٣
٥	Raiffeisen Zentralbank Osterreich (النمسا)	١٦,٣	٤,٦٦
٦	Bulgurian Foreign Trade Bank (بلغاريا)	١٦,٢	٢,٦٤
٧	Mediobanca (إيطاليا)	١٦,١	٩,٨
٨	Die Erste Osterreich Spar Bank (النمسا)	١٥,٨	٥,١٦
٩	Kredietbank Luxembourgeoise (لوكسمبورج)	١٥,٨	٣,٠١
١٠	Christiania Bank og Kreditkasse (النرويج)	١٥,٤	٤,٨٨

المصدر : The Banker Magazine, November 1994

واليابانية العملاقة ، التى تتمتع بالفعل بمركز البنوك القائمة داخل الاتحاد الأوربى [1] .

إن تبنى البنوك العربية لقرارات لجنة بازل سيترتب عليه توجيهات جديدة،تتعلق بإجراء تعديلات فى هيكل مصادر التمويل وهيكل الموجودات ، إضافة إلى إضعاف قدرتها التنافسية فى السوق المصرفية الدولية ، وخاصة فى السوق الأوربية الموحدة . وستؤثر على قدرة البنوك العربية فى زيادة رؤوس أموالها وتعزيز مصادر تمويلها للإعتبارات التالية :

- ستجد البنوك العربية نفسها مضطرة لإحتجاز نسبة عالية من الأرباح بهدف زيادة رؤوس أموالها ، وتدوير الأرباح لبناء إحتياطيات ، مما سينعكس على أسعار الأسهم للبنوك العربية فى الخارج .

- فيما يتعلق ببند الاحتياطيات الأخرى ، سوف يشهد بند حق الملكية (أوحقوق المساهمين) إنخفاضا ملموسا ، بعد أن كان لهذه الاحتياطيات دور فى تقوية قاعدة رأس المال المصرفى . حيث أن المقررات لاتسمح بشمول الاحتياطيات غير المعلنة ضمن رأس المال الأساسى ، ولاتسمح كذلك بشمول كامل إحتياطيات ومخصصات الديون المشكوك بتحصيلها ضمن الاحتياطيات المحتجزة المخصصة .

- فى حالة عدم توحيد الميزانيات فإن الاستثمارات فى المنشآت المصرفية والمالية التابعة ، سوف يتم إستثناؤها من جانب الموجودات ، على أن تطرح من رأس المال . وهذا سيؤثر على البنوك العربية الكبيرة ، وخاصة بنوك

---

1 – United Nations – ESCWA, the Impact of the Single Market on the ESCWA Member Countries, Vol. IV. Banking and Finance (New York 1996, p 12) .

الكونسورتيوم (العربية – الأجنبية المشتركة) التى تملك مساهمات كبيرة فى المصارف والشركات المالية الأخرى ٠

– اتجاه البنوك العربية العاملة فى الخارج نحو تسهيل الموجودات قدر المستطاع ، لكى تنال الأوزان الدنيا من المخاطر الإئتمانية ، وهذا سيحول البنوك من الإقراض متوسط وطويل الأجل إلى الاقتراض قصير الأجل ٠

– ستسعى البنوك العربية لزيادة سيولة موجوداتها ، وذلك عن طريق زيادة إحتياطياتها النقدية ، وتخفيض آجال القروض الاستثمارية مما سيسبب إنخفاض عائدات هذه الموجودات ٠

– إزدياد تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية ، والحد من حركة تدفق رؤوس الأموال العالمية إلى الدول العربية ، وذلك بسبب التصنيف الذى إعتمدته لجنة بازل بإعتبار الدول العربية (بإستثناء السعودية) فى عداد الدول ذات المخاطر الائتمانية المرتفعة ٠

إزاء كل هذه الإعتبارات ستضطر البنوك العربية فى الخارج إلى تقليص توظيفاتها فى الدول العربية ، حتى تصل إلى نسبة الملاءة المطلوبة. الأمر الذى يؤدى الى إنحسار مساهماتها فى الأنشطة التنموية فى المنطقة العربية وحيال هذا الوضع الحرج للبنوك العربية ، نورد فيما يلى الوسائل العملية ، التى تتيح لهذه البنوك مواجهة الآثار السلبية لمقررات كفاية رأس المال :

* زيادة رأس مال المصارف العربية عن طريق :

– تحسين هوامش الربحية ، ويتطلب ذلك العمل على زيادة الكفاءة والربحية ، من خلال توسيع قاعدة الخدمات المصرفية لتشمل التأمين

وإدارة الاستثمار ، والتجمع فى وحدات أكبر حجما وأكثر قدرة على التنافس .

- توفير رؤوس أموال جديدة مباشرة من أسواق الأسهم والسندات .
- تخفيض حصص الأرباح المدفوعة للمساهمين، لتكوين رأس مال إضافى من الأرباح .

* تغيير إستخدامات أموال المصارف العربية وإعادة هيكلتها ، لأن محفظة الإقراض – للعديد من المصارف العربية – تشكو من إرتفاع نسب الديون المشكوك فى تحصيلها . مما يبرز فى النهاية أهمية سعى المصارف لتغيير تركيبة موجوداتها لصالح المعاملات الائتمانية الأقل خطرا ،وذلك بتخفيض حجم موجوداتها المرجحة بأوزان مخاطر عالية .

* السعى لتحسين أداء المصارف ، وذلك عن طريق إستخدام المعايير المحاسبية ، ومعايير احتياطيات القروض المعدومة ، التى تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية لتحديد كفاية رأس المال ، وإكتساب ثقة الدول الدائنة والأسواق المصرفية الدولية .

وقد يكون صغر حجم البنوك العربية فى غير صالحها ، إزاء المنافسة الحادة من جانب بنوك دول المجموعة الأوربية . إلى جانب قلة خبرتها فى الشئون المالية الدولية إذا ماقورنت بمعظم البنوك الأوربية[1] .

كذلك فإن لكل بنك من البنوك العربية خصائصه،ودرجة إقباله على المخاطر وأهدافه التى تؤثر عليه بصورة مختلفة عن غيره ، وتحدد

---

1 – United Nations – ESCWA, the impact of the Single European Market on the ESCWA Member Countries, op. Cit p. 9

مسار عمله • ويعتمد هذا كله على نوع البنك ، وتنوع أعمالـــه ، ونطـــاق موقعه الجغرافى ، والأهم من ذلك على الرؤية التى يحددها لنفسه •

ومن الضرورى الإشارة إلى التحسين الملموس الذى طرأ علـــى نشـــاط المصارف العربية وأدائها فى عام ١٩٩٥ • فقد دعمت غالبية المصـــــارف العربية قواعدها الرأسمالية ومعدلات الملاءة المالية ، تبعاً للزيادات النقديـــة فى رؤوس أموالها الأساسية ، والزيادات الناجمة عن إعادة تثمين ممتلكاتـــها العقارية وغير العقارية ، وقروض الدعم إلى رؤوس أموالها المساندة ، وذلك لمواجهة التطورات الاقتصادية والمصرفية المستجدة على الساحة العالميـــة • جدير بالذكر أن أرقام حقوق المساهمين نمت بنســـبة ٤,٥% عـــام ١٩٩٥ ، مقابل ٤% عام ١٩٩٤ و ٤,٢% عام ١٩٩٣ ، ووصلت الى حوالـــى ٨٥,٤ مليار دولار فى نهاية عام ١٩٩٦ • وبفضل هذه الزيادة ، تمكنـــت معظـــم المصارف العربية من الاستمرارفى تخطى المعـــدل العالمـــى لكفايـــة رأس المال ، حيث جاء معدل الملاءة للقطاع المصرفى العربى فى حدود ٢٥,٥% عام ١٩٩٥ ، مقابل ٢٧,٧% عام ١٩٩٤ ، و٢٩% عام ١٩٩٣ • ويعـــزى التراجع فى معدل الملاءة – على هذا النحو – إلى الزيادات الكبيرة فى أرقام الموجودات ، بالمقارنة مع الزيادات فى أرقام حقوق المساهمين •

هذا وقد حققت زيادات حقوق المساهمين فى بعض الدول العربية تقـــدم ملموس ، فقد بلغت على سبيل المثال حوالى ٧٥% فى لبنان ، و٣٥,٨% فى سوريا ، وبلـــغ معدل النمو فى حقوق المساهمين حوالى ٢٩% فى تونـــس ، و ١٩% فى الأردن ، و١٠,٥% فى دولة الإمارات العربية المتحدة[١] •

---

١ – إتحاد المصارف العربية ، القطاع المصرفى العربى عام ١٩٩٥ ، إستعدادات لمقابلة تحديات القرن الحادى والعشرين ، العدد السنوى رقم ١٩١ ، نوفمبر ١٩٩٦ •

ثالثاً : آلية خلق إطار إقتصادى نقدى عربى موحد :

لما كانت التنمية هى الهدف الأساسى لصانعى القرار فى الدول المختلفة، فقد برزت الحاجة لإستخدام التكامل الإقتصادى كوسيلة فاعلة فى تحقيق التنمية . ورغم أن هناك العديد من السياسيين والإقتصاديين العرب الذين نادوا بإقامة تكامل إقتصادى عربى ، إلا أن جهودهم باءت بالفشل ، وأصبح الحديث عن التكامل مجرد توجيهات عامة نقرأها فى الأدبيات الإقتصادية العربية ونتادى بها فى المؤتمرات والندوات . ولكن مع تسارع التغيرات العالمية والمحلية ، مثل التوجه نحو آليات السوق ،وتبنى العديد من الدول العربية لسياسات الإصلاح الإقتصادى ، ودخول العديد من الدول العربية فى منظمة التجارة العالمية (WTO) ، والتوجه الدولى نحو التكتلات الاقتصادية ، وندرة مصادر الإقراض ، وإحتدام المنافسة العالمية ، مع كل ذلك لا بد لنا من إعادة التفكير فى بناء قوة إقتصادية عربية ، تستطيع أن تواجه التيارات الاقتصادية العالمية ، وأن تبنى قاعدة إنتاجية صلبة ذات قدرة على المنافسة .

وسوف نستعرض فيما يلى آلية خلق إطار اقتصادى نقدى عربى موحد ، على غرار التجربة الأوربية ، مع بيان مكامن الضعف فى تشكيل هذا الإتحاد ، ومن ثم نستعرض أهمية وسبل قيام سوق مصرفية عربية وإمكانية إيجاد عملة عربية موحدة .

١ – مشكلات التكامل الإقتصادى :

إن المشكلة الرئيسية فى المنطقة العربية تتمثل فى وجود حساسية بالغة لدى الدول العربية فيما يتعلق بمشكلة السيادة ، وغياب الوعى الكافى لأهمية

التكامل الاقتصادى وفوائده ، وأثره على التنمية الإقتصادية . وكل هذا عائد لضعف الإمكانيات التى تحقق التجمع العربى • وإن كانت هناك بعض المحاولات المتواضعة للتكامل الاقتصادى العربى ، سواء بإتفاقية التجارة والدفاع المشترك ، أو بإنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، أو السوق العربية المشتركة ، أو بمحاولات المجلس الإقتصادى والإجتماعى لإيجاد إستراتيجية للتنمية العربية •

أما أوربا فقد تنبهت إلى أهمية التكامل كأداة لتحقيق الأهداف التنموية ، بالإضافة الى تفهم الحقيقة القائلة إن الكيانات الصغرى لا تستطيع مقاومة الهيمنة الاقتصادية ، خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تعتبران أكبر القوى الاقتصادية فى العالم • وتأكدت أوربا أنه لن يكون لها وجود كقوة إقتصادية وسياسية مؤثرة فى العالم ، فوقّعت المجموعة الأوربية معاهدة روما عام ١٩٥٧ ، وتلتها إتفاقيات أخرى كان آخرها مشروع أوربا عام ١٩٩٢ ، الذى كرّسه مؤتمر القمة فى ماسترخت بهولندا عام ١٩٩١ ؛ وأدى هذا الى قيام قوة إقتصادية ثالثة فى العالم [١] .

تختلف الأهداف والمشاكل بين كل من دول العالم الثالث والمجموعة الأوربية ، فهدف العالم الثالث هو التخلص من التخلف الإقتصادى والقيام بالتنمية الصناعية والزراعية ، فى حين أن هدف المجموعة الأوربية – من إنشاء السوق الأوربية المشتركة وغيرها من الوسائل – هو علاج الركود والبطالة • وتنبثق الفكرة الأوربية من أن حرية التجارة وإنتقال رأس المال

---

١ – خليل حسن خليل ، مواجهة مشاكل التكامل الاقتصادى العربى فى ضوء آليات التكامل الإقتصادى العربى ، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة١٩٩٣،ص ٣٧٩ •

والعمل تؤدى الى زيادة الناتج القومى ، وإلى القدرة على تحقيق المنافسة العالمية .

وفى إطار منطقتنا العربية ، تم إنشاء الجامعة العربية عام ١٩٤٥ ، وسعى مجلسها إلى إيجاد مؤسسات إقتصادية متخصصة لتعزيز التعاون والتكامل بين الدول العربية ، فأنشأ اللجان الدائمة للشئون الإقتصادية والمالية، بهدف تحرير شروط ومجالات التعاون الإقتصادى بين الدول العربية . كذلك تم إنشاء المجلس الإقتصادى العربى ١٩٥٠ ، من أجل صياغة إتفاق للوحدة الإقتصادية العربية . وفى قراره السابع عشر ، دعا مجلس الوحدة الإقتصادية الى إنشاء السوق العربية المشتركة بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٦٤ . وإستهدفت إتفاقية السوق العربية المشتركة تحقيق حرية تبادل السلع ، وحرية إنتقال رؤوس الأموال والعمالة والنقل . وأعطى مجلس الوحدة الإقتصادية إهتماماً للمشروعات العربية المشتركة . وتضمنت الاتفاقية كذلك قيام الدول الأعضاء بتوحيد سياستها التجارية مع العالم الخارجى ، وتوحيد أنظمة وتشريعات العمل والضمان الإجتماعى والضرائب.غير أن هذا الإنجاز لم يتم تنفيذه على أرض الواقع ، حيث بقيت الحواجز الجمركية والقيود الإدارية قائمة أمام حركة السلع والعمالة وتدفق رؤوس الأموال ، ولم ينضم إلى مجلس الوحدة الاقتصادية سوى ثلاث عشرة دولة عربية ، وأقتصرت عضوية السوق العربية المشتركة على سبعة أعضاء فقط [1] .

---

1 - CHEHAB MAGDI " La Contribution des revenus petroliers et l'intermediation Financiere inter-arabe au developpement et a l'integration economique des pyays arabes du Moyeu Orient, these de Doctorat d'Etat, Universite de Mont pellier I1985 pp 685 – 690

وفى الواقع تشير البيانات الى عدم نجاح الاتفاقية فى تغيير حجم التجارة بين الدول العربية ، فقد ظلت التجارة بين الدول العربية محدودة ، إذ شكلت مانسبته ٧ – ١٠ % من مجمل التجارة الخارجية ، وهى نفس النسبة التى كانت سائدة فى الخمسينات قبل توقيع هذه الاتفاقيات[١] . ولعل السبب فى ذلك هو محدودية الطاقة الإنتاجية لكل دولة عربية على حدة ، وعدم وجود قاعدة إنتاجية تتصف بالتنوع ، وتماثل الأنماط الإنتاجية العربية .

وعند مقارنة الجامعة العربية بالمنظمات الإقليمية المشابهة ، نجد أنها تتميز – أو يجب أن تتميز – بالسمة القومية التى تربط بين أقطارها ؛ ومن المفترض أن يقوم هذا الرباط بإعطاء التجمع العربى قوة خاصة تميزه عن التجمعات الإقليمية الأخرى ، كمنظمة الدول الأمريكية ، والجماعة الإقتصادية الأوربية . ولكن ميثاق الجامعة لايبرز الفكرة القومية ، فهو يؤكد على سيادة الدول الأعضاء تأكيدا قاطعا ، ولم يعط للجامعة أية حقوق مثلما تفعل الأنظمة الإقليمية الأخرى ، حتى تلك التى لاتربط بين أعضائها روابط قومية ، فلم ينص ميثاق الجامعة العربية – مثلا – على إلزام الدول الأعضاء بعرض منازعاتها على مجلس الجامعة .

مما تقدم كله نقول ، لابد للدول العربية من إستغلال ميزتها النسبية ، بدءا من موقعها الإستراتيجى ، وتنوع مواردها الطبيعية ، وإنتهاء بتجانس سكانها من حيث اللغة والدين والعادات والتقاليد ، من أجل السعى لتحقيق تكامل إقتصادى عربىعلى نهج التكامل الأوربى ، عن طريق الإستفادة من تجارب

---

١ – طالب عوض ، التجارة الدولية ، نظريات وسياسات ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان ، ١٩٩٥ ، ص ٣٠٢ .

الدول التى سبق لها الدخول فى التكتلات الاقتصادية ، ثم إتخاذ الإجـــراءات التالية[1] .

* تحرير تجارة السلع والخدمات بين الدول العربية ، بحيث تُلغى ضرائـــب الاستيراد ، وتُزال عقبات التجارة ، وتُفرض تعريفة جمركية موحدة على السلع الواردة إليها من الدول غير الأعضاء فى التكتل .

* حرية إنتقال العمالة ورأس المال بين الدول الأعضاء ، كخطـــوة بإتجـــاه الوصول إلى اقتصاد واحد .

* توحيد أنظمة الضرائب والإنفاق ، ولو جزئياً ، مما قد يؤدى أيضاً الـــى تكوين إدارة مشتركة للسياسة النقدية .

* العمل على تحقيق تنمية إقتصادية شاملة بين الدول العربية على تفـــاوت مستوياتها الاقتصادية

* التركيز على المفهوم الشامل للتنمية الإقتصادية التكامليـــة ، بمعنـــى ألا يقتصر ذلك على مجرد تحقيق زيادة فى معدلات النمو ، وإنمـــا توســـيع الطاقة الإنتاجية وتنويعها ، وتعزيز الإنتاج العربى مـــن أجـــل زيـــادة الاعتماد على الذات ، وتقليص درجة التبعية الإقتصادية .

٢ – أهمية قيام سوق مصرفية عربيـــة : دورالبنـــوك المركزيـــة العربية :

علـــى ضوء التطورات المتلاحقة فى عالم المصارف ، يتضح أن البنوك

---

1 - CHEHAB MAGDI " La Contribution des revenus petroliers et l'intermediation finamciere . " op. Cit . p 692 .

المركزية العربية مازالت فى معـزل عما يجرى • لذا لابد مـــن حـدوث تفاعل أكبر مع الأطراف الرئيسية التى تقود عالم المصارف ، ولابـــد مـن تحقيق حد أدنى من الحضور العربى فى تلك المحافل ، ولاسيما فى " بـازل وبروكسل" ويجب أن تلعب البنوك المركزية العربية دورا أكثر قياديـة فـى الدفاع عن المصالح العربية ، دوليا وقطريا . وقد يتطلب الأمر فك القيود فى بعض النواحى (Re- regulation) على النحو التالى :

- فى ظل وجود عملات وطنية عربية غير قابلة للتحويل ، فـإن المشـكلة تكمن فى الحالات التى تقبل فيها هذه البنوك ودائع بالعملات الأجنبيـة ، وتقوم بتوظيفها فى أصول ذات نسبة عالية من المخاطرة ، مهما كـانت قيود البنوك المركزية فى ذلك . وعندئذ يصبح أى تعثر فـى الأصـول بالعملات الأجنبية عبئا حقيقيا على رصيد العملات للدول ككل ، وخاصة إذا كانت الدولة تعانى إنخفاضـا ملحوظـا فى ذلك الرصيـد . والحـل هنا ، إما أن تسمح البنوك المركزية بأن يكون جـزء مـن رأس المـال مودعا بالعملة الأجنبية ، ليوفر تغطية كافية تجاه مخاطر التوظيف فـى الأصول بالعملات الأجنبية ، أو أن يسمح لها بالإحتفاظ بمراكز بالعملات الأجنبية – من أصل مطلوباتها بالعملة المحلية – لتغطية مخاطر أصولها بتلك العملات •

- إن كفاية رأس المال كمعيار لجدوى المصرف لايكون مكتملا إلا حيـن يرتبط بمعايير أخرى – وخاصة معيار السيولة – لأن أزمة السيولة هـى من أخطر الأسباب التى تزعزع الثقة بالبنك ، مهما كـانت نسـبة رأس المال إلى الأصول •

ويمكن القول أن قيام السوق المصرفية العربية يتطلب مايلى[1] :

* **الإندماج :**

من الضرورى أن تحقق البنوك العربية نسبة معقولة من رأس المال إلى الأصول ، عن طريق الإندماج فيما بينها ما أمكن ، وذلك سيحقق الأهداف التالية :

- تعانى العديد من البنوك العربية إرتفاعا كبيرا فى نسبة رأس المال إلى الأصول ، وذلك يعنى إنخفاض عوائد أسهم البنك ؛ لذلك فإن إندماجها مع بنوك – تعانى إنخفاضا فى نسبة رأس المال إلى الأصول ، سيحقق لتلك البنوك نموا فوريا فى حجم الأصول مما سيرفع عوائد أسهمها .

- زيادة القدرة على المنافسة العالمية ، لوجود علاقة بين حجم المنشأة وربحيتها .

* **بناء رأس المال :**

لأن زيادة رؤوس الأموال ستكون المقياس الحقيقى لمكانتها فى الأسواق ، ولثقة الجمهور بها . وإن تعذر زيادة رأس المال عن طريق الإكتتاب العام فى أسهم جديدة ، فيمكن إتخاذ قرارات بعدم توزيع أية أرباح ، وضمها إلى الاحتياطيات ، والإستمرار على هذا المنوال لبضع سنوات .

أخيرا ، ولتحقيق قيام سوق مصرفية عربية قادرة على مواجهة التحديات، فلا بد من دمج الأسواق المالية العربية ، وذلك بعد أن تستوفى كل

---

1 – CHEHAB MAGDI,op . cit p 692 .

الأسواق الوطنية مقومات وجودها . إذ يلزم وجود قدر من التشابه والتنسيق بين الأسواق لإيجاد الصلات بينها ، والقيام بعملية تطوير وتنمية الأسواق المالية فى كل دولة ، بحيث تكون أداة فعالة لتجميع المدخرات ، وتوجيهها نحو أفضل فرص الإستثمار • ويشمل التطوير النواحى القانونية والمؤسساتية ، والنظم اللازمة لقيام وتطوير الأسواق ، والربط بين الأسواق المالية والعربية والعالمية •

وهذا المستوى من التحليل يقودنا الى الإنتقال لإستعراض عما إذا كانت تلك السوق المصرفية العربية يمكن أن تساهم كآلية لأستحداث عملة عربية موحدة • هذا ما سوف نجيب عليه فيما يلى •

٣ – إمكانية إيجاد عملة عربية موحدة:

التجربة الأوربية الراهنة تطرح التساؤل حول مدى إمكانية الإستفادة منها لإنشاء نظام نقدى عربى داخل الأطار الأقتصادى الموحد ، يقوم هذا النظام النقدى على أساس تثبيت العملات وفقا لسلة من العملات العربية بما يضمن تنسيق العملات العربية وبعضها البعض بما يحقق إنسياب حركة التجارة العربية ورؤوس الأموال العربية داخل السوق العربية ؟

تقتضى الإجابة على التساؤل المتقدم توضيح الفرق الأساسى بين النظامين . إن العملات الأوربية تم تداولها فى أسواق صرف حرة ، ويتمثل هدف النظام النقدى الأوربى ، فى تمكينها من التثبيت بالنسبة لبعضها البعض، مع السماح بتعويمها بالنسبة لبقية العملات . فى حين أن العملات العربية – بإستثناء الليرة اللبنانية ، كما سبق أن ذكرنا – لا ينطبق عليها هذا الوضع ، وبالتالى يصبح هدف النظام هو تثبيت العملات العربية بالنسبة

لعملات بقية العالم . ومن ثم يكون البديل المتاح هو تحديد سعر الدينار العربى الحسابى (المقترح إنشاؤه سابقا) على أساس سلة من العملات غير العربية . ولكن تظل المشكلة الفنية الخاصة بتحديد هذه العملات .

من هذا المنطلق يمكن طرح إمكانية إنشاء الدينار العربى ، كعملة عربية موازية ، على أن يتم تركيبه بالأوزان النسبية المرجحة لكل دولة على حدة بحيث تتناسب مع الدخل القومى وحجم التجارة الداخلية ... ألخ ويمكن تصور آليتان لطرح هذه العملة : آلية رسمية أو حكومية ، وأخرى خاصة . والآلية الرسمية هنا هى صندوق النقد العربى خاصة وأن إتفاقية إنشائه تشير فى قسمها الأول إلى دراسة سبل توسيع إستعمال الدينار العربى الحسابى وتهيئة الظروف لإنشاءعملة عربية موحدة ولكن الصندوق بوضعه الحالى لايصلح للقيام بهذه المهمة خاصة بعد أن تأكد تعثره فى حل مشكلات التكامل النقدى العربى[1] .

والآلية الثانية تنطوى على قيام الجهاز المصرفى العربى – فى إطار السوق المصرفية العربية المستهدف انشاؤه – باستحداث هذه العملة مباشرة دون تدخل من الطرف الرسمى ، وهى عملية تتشابه مع توسيع أئتمان البنك التجارى وبذلك تحتاج البنوك الى أصول سائلة يمكن تحويلها فيما بينها بغية تسوية الأختلالات الصافية الناجمة عن تسوية معاملات عملائها ، وفى عدم وجود مؤسسة مركزية يستحق لديها ما تمتلكه هذه البنوك مقوما بالوحدات ذات الصلة يصعب كثيرا تسوية استحقاقات هذه البنوك ، اذ سيتطلب الأمر تحويل أصل آخر ، بواسطة آلية تسوية أخرى وبكميات متباينة .

---

١ – د. عبد المنعم السيد على " أثر إنهيار نظام النقد الدولى على البلاد العربية" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى نوفمبر ١٩٨٥ ص ١٩ .

وبصفة عامة ، ودون الدخول فى التفاصيل الفنية لهذه العملية ، الا أنـــها تتطلب العديد من الشروط غير المتحققة حتى الآن فى المنطقـــة العربيـــة ، ومنها توافر الثقة والمصداقية فى السياسات النقدية وأسعار الصـــرف لـــدى الدول العربية ومنها ما يتفق مع الجوانب الأساســـية للسياســـة الإقتصاديـــة المقترحة وأيضا تصحيح الفروق فى تعادل القوة الشرائية من خلال تغييرات محدودة فى أسعار الصرف بالنسبة للدينار العربى وهذا بـــدوره يســـتوجب التحكم فى معدلات التضخم داخل كل دولة ، وهو أمر من المتعذر متابعتـــه داخل الدول العربية . كما أن هناك حاجة كاملة لدراسة التغييرات الهيكلية أو تدفقات رأس المال بين هذه الدول . وأيضا مراقبة السياسة الأئتمانية ووسائل الدفع والكتل النقدية لديها . هذا بالإضافة الى ضرورة أن تكـــون العمـــلات الداخلة فى السلة قابلة أو تتمتع بحرية التمويل ولها سعر صرف واحد [1].

مما سبق يتضح لنا أن العملة الموحدة وما تثيره من عملية الوحدة النقدية بصفـــة أشمل ، هى أمر ليس بالسهولة والبساطة التى قد يتوقعها البعـــض ، بل هى عملية معقدة الى حد كبير . حيث أنها تؤدى فى النهاية الى اخضـــاع السياسات الداخلية لكل دولة على حده ، فى مجال أسعار الصـــرف ، الـــى رقابة هيئة وسلطة فوق وطنية "Supra mational " مع ما يعنيه ذلك مـــن تحجيم فكرة السيادة القطرية للدولة الواحدة ، وهذا لايمكن أن يتحقق الا مـــن خلال توافر الارادة السياسية الساعية الى تحقيق ذلك [2] .

---

١ - جون ديليا مسون " تنسيق أسعار الصرف والدينار العربى الحسابى " صندوق النقـد العربى ، أبو ظبى – نوفمبر ١٩٨١ ص ٩ – ١١ .

2 – CHEHAB MAGDI, OP, CIT PP 720 – 742 .

وهذا البعد يطرح التساؤل التقليدى الخاص بأيهما أسبق من الآخر الوحدة الاقتصادية أم الوحدة النقدية ؟ أم أنهما متلازمان بمعنى أن كلا منهما لاينفصل عن الآخر ؟

وتتضح أهمية التساؤل المتقدم فى ضوء تجربة الجماعة الأوربية ، والتى مازال مسار الوحدة النقدية فيها يتعرض لبعض العقبات . إن خيار الوحدة النقدية يستوجب مراحل عديدة من تنسيق السياسات النقدية والمالية ، كما لابد أن يمر من خلال إطار مدروس يأخذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الداخلية لجميع الدول العربية بحيث يوجد الصيغ الملائمة لهذه الظروف والأوضاع .

فنحن نرى أنه ليس من الضرورى وجود عملة مشتركة واحدة ، تصدر عن مؤسسة اصدار واحدة فى الفترة الراهنة . بل يكفى أن ترتبط هذه العملات بأسعار صرف ثابتة فيما بينها وبين القيم النسبية للعملات المختلفة . وذلك بانتهاج سياسات نقدية سليمة متناسقة الى درجة كبيرة .

ينطلق التوجه المتقدم مما يتطلبه توحيد العملة من أمور غيرمتحققة الآن وتتمثل فيما يلى :

* ضرورة فك الارتباط الحالى بين العملات العربية والعملات الخارجية الأخرى وتكوين هيكل ثابت من أسعار الصرف ، بهدف تسهيل التبادل التجارى .
* التنسيق بين أسواق النقد ورؤوس الأموال العاملة فى المنطقة العربية .
* تنويع القاعدة الاقتصادية للدول العربية .

هناك فارق بين التجربتين الأوروبية والعربية ، فيكفى أن نقول أنه حتى

الآن تتميز الإقتصاديات العربية بالتماثل والتشابه فى القواعـــد الانتاجيـــة ، وبالتالى فى طبيعة الانتاج وتطوره ونوعيته . وليس أدل على ذلك مـــن أن حجم التجارة البينية العربية مازالت نسبته – كمـــا ســـبق أن ذكرنـــا – ٧ ـــ١٠% من مجمل التجارة الخارجية ، بينما وصلت هذه النســـبة بيـــن دول الجماعة الأوربية الى حوالى ٥٨% .

الخلاصـــة

أوضحت الدراسة السابقة أن الاتحاد الأوربى إستطاع البقاء والصمود فى وجه العديد من الإشكاليات التى واجهته حتى من خلال أصعب المراحـــل ، وذلك يعنى بزوغ قوة جديدة فى السوق العالمى على الرغم من الإختلافـــات الثقافية والإقتصادية الموجودة بين مختلف الأطراف المشاركة فيها . والأهم من ذلك أن هذا الإتحاد ، من خلال وجود عملة واحدة ، من الممكن أن يؤثر على النظام النقدى العالمى بل ومن الممكن أن يعيد تشكيله من جديد .

فإن العملة الأوربية الموحدة يمكن أن تلعب دوراً هامـــاً فـــى العلاقـــات الدولية إذا ماتمت وأصبحت عملة قابلة للتداول ، أى أن تتوافر ، الشـــروط اللازمة لذلك ، بحيث يقوم النظام النقدى الدولى على أساس ثلاث ، "أقطـــاب نقدية" ، " الدولار والين والعملة الأوربية" بما يوفر المرونة للبلدان الأخـــرى فى الارتباط بسلة من العملات وبالتالى يتيح المزيد من الاستقرار الســـعرى لعملاتها .

ويصبح التساؤل : ما أثر ذلك على المنطقة العربية ؟ وأين هى من كـــل ذلك ؟ فمن الواضح أنه قد أصبح هناك مؤخراً إتجاه إقتصادى عالمى جديـــد للإتحاد والتكتل ، فهناك النمور الأسيوية والنافتا ، والافتا وغيرها ، ولكـــن المنطقة العربية فى غياب تمام ، فهناك غياب لماهية الأهداف العربيـــة فـــى التعامل الخارجى عموماً ، ومع أوربا على وجه التحديد ، بالإضافـــة الـــى غياب أولويات هذه الأهداف ، والبدائل المتاحة أمام المنطقة .

هذا يعنى أن كل دولة عربية سيكون عليها مواجهة التكتلات الإقتصادية

المختلفة بمفردها ، ولايقتصر الأمر على ذلك ، فما يصعب أمر الإتحاد العربى أكثر هو وجود العديد من الإتفاقيات الثنائية بين العرب والدول الأجنبية ، وكانت المحصلة النهائية لهذا الموضوع هو زيادة الإرتباط بالأسواق الدولية ، وزيادة الإعتماد على الخارج فى تلبية الإحتياجات الأساسية على السواء .

ومن هنا أصبح من الضرورى إعادة النظر فى أنماط التنمية المتبعة داخل الدول العربية حالياً ، بحيث تأخذ بعين ألإعتبار المتغيرات الجارية على الساحة الأوربية لأنها مازالت العميل التجارى الأول للعرب ، كما يجب أن تأخذ بعين الإعتبار اننا نعيش عصر التكتلات الكبرى وهو مايتطلب إدراك حقائق العصر ، والسير نحو التكتل العربى المشترك .

وعلى الجانب الآخر أصبح من الضرورى العمل على التأكد من الجانب الأوربى ، من أن البنوك العربية العاملة فى دول المجموعة الأوربية لن تخضع بكافة أشكالها إلى قيود تحد من حريتها التى تتمتع بها فى الوقت الحاضر ، فى ظل الأنظمة والقواعد المطبقة فى الدول التى تعمل بها .

كما يجب على الدول العربية أن تسعى لإنشاء " منطقة نقدية عربية " تساعد على تحقيق الإستقرار فى أسعار صرف العملات العربية ، وتضمن لها العديد من مزايا المناطق النقدية ، وهو مايستلزم السعى لتوفير الشروط اللازمة لهذه العملية .

إن كان ماتقدم هو رؤيتنا الإنتقادية الشاملة التى إستخلصناها من الدراسة . والأن لنرى عن قرب وبمزيد من التفاصيل ماسمحت الدراسة بالتوصل إليه من نتائج وتوصيات ، وذلك على النحو التالى :

أولا : النتائج :

- قبول فرضية البحث القائلة بأن الإتحاد الأوربى سيترك آثارا سلبية على القطاعات المصرفية العربية ، وذلك بسبب صغر حجمها ، وعدم قدرتها على المنافسة العالمية ، وإرتفاع تكلفة خدماتها المصرفية ، ووجود القيود المصرفية من قبل البنوك المركزية العربية ، وتصنيف الدول العربية (بإستثناء السعودية) من ضمن الدول ذات المخاطر الأئتمانية المرتفعة .

- توحى محاولة إستفادة الدول العربية من تجارب التكتلات الإقتصادية بالحقيقتين الآتيتين :-

* أن قدرة الدول العربية على منافسة التكتلات الإقتصادية لن تتم إلا عن طريق رفع مستوى الخدمات المقدمة ، وفقا للمقاييس والمواصفات الدولية ، لتكون قادرة على المنافسة .

* ضرورة العمل الجاد لزيادة كفاءة وربحية البنوك العربية ، وخاصة العاملة فى دول الإتحاد الأوربى ، لتتمكن من منافسة البنوك الأوربية. مثال ذلك التجمع فى وحدات أكبر حجما وأكثر قدرة على التنافس ، ومتابعة الحوار مع الجانب الأوربى بقصد إستدراك موضوع كفاية رأس المال ، والحد من آثاره على البنوك العربية .

- حققت بعض البنوك العربية تحسنا ملحوظا عام ١٩٩٥ فى تدعيم معدلات الملاءة المالية ، تمشيا مع توجيهات لجنة بازل . كما حققت تحسنا فى إعادة هيكلة القطاع المصرفى ، ونمو الموجودات، وتطوير أساليب الرقابة .

ثانيا : التوصيات :

- نظرا للشروط المصرفية الصارمة فى السوق الأوربية الموحدة ، والوضع المالى الحالى فى البنوك العربية ، وقلة البنوك ذات الصفة الدولية ، فإن على البنوك والمؤسسات المالية العربية التركيز على أسواقها المحلية ، بدلا من إهدار مواردها على أمل أن يصبح لها دور نشط فى الساحة الدولية لاحقا .

- نظرا للضغوط الكبيرة على هوامش الربح ، وخاصة من البنوك اليابانية والأمريكية ، يجب على البنوك العربية - العاملة فى دول الإتحاد الأوربى - التركيز على إدارة الأصول الإجمالية للمستثمرين ، وتمويل التجارة بين دول الاتحاد الأوربى والدول العربية ، وتوفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية والاقتصادية العربية .

- بالنسبة إلى البنوك العربية ذات التوجهات الدولية ، والتى ليست لها فروع فى السوق الأوربية الموحدة ، فهى تحتاج الى التعجيل ببحث مسألة وجودها فى السوق الأوربية الموحدة ، ومسألة ما إذا كان من مصلحتها أن تكون طرفا فى التطورات الجارية هناك ، وذلك عن طريق تحالفها مع مصارف من الاتحاد الأوربى ، فى الدول الأوربية ذات النمو الإقتصادى المرتفع ، مثل إسبانيا والبرتغال واليونان ، نظرا لإنخفاض تكلفة إنشاء الفروع هناك .

- على البنوك العربية أن تسعى إلى زيادة رؤوس أموالها ، من أجل رفع معدل كفاية رأس المال ، بما ينسجم والمعايير التى وضعتها لجنة " بازل " ، وهذا بدوره سيعمل على تعزيز قدراتها التنافسية .

السعى لتحسين أداء البنوك العربية . وذلك عن طريق إستخدام المعـــايير المحاسبية . ومعايير إحتياطيات القروض المعدومه .

العمل على مواكبة الثورة التكنولوجية المصرفيه التى بدأت تعم مختلف البنوك الدولية فى العالم إذ لابد من أن يكون الجهاز المصرفى مواكبا لهذه التكنولوجيا المصرفية . حتى يدعم قدراته التنافسية . ويوفر أنظمة وقواعـــد بيانات متكاملة عن عملائه . وعن الأسواق المحلية والعربية والدولية .

- العمل على توسيع قاعدة الخدمة المصرفية العربية لتشمل جوانب التـأمين والإستثمار ، وذلك لمواكبة الخدمات المصرفيـــة الدوليـــة ، والتمكـــن مـــن ممارسة النشاط المصرفى على الصعيد الدولى .

وأخيرا يجدر الإشارة أن الدول العربية يجب أن تفكر مليا فـــى تكويـــن وحدة نقد مشتركة وذلك لأنه ليس بمقدور كل دولة علـــى حـــدة أن تنـــافس السوق الأوربى أو أن تواجه الإيكو . ومن هنا قد يكون من المفيد أن تفكر الحكومات العربية جديا فى وجود عملة موحدة فربما يكون هذا هو الطريـــق لجذب الإقتصاد العربى إلى السوق العالمى ، وهو أكثر قوة وكفاءة ، ولكـــن هل يمكن فعلا فى ظل وجود كل هذه الإختلافات الاقتصادية والهيكلية بيـــن الدول العربية أن يتم إصدار عملـــة نقديـــة موحـــدة لـــها مـــن الاســـتقرار والإستمرارية مايوفر لها النجاح والقبول فى السوق العالمى ؟! هذا موضوع آخر للبحث .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

إتحاد المصارف العربية : القطاع المصرفى العربى عام ١٩٩٥ ، إستعدادات لمقابلة تحديات القرن الحادى والعشرين ، العـــدد السنوى رقم ١٩١ ، نوفمبر ١٩٩٦ .

أحمد أبى سرور : تدفقات رؤوس الأموال فى الـــدول العربيـــة ، متطلبات السياسة الإقتصادية والمالية ، ندوة آفـاق التنمية العربية فى التسعينات ، الصندوق العربـــى للإتحاد الاقتصادى والإجتمـــاعى ، البحريـــن ، فبراير ١٩٩٣ .

المجلس الإقتصادى والإجتماعى : دراسة الحالة الإقتصادية والإجتماعية فـــى العالم ، ١٩٩٥ ، الأمم المتحدة ، يوليـو ١٩٩٥ ، الجداول الإحصائية ، جدول ألف – ١ وجـــدول ألف – ١٥ .

توفيق رمضـــان : السوق الأوربية تتخذ إجراءات مالية ومصرفيـــة جديدة ، لتوفير الإنسجام بين قوانيـــن الصناعـــة البنكية ، البنوك ، العدد ٢٧٦ ، مايو ١٩٩٠ .

خليل حسن خليـــل : مواجهة مشاكل التكامل الإقتصادى العربى فـــى ضوء تجارب الآخرين ، فـــى آليـــات التكـــامل الإقتصادى العربى ، معهد البحوث والدراســـات العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

جاكوب أ.فرنكيل موريس جولدن شنين: " إتحاد إقتصادى ونقدى يتشكل فى أوربا " التمويل والتنمية مارس ١٩٩١ .

جورج تافلاس : " العملات الدولية"التمويل والتنمية سبتمبر ١٩٩٠

جون ديليامسون : " تنسيق أسعار الصرف والدينار العربى الحسابى" صندوق النقد العربى ، أبو ظبى – نوفمبر ١٩٨١

رمزى زكى : ظاهرة التدويل فى الإقتصاد العالمى وآثارها على البلدان النامية ، المعهد العربى للتخطيط ، الكويت، مايو ١٩٩٣ .

بحوث فى ديون مصر الخارجية ، مكتبة مدبولى ، ١٩٨٥ .

التاريخ النقدى للتخلف ، علم المعرفة ، الكويت ١٩٨٥ .

أزمة الديون الخارجية ، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٨ .

زكريا عبدالحميد باشا : " أوربا الموحدة والعلاقات الإقتصادية الأوربية : الواقع الحالى وإحتمالات المستقبل " مجلة التعاون ، العدد ٢٩، ديسمبر ١٩٩٢ .

سعيد النجار : " الاقتصاد العالمى والبلاد العربية فى عقد التسعينات " دار الشروق ، القاهرة ١٩٩١ .

صندوق النقد العربى : آثار قيام السوق الأوربية الموحدة على الدول الأعضاء فى الإسكوا ، عمان ، نيسان ، إبريل ١٩٩٥ .

آثر السوق الأوربية الموحدة عام ١٩٩٢ ، على القطاع المصرفى والمصارف العربية ، أبوظبى ، إبريل ١٩٨٩ .

أثر قرار لجنة الرقابة التابعة لبنك التسويات الدولية حول ملاءة رؤوس أموال المصارف وتصنيف الدول ، أبو ظبى ، ١٩٨٠ .

طالب عوض : التجارة الدولية ، نظريات وسياسات ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان ١٩٩٥ .

عبد الفتاح الجبالى : " الدولار – الين – المارك ومستقبل العملة الدولية دراسة على حلقات جريدة العالم اليوم ٢٩، ٣٠ ، ٣١ ديسمبر ١٩٩١ .

عبد المنعم السيد على : " أثر إنهيار نظام النقد الدولى على البلاد العربية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى نوفمبر ١٩٨٥ .

عدنان الهندى : إتحاد المصارف العربية ، آثار مقررات لجنة بازل على المصارف العربية ، برامج الإصلاح الإقتصادى ودور المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ .

غسان الرفاعـــى : سياسات الإستثمار ومحددات التدفقات الرأسـمالية إلى الدول العربية ، ندوة آفاق التنمية العربية فـى التسعينات ، الصندوق العربى للإتحاد الإقتصـادى والإجتماعى ، البحرين ، فبراير ١٩٩٣ ٠

فايقة الرفاعـــى : يورو ومستقبل الإتحاد الأوربى ، البنوك ، مجلة إتحاد بنوك مصر ، عدد مايو يونيه ١٩٩٦ ٠

كارل هابر ماير سكاهورست اونجرر: " عملة واحدة للإتحاد الأوربـــى" التمويل والتنمية سبتمبر ١٩٩٢ ٠

مجدى محمود شهاب : مبادئ العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار الجامعـة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧ ٠

الإقتصـــاد الدولـــى ، دار المعرفـــة الجامعيـــة ، ١٩٩٦.

" الإتجاهات الدولية لمواجهـــة أزمـــة المديونيـــة الدوليـــة " مجلـــة الحقـــوق للبحـــوث القانونيـــة والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الإســـكندرية ، العدد الثانى ١٩٩٥.

محمد حامد دويدار : محاضرات فى الإقتصاد الدولى ، دار الأندلـــس للنشر والتوزيع الإسكندرية ١٩٩٥.

هورست اونجـــر : " أوربا تسعى إلى الوحـــدة النقديـــة " التمويـــل والتنمية ، ديسمبر ١٩٩٠ ٠

هيل عجمى الجنابى : " أوربا من السوق الموحدة الى الوحدة النقدية" ، التعاون ، سبتمبر ١٩٩٦ ٠

- Barber, Lionel, " Forty and fatter by it's still Worth Celebrating ", Financial Times March 25, 1997.

- Dominick Salvatore, International Economics, Fifth edition, Prentice Hall, International, N. J, 1995.

- Effros, Robert C., " Maastricht Treaty, Independence of Central Bank, and implementing Legislation" Framework for Monetary Stability, Carlo Cottarelli, International Monetary Fund, Washington 1994.

- El Gazar, Gaber Mohamed, " Maastricht Treaty and its Effect on the Egyptian Economy" , The Egyptian General Authority for Books, 1994 (In Arabic)

- El Gebali Abdel Fattah, " Arabs and Problematic Issues of ECU " Strategic Paper, No. 11, Al- Ahram Center for political and Strategic Studies, Al- Ahram, September, 1992.

- Ephriam Clark, Michel Levasseur and Patrick Rousseau, International Finance, Chapman and Hall, N. Y. 1995.

- Fair, Donals E., " International Monetary and Financial Integration – the European Dimension ", Kluwer Academic Publishers, 1988.

- Fisher, Andrew, " European Bourses May Get Lift on Back of EMU ", Financial Times, April 15 1997.

- Griffiths, Mark E. L., "The ERM Experience". Frameworks for Monetary Stability, Carlo Conttarelli, International Monetary Fund, Washington, 1994.

- Horst Ungerer & Others, The European Monetary System Developments and Perspectives, I. M. F. Washington D. C. 1990.

- I. M. F. Annual Report, 1992. Financial Organization and Operations of the IMF, Washington, D. C., 1995.

- Internet, " European Monetary Institution ", Europa Home Page, Site: http: //Europa .cu. int /emi/ general/ index. Html.

- Internet, " The Green Paper on the Practical Arrangements for the Introduction of the single currency":, ECU home Page.

- Jacob. A. Frenke & Morris Colstein, International Financial Policy, Essays in Monor of Jaques Polash I.M.f. , 1990

- Jean Claude Berthelemy, Ann Vourch Debt relief and growth, Development Center Studies, OECD, Paris 1994.

- Kampfner John, " The single Currency Project is Almost an after Thought in the party's Manifesto ", Internet, FT home page, http://www.FT.Com.

- Levi h, Richard M., " ECU: European Currency Unit" , New York University, 1987.

- Milmer, C, and D. Greenaway, Introduction to International Economics, London: longman Group Ltd, 1979.

- Munchan, wolfgang, " Brussels Places its Bets for EMU Race:, Financial Times, April 24, 1997.

- Occasional Paper No. 51, " Role of SDR in International Monetary System". International Monetary fund, Washington. D. C. 1987.

- Thomas Klein External debt management, W, B, Technical Paper No. 45- 1994.

- United Nations – ESCWA. The Impact of the single European Market on the ESCWA Member Countries, Vol. IV, Banking and finance (New York, 1996) World bank: The Asian miracle Econmic growth and public policy oxford university, 1993.

- Virrals, Jose, " Building a Monetary Union in Europe". Frameworks for Monetary stability Carlo Cottarelli, International Monetary fund, Washington, 1994.

- World Bank The Asian miracle economic growth and public policy. Oxford university, Oress, 1993.

ثالثا: باللغة الفرنسية

- Aglietta (Michel), Orlean (André), *La violence de la monnaie*, Paris PUF 1982
- Aglietta (Michel). *La fin des devises clés*, Paris, La découverte. 1986
- Beziade (Monique). *La monnaie* 2e édition, Paris, Masson, 1986.
- Burgard (Jean-Jacques), *La banque en France,* Paris, Presses de la FNSP et Dalloz, 1988.
- Denizet (Jean), Monnaie et *financement dans les années 1980,* nouvel- le édition, Paris, Dunod, 1982.
- Haberer (Jean-Yves), *La monnaie et la politique monétaire,* Paris, Les cours du droit, 1979.
- Henri Bourguinat, les vertiges de la Finance internationale Economica, Paris, 1987.
- Jean François Larrbau, le système Monétaire Européen en Perspective, Economica 1987.
- Jurgensen (Philippe), Lebégue (Daniel(, *Le Trésor et la politique finan-ciére,* Paris, Montchrestien, 1988.
- Lefranc (Thomas), *L'imposture monétaire,* Paris, Anthropos, 1981.
- Marchal (Jean), Lecaillon (Jacques), *Le système monétaire international, 8e* édition, Paris, Cujas, 1984.
- Patat (Jean-Pierre), *Monnaie, institutions financières et politique moné-taire,* 4e édition , Paris, Economica, 1993.
- Paul Caulbois, le Système Monétaire International face aux desquilibres, Economica 1982.

- Philippe Jaffre Monnaie et politique Monétaire, 4^{e} édition, Economica 1996
- Prate (Alain). *La France et sa monnaie.* Paris, Julliard, 1987.

ملحق

النص الفرنسى للكتاب الأخضر

بخصوص سبل الإنتقال الى العملة

النقدية الأوربية الموحدة

لما كانت هذه الوثيقة تتضمن أحدث ماتوصلت إليه مسيرة الوحدة النقدية الأوربية ، فقد أقرت فى ٣١ مايو ١٩٩٥ وحددت مراحل الإنتقال حتى إنتشار URO وزوال العملات المحلية وذلك فى أوائل القرن الحادى والعشرين[1] ٩ لذلك وجدنا إضافتها للدراسة – كما أقرت – على أن نتمكن من التعليق على نصوصها بمزيد من التفاصيل – عما تم – وذلك فى بحث آخر .

---

1 – Philippe Joffre : Monnaie et Politique monetaire, 4e edition, Economica 1996, Annexe 1X pp 290 – 346 .

؛ بسم الله الرحمن الرحيم ؛

جامعة الكويت
كلية الحقوق

السُكْر وأثره على المسئولية الجزائية
" دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون الجزاء الكويتى "

الدكتور
فاضل نصرالله عوض
الاستاذ المساعد بقسم القانون الجزائى

١٩٩٦ ـ ١٩٩٧

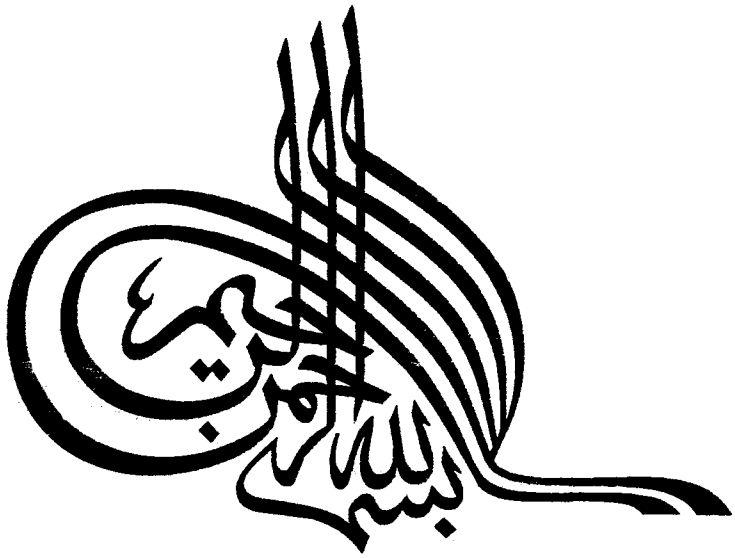
بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الأحكام ورموزها
التى وردت بها الإشارات فى البحث

- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية: م . ج . ق .
- مجموعة أحكام محكمة النقض : م . ج . ح .

التشريعات ورموزها
التى وردت بها الاشارات فى البحث

- قانون الاجراءات الجنائية المصرى : أ . ج . م .
- قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتى : أ . ج . ك .
- قانون العقوبات المصرى : ق . ع . م .
- قانون الجـــزاء الكويتى : ق . ج . ك .

مقدمة

الخمر مادة تسبب مشاكل عديدة فى معظم دول العالم وتكلف الدول خسائر بشرية واقتصادية كبيرة لأنها تدمر الإنسان نفسيا واجتماعيا وبصورة متزايدة ، مما جعل من الإدمان مشكلة أولتها الهيئات الدولية والاقليمية أهمية كبرى ورصدت الأموال وخصصت العقول لدراستها لمحاولة الوصول إلى حلول تحد من تفشيها وتزايدها المضطرد . كما تسابقت الدول بسن القوانين التى تمنع من انتشارها .

وقد كانت دولة الكويت أسبق الدول العربية إلى تقنين بعض أحكام الشريعة الاسلامية ، فأصدرت القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وأضاف القانون الجديد إلى قانون الجزاء الكويتى المواد ٢٠٦ و ٢٠٦ " أ " مكرر و ٢٠٦ " ب " مكرر ، و٢٠٦ " جـ " مكرر كما عدل نص المادة ٢٠٦ ، وبموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة جلب الخمر أو أى شراب مُسكر أو استيرادها أو صنعها بقصد الاتجار هي " الحبس لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات (المادة ٢٠٦) .

أما إذا لم يكن الجلب أو الاستيراد بقصد الاتجار أو التربح فيعاقب الفاعل بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فإذا عاد إلى هذا الفعل تكون العقوبة " الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " (المادة ٢٠٦) .

وأضيف حكم خاص بعقاب " كل من باع أو اشترى أو تنازل أو قبل التنازل أو حاز بأى صورة كانت بقصد الإتجار أو الترويج خمرا أو شرابا مسكرا " بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار " (المادة ٢٠٦ " أ ") . وعاقبت المادة ٢٠٦ " ب " على تعاطى الخمر أو أى شراب مسكر فى مكان عام أو فى ناد خاص ، وعلى اقلاق الراحة بسبب تناول الخمر ، كما عاقبت كل من وُجد فى حالة سكر بيِّن " بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وعرضت المادة ٢٠٦ " جـ لحالة العود فأجازت تشديد العقوبة بشرط ألا تتجاوز عقوبة الحبس ضعف الحد الأقصى المنصوص عليه فى المواد السابقة أو خمس عشرة سنة " .

واستجابة لرغبة سامية من صاحب السمو الأمير شكلت لجنة عليا ، لاعداد مشروع متكامل يرمى إلى احلال أحكام الشريعة الاسلامية محل قانون الجزاء الحالى . وحسبنا الآن أن نذكر ان المشروع للمدونة الجنائية الاسلامية لا يزال قيد الدرس ، ولاشك لدينا فى أن الجهات المعنية بالتشريع فى دولة الكويت سوف تضع فى اعتبارها أحكام الفقه الجنائي الاسلامى .

وبناء عليه ، سنتناول بالشرح والتحليل ، السُّكر وأثره على المسئولية الجزائية ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية الغراء وقانون الجزاء الكويتى ـ فى ثلاثة فصول ، ندرس فى الأول منها الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للسكران فى التشريع الاسلامى ، وفى الفصل الثانى نتناول عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى ، وأخيرا نبين فى الفصل الثالث ، السُّكر وأثره على المسئولية الجزائية فى التشريع الجزائي الكويتى .

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالمسئولية

الجنائية للسكران فى التشريع الاسلامي

تمهيد وتقسيم :

كان النظام القانونى فى الكويت قبل صدور التقنينات ، قائما على أساس دينى بحت إذ كانت الشريعة الاسلامية هى المطبقة فى المسائل المدنية والمسائل الجزائية على السواء ، وبصدور قانون الجزاء الكويتى (القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) فى أعقاب حصول الكويت على استقلالها لم تعد الأحكام الجنائية فى الشريعة الاسلامية مطبقة فيها ، وبالتالى أصبح هذا القانون هو المصدر الرسمى للقواعد الجزائية المنشئة للجرائم والعقوبات حالا بذلك محل الشريعة الاسلامية التى كانت تحتل من قبل هذا المركز ، ولا يبدو أن ثمة تعارضا بين قانون الجزاء الذى صدر فى الكويت وأحكام الشريعة الاسلامية .

ذلك أن الفقه الاسلامى ، فيما عدا جرائم الحدود ، فتح باب التعزير واسعا للقاضى ، يدخل منه إلى تحديد الأعمال المعاقب عليها ، وعلى تقرير العقوبة فى كل عمل ، فإذا جاء ولى الأمر ورسم للقاضى حدودا واضحة لهذه الأعمال ، وتقديرا مرنا لهذه العقوبات ، فإنه لا يخرج عن المبادىء المسلم بها

فى الفقه الاسلامى ويكون هذا من باب تخصص القضاء ، والقضاء يتخصص بالمكان والزمان وبالموضوع وبالأشخاص كما هو معروف عند الفقهاء (١) .

ومادامت الشريعة الاسلامية هى المطبقة فى الكويت فى عدالتها الجزائية قبل صدور هذا القانون ، يجدر بنا ان نبين ، فى هذا المجال ، ولو بلمحة خاطفة عجلى ، الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للسكران فى التشريع الإسلامى .

وسنقسم الفصل الأول الخاص بالأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للسكران فى التشريع الاسلامى إلى مبحثين ، نتناول فى الأول منهما : تعريف الخمر والسكر وبيان أدلة تحريم السكر فى الشريعة الإسلامية ، فى حين ينصب المبحث الثانى على بيان أدلة تحريم شرب الخمر فى الشريعة الاسلامية .

---

١ ــ المذكرة التفسيرية لقانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، ص ٧٩ .

المبحث الأول

تعريف الخمر والسُكر وبيان أدلة تحريم الشرب فى الشريعة الاسلامية

أولاً : تعريف الخمر ([1]) :

الخمر فى اللغة " تذكر وتؤنث " والا فصح تأنيثها ، فالأصمعى أنكر التذكير ويقال لها الخمرة . وقال أبن الاعرابى : سميت الخمر " خمرا " لانها تُركت فأختمرت وأختمارها تغُير ريحها . وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل معظ عليه . وخمر الشىء ستره ، وخمر الشهادة كتمها ، وخمر وجهه : غطاه ، وأخمر : توارى ، وخامر الشىء: خالطه ، وخامر القلب : داخله ، وخامره الداء : أى دخل جوفه ([2]) .

ثانيا : تعريف السكر :

السكر ([3]) : هو غيبة العقل من تناول خمر أو مايشبه الخمر ، ويعتبر الانسان سكرانا إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيرا ، ولا يميز الأرض من

---

[1] ــ عرف مشروع مدونة قانون العقوبات الكويتى الخمر بأنها " كل مسكر سواء اسكر قليله أم كثيره وسواء كان خالصا أو مخلوطاً " (المادة ١٣٤) .

[2] ــ المغنى جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ .

[3] ــ يعرف الامام الغزالى السكر بقوله : " هو عبارة عن حالة تحصل من استملاء أبخرة متصاعدة من المعدة على الفكر . انظر : فتح القدير جـ ٥ ، ص ٣١٢ . ويعرف الإمام الشافعى السكران بقوله : هو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم . انظر : المحلى ، شرح المنهاج جـ ٣ ، ص ٣٣٣ .

السماء ولا الرجل من المرأة ([1]) . وعند محمد وأبى يوسف من فقهاء المذهب الحنفى أن السكران هو الذى يغلب على كلامه الهذيان ([2]) . ويستندان فى ذلك إلى قوله تعالى ([3]) : " يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانت سكارى حتى تعلموا ما تقولون " . فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ، ورأيهما يتفق مع رأى باقى الأئمة .

ثالثا : الأضرار الناجمة عن الخمر :

حرم الاسلام الخمر لأضرارها البالغة الواقعة على الفرد والمجتمع ودرءا لمفاسدها الكثيرة .

١ ـ : الأضرار الواقعة على الفرد :

لاتخفى الشرور والأضرار الناجمة عن شرب الخمر ، على أحد من الذين يعارضون شربها أو الذين يتعاطونها ، فهى تصيب الأجهزة العصبية والمخ والإدراك والدم والجهاز الهضمى وسائر أعضاء الجسم بأضرار ، تفيض فى شرحها كتب الطب والصحة وعلم النفس والاجتماع .

والخمر تطفىء نور العقل ، وتعوق حركته ، فينطلق الإنسان من الضوابط ويقتحم الشر من أبواب عدة ، وقد يقتل ويزنى ويسرق ويعبث ، ويهدر كرامته ومروءته فى غيبة عقله ، أجل نعمة انعم الله بها عليه ، وميزه بها عن

---

[1] ـ رأى أبو حنيفه : بدائع الصنائع ، جـ ٥ ، ص ١١٨ .

[2] ـ د. محمد على البار : الخمر بين الطب والفقه ، ص ١٣ .

[3] ـ سورة النساء آية ٤٢ .

الحيوان ، وفى تحذير الرسول " صلى الله عليه وسلم " : " اجتنبوا الخمر ، فإنها مفتاح كل شر " (١) .

وبالعقل كرم الله الانسان وسما بمنزلته " لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم " وحين يشرب الخمر يتخلى عن عقله ويهوى إلى درك سحيق " ثم رددناه أسفل سافلين " .

وقد يشرب الخمر شاربها هروبا من واقع الحياة وأحزانها ، وجنوحا إلى الغيبوبة والتصورات والأوهام التي تثيرها النشوة باحتساء الخمر ، ولكن هذا فساد فى الإرادة والعزيمة ، ونكوص من الانسان عن واجبه فى مواجهة الواقع، والعمل فى ضوء العقل والهمة على الاصلاح والتفكير والإبتكار وحل المسائل والصبر على الأحزان والاستعانة بالله .

ولقد أجمع الأطباء على ضررها البالغ للكبد والمعدة وسائر أجهزة الجسم ، وعلى أن أثرها فى القضاء على الانسان أشد من أثر الامراض الفتاكة فى القضاء عليه (٢) . ففى عام ١٩٥٦ م قرر معهد الاحصاء القومى فى فرنسا أن الخمر بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل ، ففى عام ١٩٥٥ م مات ١٧٠٠٠ فرنسى من شرب الخمر ، بينما لم يمت من مرض السل سوى ١٢٠٠٠ فى السنة نفسها .

---

١ ـ رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما .

٢ ـ د. عبد الغنى الحماد : المسكرات حكمها وعقوبة متعاطيها ، رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ص ٢٠ ، د. عادل الدمرداش : الإدمان مظاهره وعلاجه ، عالم المعرفة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٨ .

وبيَّن الأطباء أن الخمر عواقبها وخيمة بسمومها ، وتمهد السبيل لمرض السل لأنها توهن البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجلدا فى كثير من الأمراض وهي من أهم أسباب الأمراض العصبية والجنون والإجرام ، وينتقل أثرها إلى الذرية ، وهى علة الشقاء والعوز والبؤس ، وجرثومة الإفلاس والمسكنة والذل.

وفى تقرير للمجلس الوطنى لمكافحة الخمور فى بريطانيا أن شرب الخمر مدة طويلة ، يؤدى إلى تحلل الشخصية ، ويسبب ضعف الإرادة ، وشرود الذهن . ومدمن الخمر لا يمكن الثقة بأقواله ولا بوعوده ولو فى صحوته، كما لا يمكن الاعتماد عليه فى المسائل المالية أو القيادية ، فهو سريع التاثر وسريع الغضب ، كثير الهواجس والأوهام ، وأغلب هؤلاء المدمنين يصبح فاشلا فى عمله ، مشاغبا فى بيته ، عديم الثقة فى زوجته وأولاده .

والخمر تسبب تضخم القلب وعجزه ، وتليف الكبد ، والتهاب المعدة ، والتهاب الأعصاب ، وضعف القوى العقلية ، وقد يصل أمر هذه الأمراض إلى مرحلة يصعب فيها العلاج ، فلا سبيل للشفاء الا بتجنب شرب الخمر والامتناع عنها ، والوقاية خير من العلاج .

٢ ـ أضرار اجتماعية :

كل مجتمع لابد له من صفات يتحلى بها الأفراد ، كالأمانة والعفة والشرف ، والمروءة ، وإذا فقد مجتمع صفاته الطيبة اختل نظامه وسادت الفوضى ، والخمر تؤدى إلى تعكير النظام الاجتماعى لأن شاربيها يرتكبون من الحماقة والحوادث شرورا تؤدى إلى الفساد والعداوة والبغضاء ، ثم هم لا يستطيعون القيام بواجبهم نحو المجتمع فى الطاعة والتعاون ، ويضطر المجتمع

إلى بذل جهود كبيرة فى معاقبتهم ومنع عدوانهم وعلاجهم ، ولاريب فى أن الخمر من معاول الهدم التى تضعف المجتمع من الداخل ، وتهيء السبيل لتمكن الأعداء من بلوغ غاياتهم فى القضاء عليه .

٣ ـ أضرار اقتصادية :

إن ملايين كثيرة من المال تذهب سدى فى تعاطى المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها وتضر باقتصاد البلاد ، والوهن الذى يصيب الابدان والعقول يؤدى إلى ضعف الانتاج والاقتصاد ، وفى نجاح منع المسكرات والمخدرات أمل كبير فى تقدم اقتصادى لأن صحة الجسم وقوة البنية والعزيمة والعقل العامل الناضج وسائل تؤدى إلى رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى والصحى والخلقى ، وكل هذا يرفع الانتاج ويوفر الطاقات الاقتصادية للعمل والبنـــاء .

٤ ـ تفاقم مشكلة الخمر :

تدل الاحصاءات العالمية على أن مشكلة الخمر تتفاقم عاما بعد عام فى زيادة عدد مَنْ يتعاطونها أو الذين يقعون منهم فريسة لداء الإدمان الوبيل ، ففى عام ١٩٧٤ قدر عدد المدمنين فى نيويورك وحدها ٦٠٠٠٠٠٠ أى ٧٪ من عدد السكان ، كما أن ثلثى سكان أمريكا يتعاطون الخمور بدرجات متفاوتة ، وفى فرنسا تقدر نسبة الادمان بألفين وثمانمائة مدمن من كل مائة ألف شخص ، وتتزايد هذه النسبة عاما بعد عام .

يرتكب شارب الخمر ألوانا من الاعتداء والأذى على غيره فى غيبة وعيه وضوابطه ، ففى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ([1]) إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا ، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بى هذا أخى فلان (وكانوا أخوة ليس فى قلوبهم ضغائن) والله لو كان بى رءوفا رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم (رواه البيهقى) .

وعن علىّ كرم الله وجهه أنه كان مع عمه حمزة ، وكان له شارفان أى ناقتان مسنتان أراد أن يجمع عليهما الأذخر ، وهو نبات طيب الرائحة ، مع صائغ يهودي ويبيعه للصواغين ليستعين بثمنه على وليمة فاطمة رضى الله عنها ــ عند ارادة البناء بها ــ وكان عمه حمزة يشرب الخمر مع بعض الأنصـــار ، ومعه قينة تغنيه ، فأنشدت شعرا حثته به على نحر الناقتين ، وأخذ أطايبها ليأكل منهما ، فثار حمزة وجب أسنمتهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلما رأى علىّ ذلك تألم ولم يملك عينيه ، وشكا حمزة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل النبى على حمزة ومعه على وزيد بن حارثة ، فتغيظ عليه وطفق يلومه ، وكان حمزة ثملا قد احمرت عيناه ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ولمن معه : وهل انتم إلا عبيد لأبى ، فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم أنه ثمل نكص على عقبيه القهقرى وخرج هو ومن معه .

هذان مثالان من المأثور فى الأذى الذى يرتكبه شارب الخمر دون وعى منه لما يرتكب ، ولهذا أطلق الشرع عليها " أم الخبائث " فعن عبد الله بن عمرو

---

[1] ــ ابن كثير ، جـ ٣ ، ص ٩٢ .

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الخمر أم الخبائث " وعن عبد الله بن عمرو قال : " الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته . (رواه الطبرانى فى الكبير) .

وفى العصر الحديث تدخل فى أسباب الجرائم وحوادث المرور الخطيرة حتى أن دولا كثيرة سنت قوانين عقوبات على من يقود سيارته وللخمر أثر عليه قد يؤدى إلى خطر ، وحمل شرطة المرور مقياسا مدرجا يتحرك أمام فم قائد السيارة ن فإن وصل إلى حد معين ، عوقب القائد على مخالفته القانون .

وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية ، تخليص مواطنيها من الخمر ، وقبل أن تشرع قانون تحريم الخمر ، مهدت له بدعاية واسعة جدا لتهىء النفوس ، وانفقت فى ذلك مبالغ طائلة ، ثم شرعت ذلك القانون سنة ١٩٣٠م ، وفى ثلاث سنوات قتل فى تنفيذه مائتا نفس وحبس نصف مليون شخص ، وغُرم المخالفون له غرامات بلغت نحو أربعة ملايين دولار ، وكانت النتيجة الأسوأ آخر المطاف إلغاء القانون والعودة إلى إباحة الخمر سنة ١٩٣٧ .

المبحث الثانى

أدلة تحريم شرب الخمر فى الشريعة الاسلامية

حرمت الشريعة الاسلامية شرب الخمر لذاته سواء أسكر أم لـم يسكر ، وتعتبر جريمة الشرب من الحدود ويعاقب عليها بالجلد " ثمانون جلدة " . لذلك كان موقف الاسلام من جريمة شرب الخمر حازما ، حيث شرع لها من العقاب ما يردع الناس على اقترافها ، ويجنبهم آثامها ، فكان الأمر الحازم فى القرآن والسنة والإجماع بوجوب الابتعاد عنها .

فمن الآيات القرآنية التى نصت على تحريم الخمر ـ نصا قاطعا ـ قول الله تبارك وتعالى: " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " ([1]) .

فقد سميت فى الآية الكريمة رجسا وهى فى اللغة " الشىء القذر " وفى الشرع هو المحرم ، ووصفه بأنه من عمل الشيطان ، وقرنت بالميسر والانصاب والأزلام ، وقال تعالى : " فاجتنبوه " وذلك نهى عن الاقتراب منها ، وهو نهى يقتضي التحريم .

---

[1] ـ سورة المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

ومن الأحاديث النبوية التى رويت صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " كل شراب أسكر فهو حرام (١) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه " (٢) .

ثم كان بعد ذلك تشريع العقاب عليها فى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما تحريم الخمر بالإجماع ، فالأئمة أجمعت على تحريمها ولا خلاف فى هذا إذا ما أخذت شربا أو بطريق آخر .

أولاً : شروط وجوب المسئولية الجنائية فى التشريع الإسلامى :

يعتبر شارب الخمر مجرما شرعا ، مستحقا للعقوبة المقدرة عليها إذا توافرت الشروط التالية (٣) :

١ ـ أن يكون بالغا عاقلا .

٢ ـ أن يكون مختارا غير مُكره على تناولها .

---

١ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، للأستاذ فؤاد عبد الباقى ، جـ ١٣ ، ذكره : د. محمد سليم العوا : فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، سبتمبر ١٩٧٩ ، ص ١٣٤ .

٢ ـ رواه أبو داود وابن ماجه ـ المنذرى ـ الترغيب والترهيب ، جـ ٣ ، ص ٢٥٠ .

٣ ـ للتوسع فى أحكام هذه الجريمة وشروطها يمكن الرجوع إلى الكاسانى : بدائع الصنائع ، جـ ٧ ص ٣٩ ، ابن عابدين : الحاشية ، جـ ٤ ، ص ٣٧ وما بعدها ؛ عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الإسلامى ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ وما بعدها ؛ أبو زهرة : ص ١٨١ وما بعدها .

٣ ـ أن يكون عالما بتحريم شرب المسكر قليله أو كثيره .

ويقبل الإدعاء بجهل ذلك ممن نشأ فى بلاد الكفر ولم تمض عليه فترة كافية للتعرف على أحكام الاسلام فى بلاد المسلمين .

٤ ـ أن يكون عالما بأن المشروب الذى تناوله مسكر ، فإذا شرب الخمرة وهو يظنها مشروبا غير مسكر فلا عقوبة عليه .

٥ ـ أن لا يكون مضطرا لشربها ، بسبب عطش شديد وهو لا يجد الماء ، فلا عقوبة عليه ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة .

ونتناول هذه الشروط بالشرح والتحليل على التوالي :

١ ـ البلوغ : إشتراط البلوغ لا خلاف عليه بين العلماء ، إذ أنه مناط التكليف بحيث إذا وجد العقل وجد التكليف ، وإذا انعدم العقل انعدم التكليف غالبا .

وبناء عليه لا يقام الحد على الصغير ولا على المجنون ولا على المعتوه ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق " (١) .

وعند إقامة الحد على وجه الخصوص يجب على الإمام أن يتأكد إن كان العقل تاما حالة ارتكاب الجريمة ، ويتبين ذلك بكل الطرق متى علم بها تحقق الشرط .

---

١ ـ نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٥٠ .

٢ ـ أن يكون الشارب مختارا ، فلا حد على من شرب الخمر ويكون مكرها بضرب أو نحوه ، أو يكون قد ألجىء إلى شربها عنوة بأن فتح فمه وصب الخمر فيه .

ويستوى أن يكون الاكراه ملجئا (فهو الذى يوجد منه الاضطرار والالجاء بمقتضى ما طبعت عليه النفس من خوف وقوع الأمر المهدد به ، وذلك مثل : القتل ، والقطع ... الخ ، ويطلق عليه الاكراه العام) ، أم كان غير ملجىء (ويسمى إكراها ناقصا ، وهو الذى لا يصل به إلى درجة الحمل والاضطرار ، ولكن يلحق الإنسان من جرائه هَمٌ وضيق ، وذلك مثل الحبس غير الطويل ، والضرب الذى لا يسبب تلفا ، وما شابه ذلك) .

والأصل فى اعتبار الاكراه رخصة تبيح للانسان ما لا يباح فى الشريعة والاختيار : الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : " **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا مَنْ أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** " (١) .

ومن الكتاب أيضا قوله تعالى : " **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفورٌ رحيم** " (٢) .

---

١ ـ سورة النحل الآية ١٠٦ .

٢ ـ الآية : ١١٥ من سورة النحل .

أما السنة : فقد استدل منها بما يلى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** " ([1]) .

٣ ـ أن يكون عالما بأن الخمر محرمة . والمراد بالعلم بالتحريم أن يقف الفاعل على حقيقة الفعل الذى اقترفه ويعلم أنه محرم عليه ، فإن لم يكن عالما أن الخمر محرمة وان كثيرها مسكر فلا يقام عليه الحد ويكون أشبه بمن زفت اليه غير زوجته على أنها زوجته فإنه لا اثم عليه .

٤ ـ أن يكون غير مضطر ، مثله فى ذلك مثل المكره ، فمن لم يجد ماء وهو فى عطش شديد ووجد خمرا فشربها ، وكذلك من كان فى حال جوع شديد ويخشى على نفسه التلف إذا لم يشربها فلا اثم عليه لأن الله سبحانه وتعالى يقول : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه أن الله غفور رحيم " ([2]) ، ورخص للمضطر أن يتناول الخمر فى حالات الاضطرار بالمعيار الشرعى الذى تباع فيه المحرمات كالعطش والغصص والاكراه فيتناول المضطر بقدر دفع الضرورة فإذا سكر عوقب بحد الشرب .

قال تعالى : " **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه** " .

واتفق الفقهاء على عدم اشتراط الذكورة والحرية والبصر فى اقامة الحد على الشارب ، ولذا يجب إقامة الحد على الشارب ذكراً كان أم أنثى حراً كان أم رقيقـــاً .

---

[1] ـ المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٧ .

[2] ـ سورة البقرة الآية ١٧٣ .

ثانياً : السكر والمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية :

لايعاقب السكران فى المذاهب الأربعة على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرها أو تناول المسكر مختارا وهو لا يعلم أنه مسكر أو شرب دواء للتداوى فأسكره لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل فيكون حكمه حكم المجنون والنائم وما أشبه ([1]) .

ولكن ما الحكم للذى تناول المسكر عالماً أنه يشرب خمراً ؟

إختلف الفقهاء فى هذه المسألة .

ويرى الشيخ محمد أبو زهره فى كتابه " ابن تيميه " الفهم شرط التكليف فلا يكلف المجنون ولا السكران فعلى هذا لا يقع طلاق السكران ولا يجب عليه القصاص فى القتل فإن قيل إذا سكر ثم قتل فإنه يأثم على السكر والقتل فترتب الاثم يدل على التكليف لأن غير الملكف لا اثم عليه فالجواب من وجهين :

أحدهما : منع ترتيب الإثم على القتل ، بل إنما هو مترتب على الشرب والسكر وهذا قول من يقول أنه كالمجنون فى سائر أقواله وأفعاله إلا أنه وجب تكليفه .

الثانى : أنه لو ترتب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاح ثم سكر مع من قتل وهو سكران وهذا لا يقوله أحد فإن السكران الذى لا يفهم كيف يقال أن إثمه فى القتل كاثم الصاحى الذى يفهم الخطاب ويترتب على فعله العقاب ([2]) .

---

[1] ـ عبد القادر عوده : ج ١ ، ص ٥٨٣ .

[2] ـ مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٥ ؛ ابن تيمية للشيخ أبو زهرة ، ص ٣٦٨ .

ثم يقول الأستاذ أبو زهره رحمه الله :

أن ابن تيمية إذ يناصر فقه الذين يمنعون عقوبة السكران بعقوبة الصاحى فى العقوبات التى تدرأ بالشبهة يفرض صورة دقيقة وهى صورة من شرب ليقتل إذ انه اتخذ السكر طريقا للقتل أما لأنه توقع ألا يقتص منه إذا سكر كما قرر الفقه الذى يراه ابن تيمية وإما لأنه لا يجد فى نفسه الشجاعة الكافية وهو فى صحو فيسكر ليتهور فيرتكب الجريمة أى يميت ضميره ويطفىء وجدانه وقال لنترك الكلمة لابن تيمية القائل :

(يحتمل أن إثم السكران الذى قتل فى حال سكره أكثر من اثم من سكر فقط ولم ينته اثمه إلى اثم من قتل وهو صاح ثم سكر ويحتمل أن يقال أن السكران إن كان قصده القتل أو الزنى أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ثم فعل ذلك فى حال السكر فإنه يكون اثمه مثل إثم من فعل فى حال الصحة وأكثر منه وإن لم يكن قصده ذلك بل ابتداه غيره بالمهابشة فقتله فإن إثمه يكون أقل من ذلك) .

ويستطرد الأستاذ أبو زهرة فيقول : ولا شك أن ابن تيمية فى فرض هذه التفرقة التى توضح الإصرار على القتل وعدم الاصرار كان عميقا وذلك لأن السكران فى حال سكره لا يمكن الحكم بأنه قد فقد التقدير فإذا سقطت المسئولية لفقده التقدير فذلك يجب أن يكون مقصورا على التصميم الذى يكون فى حال السكر أما إذا كان قد قرر الأمر من قبل ووزنه من كل وجوهه وأحسّ بتخاذله عن التنفيذ فأخذ السكر ذريعة لدفع هذا التخاذل فإنه بلا شك مؤاخذ مسئول عن تبعات جريمته مسئولية كاملة لأن الإقدام عليها كان وهو مميز واع مقدر بل ان هذا يدل علىٰ اصرار أقوى وتصميم أشد .

ويرى البزدوى ما نصه : (إذا أقر بالقصاص أو باشر سبب القصاص لزمه حكمه وإذا قذف أو أوقف القذف لزمه حكمه وان زنى فى سكره حد وإذا صحا وإذا أقر أنه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو وإنما لم يوضع عنه الخطاب ولزمه أحكام الشرع لأن السكر لا يزيل العقل لكنه سرور غلبه فإن كان سببه معصية لم يعد عذرا لأن المعصية لا تصلح سببا للتخفيف وإذا كان مباحا جعل عذرا ([1]) .

جاء فى مبسوط السرخسى : " فإذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يجف عليه الضرب ثم يضرب للسكر لأن حد القذف فيه معنى حق العباد فيقوم حد السكر ولا يوالى بينهما فى الاقامة لئلا يؤدى إلى التلف وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه بالقذف لأنه مع سكره يخاطب ألا ترى أن بعض الصحابة رضى الله عنهم أخذوا حد الشرب من حد القذف على ماروى عن على رضى الله عنه قال : (إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترين فى كتاب الله ثمانون جلدة) .

يفهم مما تقدم أن مسئولية السكران كمسئولية الصاحى سواء لا فرق بينهما وهذا ماذهب اليه الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة وكثير من المالكية .

---

[1] ــ أصول فخر الإسلام على هامش كشف الأسرار جـ ٤ ، ص ١٤٧٥ .

الفصل الثانى

عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى

تمهيد وتقسيم :

لا يكفى لقيام المسئولية الجزائية ، قانونا أن يصدر عن الجانى سلوك اجرامى ذو مظهر مادى ، وإنما يلزم فوق ذلك توافر ركن معنوى يمثل روح المسئولية الجزائية ، حين يمثل ركنها المادى جسدها الظاهر الذى تتحقق به النتيجة الاجرامية الضارة .

وهذا يتطلب أن يكون من وقع منه السلوك الاجرامى أهلا لتحمل المسئولية ، وذلك بأن تقوم بينه وبين الواقعة المرتكبة رابطة نفسية تاخذ شكل العمد أو الخطأ غير العمدى . وهذه العلاقة نفسانية خالصة تقوم على إرادة الجانى المتجهة إلى جعل النتيجة غير المشروعة أثراً لفعله الإجرامى ، أو انصراف إرادة الجانى إلى النشاط دون النتيجة ، فهو لا يريدها وإن كان يجب عليه أن يتوقع حدوثها وكان فى استطاعته لو بذل العناية الكافية أن يحول دون تحققها . ففى الحالة الأولى يكون الركن المعنوى فى الجريمة هو القصد الجنائي ، وفى الحالة الثانية يكون الركن المعنوى فى الجريمة هو الخطأ غير العمدى أى الإهمال أو عدم الإحتياط .

وقد أخذت صورة الخطأ العمدى تبرز شيئا فشيئا منذ أيام الرومان حتى أصبحت شرطا مطلوبا فى الجرائم كافة وهى ، أخطر صور الركن المعنوى ، لأنها تنم عن إرادة اجرامية دفينة تعمل فى نفس المتهم وتدل على سوء النية فى الاعتداء والعدوان الآثم .

أما الصورة الثانية للركن المعنوى للجريمة وهي ، صورة الخطأ غير العمدى فقد أخذت تتميز تدريجيا عن الصورة الأولى بأنها لا تتطلب فى الجانى توافر إرادة العدوان على الغير ، بل هى مجرد خروج عن التزام خلقى بعدم بذل الحيطة الكافية لتفادى الضرر الذى يقع على الغير .

فإذا لم يتوافر الإثم فى صورة خطأ عمدى أى قصد جنائى ولا فى صورة إهمال أو عدم احتياط أى خطأ غير عمدى فلا جريمة بحسب الأصل ، وعلى ذلك استقرت الشرائع كافة (١) .

بعد هذا التمهيد يمكننا تقسيم البحث الخاص بدراسة عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى إلى مبحثين ، الأول وندرس فيه عناصر المسئولية الجزائية ، فى حين ينصب المبحث الثانى على القصد الجنائى وأنواعه .

---

١ ــ د. رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٩ ، ص ٢١٩ .

المبحث الأول

عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى

لايكفى لتقرير المسئولية الجزائية أن يصدر عن الجانى سلوك اجرامى ذو مظهر مادى ، حيث لا يمكن أن يوصف السلوك الذى يحرمه القانون بأنه جريمة مالم تقع نتيجة اثم يمكن اسناد اقترافه إلى انسان ، أى لا بد من صدور العمل المكون للجريمة عن إرادة جنائية آثمة يقترن بها الفعل ، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي ام صورة الخطأ . فالإرادة الجنائية هذه يجب أن تكون إرادة انسان له من الملكات ما تؤهله لأن يسأل جنائيا ، وأن يكون مدركا لما يفعل ومريدا لما فعل بأن يكون صاحب ارادة حره مدركه ومميزة ومختاره توجهه إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه ، أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون .

وبناء عليه ، فإن القانون الكويتى شأنه فى ذلك شأن التشريعات الجنائية المدنية الحديثة ، يستلزم لحمل المسئولية الجزائية شرطين : حرية الاختيار ، والإدراك وهو ، وإن لم ينص عليهما صراحة ، إلا أنهما مفهومان ضمنا من نصوصه التى تعفى من المسئولية الجزائية من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، (المادة ٢٤) ، والصغير غير المميز (المادة٥) ، او من يرتكب الجريمة وهو مكره، (المادة ٢٤) .

١ ـ القدرة على الإرادة أو حرية الاختيار

كأساس للمسئولية الجزائية يجب أن تتوافر لدى الإنسان القدرة على توجيه إرادته إلى عمل أو امتناع معين . صحيح أن حرية الإنسان فى التصرف ليست

مطلقة لأنها تحكمها رغبات ونزعات ومؤثرات مختلفة داخلية وخارجية ، ولكن كل هذه العوامل لا يجوز أن تقلل من سيطرته عليها ولا من تمكينه على مقاومة الدوافع التى يمكن أن تدفع به إلى ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون .

فالإرادة الحرة شرط أساسى لقيام المسئولية الجزائية فى كافة الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية . والإنسان فى الظروف العادية يتمتع بحرية مقيدة أى بقدر من حرية الاختيار فى توجيه ارادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه (١) وتحدد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدر من الحرية ، وتعتبره كافيا لتحمل أحكام قانون العقوبات وقيام المسئولية الجزائية على أساسه . على ذلك فإن علة إنعدام المسئولية الجزائية ترجع إلى إنعدام التمييز لدى الجانى أو إنعدام حريته فى الإختيار .

٢ ـ أما القدرة على الإدراك أو التمييز فهى :

عبارة عن تلك الدرجة فى النمو العقلى التى وفقا لها يستطيع الفرد فهم ماهية أفعاله وتقدير الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية لا بالنظر إلى قيمتها القانونية ، أو تكييفها الجنائى . فالعلم بقانون الجزاء أمر مفترض يدخل فى عناصر الأهلية الجنائية .

---

١ ـ القانون الكويتى وقد جعل الإدراك والإختيار أساسا للمسئولية ، قد أخذ بالمذهب التقليدى القائل بحرية الإنسان فى التصرف والاختيار ، فهو الحكم المسيطر أمامه طريق الخير وطريق الشر بتبع أيهما كما يختار ويريد ، على أن يكون قادرا على الشعور بالأعمال المحرمة وعلى إرادة القيام بها أو الامتناع عنها فالمثل هذا الشخص يوجه القانون أوامره ونواهيه . انظر د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ، ١٩٨٩ ، فقرة ٢٨٠ ، ص ٤٠١ .

المبحث الثاني

القصد الجنائى

أولاً : التعريف بالقصد الجنائى :

يعتبر القصد الجنائى أو القصد الاجرامى أخطر صور الركن المعنوى للجريمة بل أنه الصورة الغالبة والأهم ، لأنه إذا كانت الجريمة فى أبسط صورها تنطوى على عصيان لأوامر الشارع ونواهيه ، فإن هذا العصيان يبلغ اشده إن كان مقصودا ممن أتاه ([1]) باعتبار أن الجانى قد عبر بذلك عن ارادته فى عدم الطاعة والامتثال للقانون ([2]) .

وقد عرف القانون الكويتى القصد الجنائى فى المادة ٤١ منه بقوله : " القصد يعد متوافرا متى ثبت اتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وإلى إحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون فى هذه الجريمة " .

ومن هذا النص يتضح أن الإرادة هى العنصر الوحيد للقصد الجنائى ، ولكن التحليل الدقيق لفكرة القصد يثبت أن الإرادة لا توفر عقلا ولا يتاح لها آداء دورها فى بنيان القصد مالم تكن مستنده إلى " العلم " بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ، وهكذا ، يتكون القصد من عنصرين " العلم والإرادة " .

---

[1] ــ د. حسنين ابراهيم عبيد : القصد الجنائى الخاص ــ دراسة تحليلية تطبيقية ١٩٨١ ، ص ١٠ .

[2] ــ د. مأمون سلامه : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٢٠٠ .

أ ـ العلم :

لكى يقوم القصد قانونا ، طبقا لنظرية العلم يجب أن يعلم الجانى بكل أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ، فالواقعة الاجرامية تتكون من سلوك وعلاقة سببية بينهما ، وبالتالى لا بد أن يحيط القصد الجنائى بتلك الواقعة . أما النتيجة المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل فى مضمون الإرادة وإنما يحيط بها علم الجانى بتمثله أو توقعه للنتائج التى يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه . ففى جريمة السرقة يجب أن يعلم الجانى بأن المال المختلس مملوك لغيره حتى يتوافر القصد فى السرقة ، لأن أخذ مال الغير المنقول عنصر فيها . وكذلك فى جريمة القتل يتوجب علم الجانى بأن سلوكه موجه لإنسان حى ومن شأنه ازهاق روحه ، لأن من عناصر القتل قتل انسان حى وبفعل يُحدث الوفاة .

والحجة الأساسية لدى أنصار نظرية العلم هي أن الإرادة لا تتعلق إلا بالنشاط المادى أى الحركة أو الإمتناع عن الحركة ، أما النتيجة فلا سيطرة للإرادة على احداثها ، إذ أن حدوثها ثمرة لقوانين طبيعية ولا سيطرة لإرادة الإنسان عليها ، ولهذا يمكن تصور العلم بالنسبة لها دون الإرادة (١) .

ب ـ الإرادة :

وفقا لهذه النظرية التى ذهب بعض الفقهاء إلى تبنى المشرع الكويتى لها ، فإن القصد الجنائى يستلزم أن تتجه إرادة الجانى نحو ارتكاب الفعل أو

---

١ ـ د. على عبد القادر قهوجى : قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ٢١٧ .

السلوك المعاقب عليه وايضا تحقيق النتيجة الاجرامية إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التى يتكون منها الركن المادى ، ذلك أن القصد الجنائى يتطلب توافر الإرادة لدى الجانى فإذا انتفت هذه الإرادة انعدمت المسئولية الجزائية فى جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية ، أما انعدام القصد فينفى المسئولية الجزائية فى الجرائم العمدية وحدها . فالإرادة هى تعمد الفعل أو النشاط المادى، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل . وعلى ذلك فالقصد يستلزم حتما توافر الإرادة أما توافر الإرادة فلا يستلزم توافر القصد الجنائى كما فى الجرائم غير العمدية ، ففى الجرائم غير العمدية تتوافر الإرادة ويتخلف القصد نحو تحقيق النتيجة وفى الجرائم العمدية تتوافر الإرادة والقصد معا ([1]) .

والواقع أن نظرية الإرادة تفضل نظرية العلم لأنها تضفى على فكرة القصد الجنائى وضوحا لا يتوافر بالنسبة لنظرية العلم ، إذ تسمح بالتمييز بين القصد والخطا غير المقصود ، فضلا عن ان الإرادة نشاط نفسى يمكن وصفه بمخالفة القانون أما العلم سكون لايستساغ وصفه بمخالفة القانون ([2]) .

ثانيا : أنواع القصد الجنائى

يتنوع القصد الجنائى إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر ، وإلى قصد محدد وقصد غير محدد ، وإلى قصد عام وقصد خاص .

---

[1] ـ د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٦٠ ، ص ٣٦٦ .

[2] ـ د. على عبد القادر قهوجى : المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

١ ـ القصد المباشر :

هو توجيه الجانى لإرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة . ويتحقق ذلك عندما يجعل الجانى النتيجة هدفا يسعى إلى الوصول اليه عن طريق نشاطه الإجرامى ، ويقتضى ذلك بطبيعة الحال أن يتوقع الجانى هذه النتيجة ، ثم لا يقف عند هذا التوقع بل يرغب فى إحداث النتيجة (١) . مثال ذلك أن يتعمد الجانى قتل فرد معين من الناس فيطلق عليه الرصاص ويرديه قتيلا . هنا فى هذا المثال النتيجة التى قصد الجانى احداثها محددة . وقد تكون النتيجة غير محددة ، ومثال ذلك من يلقى قنبلة على عدد من الجمهور قاصدا وراغبا فى النتائج التى يمكن أن تترتب عليها .

٢ ـ القصد غير المباشر أو الإحتمالى :

القصد الاحتمالى وهو ، نوع من القصد الجنائى يعادل فى قيمته القانونية القصد المباشر ، ويصلح مثله لكى تقوم به المسئولية العمدية . وإذا أردنا أن نحدد موضع القصد الاحتمالى فى الركن المعنوى للجريمة ، ونبين علاقته بهذا

---

١ ـ د. أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٩٨١ ، ص ٥٣٢ ، ص ٥٣٢ ، ومن الفقهاء من يقسم القصد المباشر إلى نوعين الأول قصد مباشر من الدرجة الأولى ، وفيه تتجه ارادة الجانى إلى الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية ، وكانت النتيجة أثرا حتميا متوقعا لنشاطه الإجرامى . مثال ذلك من يطلق النار على آخر قاصدا تحقيق النتيجة وهى وفاة المجنى عليه وهى النتيجة التى توقعها كأثر حتمى لفعله . أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فيتوافر حين ترتبط النتيجة الإجرامية المرغوب فيها نتيجة اجرامية أخرى على نحو لازم وحتمى ، فيكون قصد الجانى بالنسبة للنتيجة الأولى المرغوب فيها قصدا مباشرا من الدرجة الأولى ، ويكون قصده بالنسبه للنتيجة الأخرى قصدا مباشرا من الدرجة الثانية . أنظر د. نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة ١٩٨٩ ، رقم ٢١٧ ، ص ٦١٢ .

الركن منها فإنه يتعين ابتداء تحديد مفهومه ، ثم التمييز بينه وبين القصد المباشر ، والتمييز بينهما ضرورة إذ هو الأساس الذى عليه يتحدد مجال عمل كل منهما ، وأخيرا التحدث فى عناصر القصد الإحتمالى .

أ ـ تعريف القصد الإحتمالى :

القصد الإحتمالى هو ، توجيه الجانى لإرادته نحو إحداث نتيجة معينة ، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها ([1]) ، وقد تعرضت محكمة النقض المصرية للتعريف بالقصد الإحتمالى ونوع المسئولية التى تتقرر على أساسه بقولها " وحيث أن الفصل فى هذا الطعن يقتضى إبتداء معرفة ماهية القصد الإحتمالى ذلك القصد الذى حكمه فى الجرائم العمدية أنه يساوى القصد الأصيل ويقوم مقامه فى تكوين ركن العمد . وحيث أن القصد الاحتمالى ـ ذلك حكمه ـ لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً ، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ فعله فيصب به الغرض غير المقصود . والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الإحتمالى وارتفاعه هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه ، هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا له فى الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب بنعم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالى ، أما إن كان لا فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه حسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها .

---

[1] ـ نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٣ ص ١٦٨ .

ثم أن الإجابة على هذا السؤال تبنى طبعا على أدلة الواقع من اعتراف وبينات وقرائن .

ب ـ عناصر القصد الإحتمالى :

ومن التعريف المتقدم نستطيع أن نستخلص العناصر المكونة للقصد الاحتمالى ، وهي :

١ ـ حصول توقع النتيجة الاجرامية .

٢ ـ قبول المخاطرة ويلاحظ أن المساواة بين القصد المباشر والقصد الإحتمالى من ناحية الأهمية القانونية تعنى بدون شك ، وجوب توافر عناصر القصد الجنائى فى القصد الاحتمالى بحيث يجب توافر العلم الذى يتمثل بالنسبة للنتيجة فى صورة التوقع كأثر ممكن لها ، كما يجب توافر الإرادة التى تنصرف إلى النتيجة فتتمثل فى صورة القبول لها .

العنصر الأول : التوقع المحتمل للنتيجة الاجرامية :

لما كان كل من القصد المباشر والقصد الاحتمالى ، يشتركان معا فى ذات العناصر التى يتطلبها فكرة القصد الجنائى فى صورته العامة وهى العلم والإرادة ، كان لا بد من ذات الوقت من التمييز بينهما .

أن ما يميز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى يكمن فى عنصر توقع النتيجة الاجرامية . ففى القصد المباشر أن الجانى يتوقع النتيجة كأثر حتمى اللزوم لسلوكه الاجرامى ، أى كأثر أكيد له ، بينما فى القصد الاحتمالى أن الجانى يتوقع هذه النتيجة كأثر ممكن الوقوع قد يحدث وقد لا يحدث ، بل أن إمكان عدم حدوثها يعادل فى نظر الجانى إمكان حدوثها . بمعنى أن الجانى ليس

متأكدا على نحو يقينى أكيد من أن فعله سيؤدى إلى حصول النتيجة وهي ، الاعتداء على الحق محل الحماية الجنائية ، وعلى هذا النحو ، فإن القصد الإحتمالى يعد متوافرا فى جميع الحالات التى لا يكون علم الجانى بتوافر عنصر من عناصر الجريمة علما يقينا أكيدا ، وإنما يكون علما يشوبه الشك إذ دار بذهنه إمكان توافره كما دار بذهنه إمكان عدم توافره ([1]) فإذا لم يكن السارق متأكدا من أن الشيء الذى يريد الإستيلاء عليه مملوك للغير ، وإنما كان فى شك من ذلك ، إذ استرعى انتباهه أوجه شبه تجمع بين هذا الشيء وشيء يملكه وكان من الجائز فى تقديره أن يكون هذا الشيء مملوكا له أو أن يكون مملوكا لغيره ، فإن القصد الجنائى لا يكون حينئذ قصدا مباشرا ، ولكن يكون قصدا احتماليا . مثال القصد الاحتمالى أيضا أن يطلق شخص الرصاص محاولا إصابة شيء يحمله المجنى عليه على رأسه متوقعا إمكان إصابة المجنى عليه نفسه فيترتب على فعله حدوث الإصابة ووفاة المجنى عليه .

ومعيار الإحتمال " أو توقع الإمكان " شخصى ، بمعنى أنه ينظر إلى ماتوقعه الجانى بالفعل من نتائج إجرامية لنشاطه بالنسبة إلى الظروف المحيطة به والمشموله بعمله . وهذا لأن العمد الإحتمالى ما هو إلا مسلك نفسى للفاعل ، فيرجع فيه إلى مادار فى ذهنه وقت ارتكاب الجريمة فإذا كان هناك احتمال واحد لفعله لا يوجد سواه فالقصد مباشر أما إذا كان هناك عدة احتمالات وقدر أن الإعتداء قد يحدث نتيجة لفعله وقد لا يحدث فالقصد غير مباشر أى احتمالـــى .

---

[1] ــ د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٤١٨ ، ص ٤٠٤ .

وخلاصة القول ، فإن توقع النتيجة شرط ضرورة لتوافر القصد الاحتمالى لأنه يمثل العلم بعناصر الجريمة ، غير أن طبيعة التوقع ذات صفة خاصة فى هذا النوع من القصد تتحدد ، عادة ، فى امكانية حصول النتيجة ، ذلك لأنه فى جميع الجرائم العمدية لا بد من توقع نتيجة اجرامية تترتب كاثر للفعل الذى ارتكبه الجانى . وفى صورة القصد الاحتمالى يكفى أن تكون النتيجة ممكنه الوقوع وقد رآها الجانى فى مخيلته كذلك لكى تتحقق مسئوليته العمدية عنهـــا .

العنصر الثانى : قبول النتيجة الاجرامية :

لا يكفى لقيام القصد الاحتمالى لدى الجانى ، أن يتوقع النتيجة التى تترتب على النشاط ، بل يلزم قبوله للنتيجة ([1]) .

فإذا توقع شخص أنه قد ينجم عن قيادته لسيارته بسرعة قتل شخصا وحدثت فعلا هذه النتيجة ، فإنه لا يكون مسئولا عن قتل عمد وكل مايسند اليه هو القتل الخطأ . لذلك يجب بالإضافة إلى التوقع أن يكون الجانى قد قبل تلك النتيجة . وهذا يتطلب استمراره فى نشاطه الاجرامى المؤدى إليها مع توقعه حدوثها . أما إذا كان لم يقبلها ، كان يكون قد اتخذ من الحيطة ما يعتقد معه أنه سيتفاداها ، أو أنه واثق فى قدرته على تجنبها ، أو يأمل فى أن لا تقع ، ومع

---

[1] ــ د. أبو مجد على عيسى : القصد الجنائى الإحتمالى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ص ٢٧٤ .

ذلك حدثت النتيجة ، فإن القصد الاحتمالى لا يتوافر فى هذه الحالات حيث انتفى عنصر القبول فيها ، فلا يسأل الجانى سوى عن الخطأ غير العمدى (١) .

موقف المشرع الكويتى من فكرة القصد الإحتمالى :

لم يعرف قانون الجزاء الكويتى القصد الإحتمالى ، ولكن هناك نصوص وردت فى مواضع متفرقة منه خاصة ببعض حالات تبين مسئولية الجانى عن النتائج الاحتمالية لفعله التى لم يكن قد اتجه إليها بقصده مباشرة .

وقد اختلفت نظرة الشارع إلى تلك الحالات فى تحديد مسئولية الجانى ولم يقرر لها حكما واحدا بحيث يمكن القول معه أنه التزم بشأنها قاعدة واحدة ، ذلك أنه فى البعض منها يساوى فى الحكم بين النتائج الاحتمالية والنتائج المباشرة ، وفى بعضها جعل مسئولية أخف مما لو كان قد قصدها ، وفى بعضها الآخر جعل مسئوليته أشد مما لو كان قد أرادها ، وذلك على التفصيل الآتـــــى :

أولا : التسوية بين النتائج الإحتمالية والنتائج المباشرة من حيث المسئولية الجزائية : حمل المشرع الكويتى الجانى تبعة النتيجة الإحتمالية لفعله كما لو كان قد تعمدها مباشرة ، وذلك كما فى المادة ٥١ من قانون الجزاء التى تنص على أن " يعاقب الشريك فى الجريمة قبل وقوعها بالعقوبة المقررة لها ولو

---

(١) ـ د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق رقم ٢٩٨ ، ص ٤١٠ ، د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى ، ١٩٩٥ ، ص ٧٥٠ ، د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، رقم ٢٩١ ص ٤٤٠ ، د. عبد المهيمن بكر سالم : الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى القسم الخاص ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ ، رقم ٣٨ ، ص ٥٩ ، د. محمد سامى النبراوى : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى ١٩٧٢ ، ص ١٨٨ .

كانت قد ارتكبت بكيفية غير التى قصد أصلا ، أو كانت الجريمة التى وقعت غير التى تعمد الاشتراك فيها ، متى كانت كيفية التنفيذ أو الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة لأفعال الإشتراك فيها . وكذلك المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ التى تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا أو خبيرا لحمله على الاعتراف بجريمة وعلى الادلاء باقوال أو معلومات فى شأنها " .

ثانيا : وبالنسبة للحالات التى قرر لها المشرع عقوبات أخف مما قررت لها عندما تكون مقصودة قصدا مباشرا ، فمنها المادة ١٥٢ من قانون الجزاء التى تنص على أن " كل من جرح أو ضرب غيره عمدا أو أعطاه موادًا مخدرة دون أن يقصد قتله ، ولكن الفعل أفضى إلى موته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف له غرامة لا تجاوز عشر آلاف روبية " فالموت هنا عقوبة أخف من عقوبة القتل العمد وأشد من عقوبة القتل خطأ .

ثالثاً : وبالنسبة للحالات التى قرر لها المشرع عقوبات أشد تبعا لجسامة النتائج الاحتمالية ما تنص عليه المادة ١٦٢ من قانون الجزاء بقولها : " كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى اصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز عشرة آلاف روبية " .

٣ ـ القصد الجنائى الخاص :

قد يعتد المشرع أحيانا فى بعض الجرائم بالباعث أو الغاية التى يتغياها الجانى حتى يتكون ركن القصد الجنائى المطلوب فيها ، وهو ما يسمى بالقصد

الجنائى الخاص " ، وتعد هذه الغاية متوافره بتحقق الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون بحيث لا يتصور مثل هذا الاعتداء دون تحقق تلك الغاية ، وبهذه المثابة ، فإن القصد الخاص لا يختلف فى شىء عن القصد العام اللهم إلا فى عنصر النتيجة أى الغاية (١) .

والجدير بالذكر أن القصد الخاص لا يوجد منفردا ، وإنما يوجد دوما مع القصد العام ، ولكنه غير مشترط إلا فى جرائم معينة يعبر المشرع فيها عن تطلبه هذا القصد الخاص بجلة تعبيرات مثل عمدا ، سوء القصد ، قصد الإساءة نية الأضرار ، بقصد الربح ، او بقصد التملك ، بل أن المشرع لم يكتف بنص صريح للدلالة على تطلبه القصد الخاص ، بل تعمق فى البحث مستلهما مضمونه ، وطبيعة الجريمة ، متخذا منها بالإضافة إلى النص الصريح ـ معايير التفرقة بين القصد العام والخاص (٢) .

فمثلا يستلزم المشرع فى المادة ٢٠٧ لقيام جريمة التزوير فى المحررات الرسمية أن يتوافر لدى الجانى باعث خاص هو نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله (٣) . فلا يكفى القصد الجنائى العام والذى تمثل فى اتجاه إرادة الجانى نحو مجرد تغيير الحقيقة فى المحرر مع العلم بعناصر

---

١ ـ د. حسنين عبيد : القصد الجنائى الخاص ، دراسة تحليلية تطبيقية ١٩٨١ ، رقم ٩ ، ص ٤٣.

٢ ـ د. عبدالمهيمن بكر سالم : القصد الجنائى ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٥٩ رقم ٧ ص ١٢ .

٣ ـ يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة (نقض مصرى ١٩٤٢/٣/٢٣) مجموعة القواعد القانونية ح ٥ ق ٣٦٩ ص ٦٣١) .

الجريمة القانونية ، بل يلزم توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام ، والذى يتمثل فى هذه الجريمة فى نية استعمال المحرر الرسمى المزور .

ومثال ذلك ايضا ما نصت عليه المادة ٢٦٩ من قانون الجزاء التى تتحدث عن تقليد أو تزوير المسكوكات المعدنية سواء فى اراضى دولة الكويت أو فى الخارج فإنه يلزم فيها إلى جانب القصد العام من اتجاه الإرادة نحو ارتكاب تلك الجريمة والعلم المفترض بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون ، أن يتوافر ايضا القصد الخاص الذى يمثل فى نية ترويج العملة المزيفة واستخدامها فإذا توافرت هذه النية أو لباعث الخاص أو بالأحرى القصد الخاص قامت الجريمة فى صحيح القانون وإلا فلا .

ففى مثل هذه الجرائم يصبح الباعث أو النية الخاصة عنصرا ثالثا داخلا فى تكوين القصد الجنائى يضاف إلى عنصرى الإرادة والعلم المطلوبين فى كل جريمة عمدية ويوصف القصد الجنائى عندئذ بأنه " قصد خاص " تمييزا له عن " القصد العام " (١) .

---

١ ــ د. عبد الوهاب حومد : الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٩٦ ، وقضى بالنسبة إلى جريمة القتل العمد ، أنها تتميز عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعة الأمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه (نقض مصرى ١٩٦٨/٢/٢٦ ، أحكام النقض س ١٩ ق ص ٢٧٦ ، وتقول محكمة التمييز الكويتية فى هذا الصدد ، مايلى : " قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتتم عما يضمره فى نفسه ، ومن ثم فإن استخلاص هذه النية موكول لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية . كما تستلزم جريمة السرقة لدى مرتكبها قصدا جنائيا خاصا ، وهو ==

ومثال آخر نفرق به بوضوح بين فكرتى القصد العام والقصد الخاص ، ففى جريمة القتل العمدى المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ من قانون الجزاء التى تقول " من قتل عمدا يعاقب بالحبس المؤبد " .

والقاتل ، يوجه سلاحه إلى المجنى عليه ويضربه ، وهذا هو القصد العام ولكن لا يعتبر قاتلا عمدا إلا إذا قصد القتل ، حقا ، وهو إزهاق روح الضحية وهذا القصد هو القصد الخاص ، فإذا وجد القصدان معا ، طبقت المادة ١٤٩ ولكن إذا أراد ضربة فقط ، دون نية قتله ، ولكنه مع ذلك أصابه فى مقتل فمات ، فإنه لا يقع تحت طائلة المادة ١٤٩ ، بل يقع تحت المادة ١٥٢ التى تقول : كل من جرح أو ضرب غيره عمدا (قصد عام) ، دون أن يقصد قتله (أى دون قصد خاص هو إزهاق الروح ، ولكن الفعل أفضى إلى موته ، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنين .

٤ ـ القصد المحدد والقصد غير المحدد :

يتوافر القصد المحدد : عندما تكون ارادة الجانى متجهة نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات ، كما لو أراد شخص مثلا قتل خصمه باطلاق الرصاص عليه ، فعندئذ يكون قصده معينا ومحددا لأنه انحصر فى ازهاق روح شخص ثابت معلوم .

== قيام العلم عنده وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه ، بنية امتلاكه " . وهذه مسألة موضوعية تنحاها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى .. " التمييز الكويتية رقم ١٩٧٨/٩١ جزئى " مجلة القانون والقضاء س ٩ ص ٢٩٧ .

أما القصد غير المحدد : فإنه يتحقق عندما تتصرف إرادة الجانى إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد لموضوعها . فمن يطلق النار على الجمهور ويقتل بعض الأفراد يعد قاتلا بالرغم من عدم معرفة لهوية ضحاياها .

٥ ـ القصد البسيط والقصد المشدد :

ومعيار التمييز بين هذين القصدين هو تجرد القصد من سبق الإصرار أو اقترانه به ، أو بعبارة أخرى إذا كان النص يعاقب عليه بالعقوبة العادية .

سبق الإصرار :

عرفت المادة ١٥١ من قانون الجزاء سبق الإصرار بأنه " هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه ، بوقت كاف ، يتاح فيه للفاعل التروى فى هدوء " .

وسبق الإصرار عنصر مشدد للعقوبة فى جريمة القتل العمد ، ويرفعها إلى الإعدام ، لأن الإصرار يدل على الشرفى نفس الجانى أو خبث متأصل ومن هذا التعريف يتضح بجلاء أن سبق الإصرار يقوم على عنصرين :

أولاً : العنصر النفسى :

العنصر النفسى فى سبق الإصرار تعبير عن انعقادعزم الجانى على ارتكاب جريمته وهو هادىء النفس ، مطمئن البال ، متحرر من عوامل الغضب والإثارة ، خالص من ثورة الإنفعال أو العاطفة فيقدم على إتيانها بعد إمعان الفكر فيها عن رؤية واتزان وطمأنينة .

وهذا العنصر يمثل فى الواقع " ذاتية " الإصرار ، وهو هدوء النفس عند الإقدام على ارتكاب الجرم ولذلك يؤكد القضاء على وجوبه فى العديد من أحكامه (١) وفى اقتضائه شرطا لازما لقيامه استقلالا عن العنصر الزمنى .

---

١ ــ وقضاء النقض مستقر فى هذا المعنى بأن " ظرف سبق الاصرار يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه . فمتى أوذى واهتيج ظلما وطغيانا ، وازعج من توقع تجديد ايقاع الأذى به ، فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه ، فهو فيما اتجه اليه من هذا الغرض الاجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه يكون ثائرا مندفعا لا سبيل له إلى التبصر والتروى والإناة ، فلا يعتبر ظرف سبق الأصرار متوافره لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت اليه ارادته " وان سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعزمه وتدبر عواقبه وهو هادى البال . فإذا كان لم يتسير له التدبر والتفكير ، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج ، فلا يكون سبق الإصرار متوافرا .

وإن العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار ليس بمضى الزمن بين التصميم على الجريمة والتنفيذ ــ طال هذا الزمن أو قصر ــ بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير . فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا .

وإن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد إعمال فكر رؤية . أنظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ، ٢١ يونية سنة ١٩٣٧ ، ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨، ١٧ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ، الجزء الثانى ، رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ ، ص ٧٤٤ . وهذا هو المذهب الذى سارت عليه محكمة التمييز فى الكويت أيضا ، فقد قررت مايلى " من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة ، بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها . ولما كان بين من وقائع الدعوى أن المحكوم عليه لم يقدم على الجريمة وهو هادىء البال ، مستقر الفكر ، بل كان فى حالة متجددة من الإضطراب النفسى ، بسبب استمرار مقتضيها ، مما يكون معه غير سديد ماذهب إليه الحكم من أنه أقدم على الجريمة بعد تروٍّ وتفكير هادئين تمييز كويتية ، طعن رقم ٤٦ ــ ١٩٧٧ فى ١ /٥/١٩٧٨ منشور فى مجموعة القواعد القانونية ، ص ٤٦٨ وكذلك الطعن رقم ==

ثانياً : العنصر الزمنى :

وهو أن تمضى فترة من الوقت بين اتجاه الإرادة إلى القتل وبين تنفيذه. وقد حرصت المادة ١٥١ جزاء على تقريره بقولها أن سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف ... "

ولم يحدد القانون هذا الوقت الكافى بمدة معينة . فلا يجوز أن يتحقق فى أيام أو شهور كما يجوز ويصبح أن يتهيأ فى ساعات (١) فالعبرة هى بإعمال الفكر ، أى بالعنصر النفسى الذى يتطلبه معنى الإصرار على أمر معين . الثبوت عنده بعد التفكير فيه وفى عواقبه .

لهذا فان القاضى ، هو الذى يستخلص سبق الاصرار من كل واقعة على حده (٢) .

== ٨٥ ـ ١٩٧٩ ، منشور فى مجلة القانون والقضاء س ٩ ص ٢٩٥ وانظر ايضا أسباب الحكم الصادر من محكمة الجنايات الكويتية فى ١٢/ ١ م ١٩٧١ حيث قالت فى اسباب هذا الحكم أن الثابت فى يقين المحكمة أن الأفعال التى صدرت من الفاعل بنية القتل العمد وعن سبق الإصرار الذى تتطلب إنعقاد عزم الجانى على ارتكاب الجريمة قبل الاقدام عليها بوقت كاف يتيح له الهدوء والسيطرة على نفسه بحيث يقلب الأمر على وجوهه المختلفة وينتهى به إلى التصميم على ارتكابها ، وسبق الإصرار بهذا الوصف يكون متوافرا لدى المتهم من اعترافه ...

١ ـ ٤ مارس سنة ١٩٢٤ ـ الموسوعة الجنائية ـ ٥ ـ ٧٤ ص ٧٢٥ .

٢ ـ قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن " سبق الاصرار يكون متوافراً فى حق المتهم اذا كان قد تروى فى جريمته ثم أقدم على مقارفتها ، مهما كان الوقت الذى حصل فيه التروى ،. فاذا استخلصت المحكمة توافر هذا الظرف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر فى أمر الجريمة ، ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته فى سبيل مقارفتها ومن سيره كيلو مترين حتى وصل مكان الحادثة . فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض فى شأن توافر هذا الظرف . ==

أوصاف سبق الاصرار فى القانون الكويتى :

حـددت المادة ٢/١٥١ من قانون الجزاء أوصاف سبق الإصرار بقولهـا " ويعد كل من سبق الاصرار والترصد متوافرا ولو كان تنفيذ الفعل معلقا علـى شرط ، أو وقع الفعل على غير الشخص المقصود " . ومن هذا النص يتضح أن سبق الاصرار يكون متوافرا ويسأل الجانى على مقتضاه ، فى هاتين الحالتين :

١ ـ اذا كان تنفيذ الفعل معلقاً على شرط ، فهو يتوافر فى تصميـم امـرأة على قتل رجل معين فيما لو تزوج بغيرها ، أو موقوفاً على حدوث أمر كـالمرأة التى تبيت النية على قتل عشيقها إذا تزوج بغيرها ، أو على قتل مدينه إذا لم يرد إليه دينه (١) .

== وقضت على العكس بأنه " اذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤية المجنى عليه مـارا بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف يتكلم فيه ، وهو لايبعـد عـن منزلـه أكثر من خمسة وثلاثين مترا ثم انقض عليه وطعنه بالسكين ، فان هذا لايبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيمـا أقـدم عليـه ، انظـر نقـض ٢٨ اكتوبـر ١٩٤٠ ، ١٤ ديسـمبر سـنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ، الجزء الثانى ، رقم ٤ ، ٦ ، صفحة ٧٤٤ . وقضت محكمة جنايات دولـة الكويـت فـى ١٢ ينـاير سـنة ١٩٧١ " بـأن سـبق الاصرار يكون متوافرا متى ثبت أن المتهم قد عقد النيـة علـى قتـل شـقيقته وأعـد لذلـك سـكينا منـذ أسبوع سابق على الحادث ثم استدرجها الى طريق خال وقام بقتلهـا ، ثـم عمـد بعـد ذلـك الى حـرق جثتها ، سواء بدافع من غيرته أو نظراً لسوء سلوكها " .

١ ـ وقضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن " ظرف سبق الاصرار " لا يتأثر توافره قانونا بأن يكـون الأذى الذى وقع فعلاً كان معلقاً على حدوث أمر ، أو موقوفا على شرط وأن إصـرار المتهـم مـن ثـم على استعمال القوة مع المجنى عليهما اذا منعاه من ازالة السـد وتصميمه على ذلك منـذ اليـوم ==

٢ ـ اذا وقع الفعل على غير الشخص المقصود ، كمن يبيت النية على قتل كل من يعترضه فى عمله كائناً من كان هذا المعترض (١) ، بل أن عنصر سبق الاصرار يكون متوافراً ولو غلط الجانى فى شخص المجنى عليه أو فى حالة الحيدة عن الهدف ، كمن يبيت النية على قتل عبدالله ، ولغلط فى شخص

== السابق ، ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح يدل على توافر سبق الاصرار عنده كما عرفه القانون " وأنه " لايمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ماأتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه ، حتى اذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقد عليه النية من قبل . انظر نقض ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٩ ، ٢٨ ابريل ١٩٤١ ، ١٤ ابريل سنة ١٩٥٢ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما ، رقم ١٣ ،١٤ ، ١٥ ، ص ٧٤٥ .

١ ـ وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه " مادام الحكم قد اثبت فى جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه عزمائهما أو أقاربهما أو من يلوذ بهم ، وأن المجنى عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس فى السوق حيث قتل فى المكان المخصص لهم ، فذلك مفاده أن هذا المجنى عليه ممن شملهم التصميم السابق ، ويكون هذا القتل وليدا إصرار سابق . أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ، الجزء الثانى ، رقم ٢٦ ، ص ٧٤٦ ، وحكم الخطأ فى توجيه الفعل أو الغلط فى شخصية المجنى عليه حكم القصد غير المحدد ، فلا ينتفى أيهما سبق الاصرار .

وقررت محكمة النقض فى هذا الخصوص " أن المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبب الاصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله ، لأن ظرف سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمته له ، سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجانى غيره " .

وان سبق الاصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على ارتكابها ، فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ، ولو كان الفعل الذى أرتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره . نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٤ ، ١٨ مايو ١٩٤٢ .

المجنى عليه أو اخطأ فى تنفيذ الجريمة أصاب شخصاً آخر . وقد عـبرت المـادة ٢/١٥١ على ذلك صراحة .

مبحث خاص

الباعـــــث

قلما تتعرض التشريعات الوضعية لأمر التعريفات ، تاركة هذه المسألة للفقه الذى يهتم بتحديد المعانى الدقيقة للمصطلحات القانونية ، قانون الجزاء الكويتى شأنه فى ذلك شأن هذه التشريعات لم يضع تعريفاً محدداً للباعث ، ويمكن القول بصفة عامة أن محاولات تعريف الباعث من قبل شراح القانون متجهة نحو الإرادة باعتبارها العامل النفسى والشعور الباطنى الذى يدفع الشخص الى مقارفة الجريمة (١) ، أو المصلحة (٢) التى تحرك الجانى لارتكاب جريمة عمدية . ويمكننا أن نعرف الباعث كالآتى : هو الدافع للإرادة والقوة المحركة لها ، أو العامل النفسى المتكون من العواطف الشخصية والرغبات الذاتية التى يسعى الجانى لارضائها واشباعها وكفايتها .

والباعث يختلف باختلاف الوقائع مع اتحاد نوع الجريمة ، كما فى القتل، أو السرقة . فالقصد الجنائى فى القتل العمد واحد فى جميع جرائم القتل العمد .

---

١ ــ د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٤٢١ ، د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق رقم ٣٢١ ص ٥٢٦ ، د. محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ٢٧٢ ، ص ٦٣٤ ، د. مأمون سلامه : محاضرات فى علم الإجرام مذكرات طبعت بالألة الكاتبة ، عام ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ ، ص ٢٨٢ ، د. السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

٢ ــ د. على راشد : القانون الجنائى (المدخل واصول النظرية العامة) ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٣٥٨ ، رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، د. عبد المهيمن بكر سالم: القصد الجنائى فى القانون المصرى رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٥٩ ، ص ٢٧٧ .

والمسلم به فى فقه القانون الجنائى أنه لا أهمية للباعث على ارتكاب الجريمة فهو ليس عنصراً من عناصر التجريم وليس بالتالى عنصراً فى الركن المعنوى الذى يؤثر فى قيام الجريمة أو توافر أركانها .

وبناء عليه يتوافر العنصر المعنوى لدى الجانى حتى ولو كان الباعث على القتل نبيلاً ، كمن يقتل المريض من باب الشفقة عليه تخليصاً من آلامه المبرحة أو كمن يقتل بدافع الإنتقام أو الحقد ولو كان تأييداً لمذهب سياسى يرى صاحبه أنه عادل .

وقد يكون للباعث أثر فى تقدير العقوبة التى يحكم بها القاضى فى حدود مايسمح به النص القانونى (١) ، الأمر الذى يتيح الفرصة لتطبيق مبدأ هام فى السياسة العقابية ، الا وهو مبدأ تفريد العقوبة .

ومن ثم فانه ينبغى أن يضع كل من المشرع والقاضى نصب عينيه عند تقدير العقوبة للباعث ، اذ ربما كان شريفاً أو نبيلاً يدعو إلى الرأفة ، وربما كان وضيعاً يدعو للتشريد ، وهذا يعنى إهمال الباعث كلية يجافي العدالة ، وقد أشارت المادة ٨٣ من قانون الجزاء إلى الضوابط التى يستند إليها القاضى فى تقدير العقوبة ومن بينها دوافع وبواعث ارتكاب الجريمة ، أو فى أخذ المتهم

---

(١) ـ وفى هذا قضت محكمة النقض بأن مايثيره المتهم من أنه ارتكب الجريمة بسبب سلوك القتيلة (عمته) وتصميمها على ممارسة الجنس معه ثم اكتشافه أنها كانت تمارسه مع غيره لا يعدو أن يكون اموراً متعلقة بالباعث على الجريمة والدافع على ارتكابها وهما ليسا من عناصرها القانونية فلا يعيب الحكم التفاته عنها كما لا يعيبه عدم تحديده أيا من هذه الأمور كان هو الدافع على ارتكابها . انظر نقض مصرى ١٩٨٤/٦/٥ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٢٧ ص ٥٦٠ .

بالرأفة (المادة ٨٤ جزاء) ، أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة (المادة ٨٢ * (أو الامتناع عن النطق بالعقوبة المادة ٨١) .

وقد يضع المشرع الباعث فى الاعتبار عند التجريم ، فمثلا جعل الاستفزاز عذراً مخففاً فى القتل العمد الذى ترتكبه الأم . ومن ذلك مانصت عليه المادة ١٥٩ من قانون الجزاء حين قالت : " كل امرأة تعمدت قتل وليدها فور ولادته دفعا للعار تعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

الفصل الثالث

السكر وأثره على المسئولية

الجزائية فى التشريع الجزائى الكويتى

تمهيد وتقسيم :

بينا فيما سبق أن أساس المسئولية الجزائية هو وجود الادراك (التمييز) والإرادة (حرية الاختيار) معا (١) ، فبالادراك وحرية الاختيار أمكن للجانى

---

١ ــ ظهر الاهتمام الجدى بأهيمة الإرادة فى خلق الرابطة المعنوية بين الجانى والجريمة على يد بيكاريا " صاحب المدرسة الكلاسيكية الذى نادى بضورة تأسيس المسئولية على الإرادة الحرة ، ويقصد بهما، أن الإنسان متى اكتملت مداركه العقلية أصبح حرا فى تصرفاته يوجه ارادته حيث يشاء ، فأمامه طريقا الخير والشر ، فإذا أختار الإنسان عمل الشر بطوعه سئل عن تصرفه مسئولية تامة وإذا انعدمت هذه الحرية وقت ايتان السلوك المؤثم انتفت المسئولية الجزائية ، ومادامت هذه الحرية واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص والأفعال ، لذا وجبت المساواة التامة فى المسئولية بين جميع الجناة عندما يكونوا كاملى الإدراك والوعى ، ولا وسط بين الحالتين : فحرية الاختيار على درجتين فقط ، فأما أن تكون كاملة أو معدومة ، الأمر الذى يستوجب المساواة التامة بين الأفراد فى العقاب .

وعليه فإن التمييز لا يتجزأ ، فالشخص أما ان يكون مميزا أو غير مميز ، عاقلا أو غير عاقل، ومن هذا المنطلق فإن للشخص حالتين لا ثالث لهما ، حالة كونه عاقلا فهو مسئول مسئولية كاملة ، وحالة كونه غير مسئول لكونه غير عاقل " مجنون " .

وظل الحال كذلك حتى جاء الفقه الحديث الذى يرى أن الفاعل بين حالتى العقل والجنون أكثر تعقيدا مما تصوره النظرية التقليدية ، إذ أن هناك حالة بين العقل والجنون يكون الشخص فيها مميزا ومسئولا ، ولكن يجب أن يراعى فى مدى المسئولية الحالة العقلية ، والتى ليست على درجة واحدة لدى الأفراد ، بل تتفاوت فى درجاتها ، فإلى جانب انعدام الإدراك والتمييز توجد حالات

أن يوجه ارادته الآثمة نحو النتيجة الاجرامية . فالارادة هى العنصر الذى يحدد القدر من العلم الذى يمكن إسناده الى المتهم باعتباره عملا ، فلا يمكن أن يكون العلم أو التوقع كافيا بمفرده لمساءلة الفرد عن النتيجة باعتبارها عمدية ، لأنه إذا توقع الفرد النتيجة الضارة والخطرة ولكنه لم يكن حرا فى توجيه إرادته فإنه لا يمكن أن يقال أنه تصرف عن عمد أو قصد .

ويلاحظ ان المشرع الكويتى قد نص فى المادة ٢٤ من قانون الجزاء على السكر كمانع من موانع المسئولية ، فطالما أن أساس المسئولية هو الإرادة الحرة ، فكل سبب ينقص من هذه الإرادة يؤدى إلى امتناع هذه المسئولية ،

تضعف الإدراك ولا تعدمه ، كالعتة ، وإلى جانب انعدام التمييز عند الصغير الذى لا يزيد سنه عن سبع سنوات ، يوجد تمييز متدرج يبدأ عند الصغير فى تمام السابعة ، ويكتمل فى تمام الثامنة عشر ، وكانت النتيجة المنطقية لهذا التفاوت فى درجات حرية الاختيار لدى الأفراد أن تعترف بوجود ظروف مخففة للعقاب ، لأن هذه الظروف حيث يوجد تدرج فى حرية الاختيار فيستفيد منها من كانت حرية الاختيار لديه غير كاملة . ==

== لذلك انتهت النظرية الحديثة إلى وجود حالة وسط بين العقل والجنون ، أى بين التمييز وانعدامه وهى حالة العقل الناقص والتى تتطلب من المشرع تدخلا لتقدير الجزاء المناسب لها (المادة ٣٢ ، قانون العقوبات السورى ، والمادة ٣٣ ، من قانون العقوبات الليبى .

وقد تدخلت بعض التشريعات العربية لتنظيم هذه الحالة الوسط بين الجنون والعقل ، ومنها على سبيل المثال : القانون السورى واللبنانى ، فأوجد حالة وسط لأشخاص سماهم المعتوهين " ـ ومن وجهة نظرنا ـ ان لفظ " العته " على هذه الحالة منتقد حيث أنه فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى المعتوه هو من فقد العقل ، وبالتالي يؤدى إلى امتناع المسئولية . أما الحالة التى يقصدها القانون السورى واللبنانى فهى ما يعبر عنه فى الفقه الإسلامى بالبلاهة ، وكنا نود استعمال القانون السورى واللبنانى لهذا الاصطلاح بدلا من عبارة " العته " .

وبأن عدم المسئولية الجزائية فى شأن تطبيق تلك المـادة ناتجـا عـن تنـاول مـواد مسكرة أو مخدرة ، إذا تناولها المتهم قهرا عنه أو بغير علم بها .

وبعد هذا التمهيد يمكننا تقسيم البحث الخاص بدراسة السكر واثـره علـى المسئولية الجزائية إلى ثلاثة مباحث :

الأول : وندرس فيه ماهيـة السـكر والمـادة المخـدرة ، **والمبحث الثـانى** نبين فيه أساس عدم المسئولية الجزائية ، **أما المبحث الثالث** فندرس فيه التعاطى غير الإختيارى .

المبحث الأول

التعاطى غير الإختيارى

أولاً : المادة المسكرة أو المخدرة

تنص المادة ٢٣ من قانون الجزاء الكويتى على ان " لا يسأل جزائيا من يكون ، وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة ، إذا تناول هذه المواد قهرا عنه على غير علم منه بها ، أو إذا ترتب على تناولها ان أصبح مصابا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي " وفى هذه الحالة تسرى أحكام الفقرة الثانية فى المادة السابقة " .

ولم يحدد المشرع المواد المسكرة ([1]) أو المخدرة بل ترك ذلك للفقه والقضاء ، فضلا عن تطور العلم الذى لا يستطيع المشرع أن يتابعه بنصوص صريحة .

وبتحليل عبارات النص المشار اليه من الناحية اللغوية يتبين أن المشرع جمع بين المواد المسكرة والمخدرة فيما يترتب عليهما من آثار قد تسفر عن فقدان للإدراك والإرادة بشكل كلى كما أنها فى صورة أخرى قد تؤدى إلى مجرد إضعافها دون أن تزيلها ([2]) ، فاستعمال عبارة مواد مسكرة أو مخدرة يفيد

---

[1] ـ د. عبد الرحمن توفيق : السكر واثره فى المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة سنة ١٩٧٥ .

[2] ـ الأستاذ عبد القادر عوده : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

عدم الاقتصار على المواد المسكرة (بمعنى الخمر) ([1]) ، أو المخدرة (بمعنى المخدرات) فقط وإنما كل المواد الكحولية من خمور ومشروبات روحية وغيرها ، والمواد المخدرة كالحشيش والأفيون وغيره ما يرتب عليه نفس الأثر حتى ولو لم يرد ذكره فى القانون أو الكشوف الملحقة به ([2]) .

ثانيا : شروط التعاطى غير الإختيارى

يتبين من نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء الكويتى ان التخدير والسكر يمنع المسئولية الجزائية ([3]) إذا توافرت شروط ثلاث :

---

[1] ـ د. حسن صادق المرصفاوى : القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتى ، مذكرات استانسل مطبوعة على الألة الكاتبة سنة ١٩٧٠ ، ص ١٤٩ ؛ د. على راشد : المرجع السابق ، ص ٣٣٩ .

[2] ـ د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ٣٤٩ ، ص ٤٧٨ ؛ د. مأمون سلامه : المرجع السابق ، ص ٢٩٣ .

[3] ـ وقد حرصت بعض التشريعات أن تورد حكما مماثلا : مثال ذلك القانون المصرى (المادة ٦٢/٢) ، والقانون الأردنى (المادة ٩٣) ، والقانون السورى (المادة ٢٣٤/١) والقانون اللبنانى (المادة ٢٣٥ /١) .

وبالمقابل فإن هناك بعض التشريعات كالقانون الفرنسى لم ينص على حكم بشأن أثر السكر على المسئولية الجزائية ، ومعنى ذلك انه تركها للقواعد العامة مما ينتج خلاف فى الرأى الفقهى والقضائى . فأغلب الفقهاء وأحكام المحاكم الفرنسية تشير على ان السكر لا يؤثر على المسئولية الجنائية سواء فى الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية إلا إذا كان السكر بغير علم السكران أو رغم إرادة المخمور ، ولكن بعض الفقهاء الفرنسيين يذهبون إلى أن السكر الذى يعدم التمييز يجب ان يترتب عليه امتناع المسئولية عن الجرائم العمدية فى جميع الأحوال لأن العمد إرادة وتمييز ولا يمكن أن ينسب إلى السكران أو المخمور سواء سكر باختياره أو بغير علمه .

الشرط الأول : أن يكون المتهم قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، أى أن يكون فقده للإدراك وحرية الاختيار بهذه الوسيلة قد جاء بغير اختياره ، ويؤكد المشرع الكويتى هذا المعنى فى المادة ٢٣ من قانون الجزاء التى تنص على ان " لا يسأل جزائيا من يكون وقت ارتكاب الفعل ، عاجزا عن توجيه ارادته ، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة ، إذا تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها " .

وإذا كان المشرع الكويتى قد استعمل عبارة تناول هذه المواد قهرا عنه أو على غير علم منه بها ، فإنه يجب ألا يستفاد من ذلك أن التعاطى يجب أن يكون عن الأخذ أو التناول فقط . فقد يكون عن طريق الشم أو الحقن أو الشرب أو غير ذلك (١) ، فليس المقصود بتعبير (التناول) تحديد طريقة معينة فلا تهم الطريقة وإنما المهم أن تكون الغيبوبة مبعثها العقار المخدر أو المسكر الذى ألغى ملكتى الإدراك والإختيار بصفة مؤقتة ، وقد يؤدى الإدمان على الشرب أو التعاطى إلى الاطاحة بملكتى الإدراك والإختيار بصفة دائمة فنكون ازاء حالة من حالات الجنون الصريح .

فإذا لم يفقد الشخص الملكتين المتقدمتين كليهما أو إحداهما (الإدراك أو الإرادة) وظل متماسكا لقواه العقلية فلا شك فى مسئولية المتهم عن فعله وإنما تكون حالته ظرفا لتخفيف العقوبة عليه حسبما يراه القاضى وفى حدود سلطته التقديرية ، أى أنه يشترط لأعمال حكم هذا النص أن يثبت لدى المحكمة أن

---

١ ــ د. السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق ، ص ٤٧٨ .

المتهم كان فاقد الإدراك والإختيار أو كليهما تماما وقت ارتكاب الجريمة ، وأن يكون السبب فى ذلك تعاطى لمواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها .

الشرط الثانى : يجب أن يترتب على التناول الفقد الكلى للارادة والإدراك لأن ذلك هو حكمة عدم المساءلة . أما إذا كان الفقدان جزئيا وليس كليا فلا ترتفع المسئولية الجزائية وإن صح أن يأخذ القاضى فى اعتباره ظروف وملابسات كل حالة على حده فى تقدير العقاب (١) . وقد نظمت بعض التشريعات العربية هذه الصورة وأوضحت الحد الذى ينزل اليه العقاب (٢) .

الشرط الثالث : أن يتزامن الفعل المرتكب مع فقد الفرد لإدراكه وشعوره :

ويعنى ذلك أن يكون فقدان الإدراك أو الإرادة قائما وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا لم يفقد الشخص شعوره تماما وظل متماسكا لقواه العقلية فإن

---

١ ــ د. مأمور سلامه : المرجع السابق ، ص ٢٩٣ ، د. محمد سامى النبراوى : المرجع السابق ، ص ٢٦٠ ، د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٤٩٣ .

٢ ــ فالمادة ٢٣٥ من القانون السورى تنص على أنه " إذا أضعفت حالة المتهم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارىء قوض وعزر الفاعل أو ارادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لأحكام المادة ٢٢١ وقد أوضحت المادة الأخيرة أثر توافر الأعذار المخففة على العقوبات المنصوص عليها قانونا ، وهى تقابل المادتين ٢٣٦ ، ٢٥١ من القانون اللبنانى . وتنص المادة ٨٧ /٢ من القانون الليبى على انه " إذا كان السكر غير كلى ولكنه كان من الجسامة حيث يضعف الشعور والإرادة دون أن يشلها يسأل الفاعل ويطبق فى شأنه العقوبات التى يقررها القانون مع ابدالها وتخفيفها على الوجه المبين فى المادة ٨٤ .

المسئولية تكون قائمة ([1]) وإنما تكون أمام حالة ظرف لتخفيف العقوبة عليه حسبما يراه القاضى وفى حدود سلطته التقديرية ، ولا إعفاء بطبيعة الحال إذا كان الشعور لاحقا على ارتكاب الجريمة بمعنى أنه إذا كان المتهم قد أفيق ثم ارتكب الجريمة فإنه لا اثر له وكذلك الأمر إذا ارتكب الجريمة ثم فقد الإرادة لاحقا فلا أثر له ([2]) على المسئولية .

بمعنى أنه يشترط ان يكون المتهم فاقد الشعور والاختيار أو كليهما تماما وقت ارتكاب الجريمة وأن يثبت ذلك للمحكمة وان يكون سبب ذلك هو تعاطى المواد المخدرة .

وهذا الشرط هو الأساس فى إنتفاء المسئولية الجزائية وتقدير ما إذا كان المتهم فى حالة سكر من عدمه يخضع لقاضى الموضوع يستخلصه بحسب ظروف كل حالة ([3]) .

وتوافر الشروط الثلاث السابقة تؤدى لمنع المسئولية الجنائية فى جميع الجرائم من جنايات وجنح ، ويشترط الا يكون الغلط مصدره خطأ من جانب المتعاطى . كأن يتم ذلك بناء على اهمال أو عدم الإحتياط من جانبه .

---

[1] ــ د. محمد مصطفى القللى : المسئولية الجنائية ، القاهرة ١٩٤٨ ، ص ٢٨٩ وما بعدها .

[2] ــ نقض مصرى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٨١ ، ص ٤٢٤ ؛ د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٩٤ .

[3] ــ تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور والتمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى ويقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه (نقض مصرى ١٩٦٨/٤/١٥ ، أحكام النقض س ١٩ ق ٨١ ، ص ٤٢٤ .

ففى هذه الحالة الأخيرة تشمل الإرادة السبب دون النتيجة (١) . كما نلاحظ ان المشرع قد ساوى بين من أخذ العقاقير المخدرة والمسكرة قهرا عنه وبين من تناولها على غير علم منه وهذا موقف محمود من المشرع ، والحقيقة ـ أننا نعتقد ـ ان أمر تقدير ما إذا كان قد تناول المادة قهراً أو على غير علم هما من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حده .

سلطة القضاء فى اثبات السكر :

لاشك أنه يتعين على المحكمة أن تتحقق من وجود المتهم فى حالة سكر وتحديد نوع سكره وما إذا كان اختياريا أو غير اختيارى وبيان تأثيره على الشعور والاختيار ، وكل ذلك من اختصاص قاضى الموضوع ، فإذا فصل فى هذه الأمور وانتهى بناء على نتيجة سائغة إلى مسئولية المتهم أو عدم مسئوليته فلا محل للنقض على حكمه حيث أن ذلك يعد من مسائل الواقع التى تشتغل بها محكمة الموضوع .

ويتعين على المحكمة أن ترد فى أسباب حكمها على دفع المتهم بانعدام مسئوليته بناء على السكر ، فإذا أغفلت الرد أوردت دون استثناء لأسباب سائغة عد حكمها قاصراً فى التسبيب واجب نقضه ، وبناء عليه قضت محكمة النقض المصرية بالآتى : " أن الغيبوبة المانعة من العقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أما إذا

---

١ ـ د. آمال عثمان : السكر والمسئولية الجنائية ، مجلة القضاء رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ ، ص ٨٤ .

كان قد تعاطى المادة المخدرة عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها " (١) .

وقضى أيضا " إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول انعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره وكانت المحكمة من جانبها أثبتت حالة السكر التى أشارت إليها مستوجبة انعدام الاختيار.

المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعرو والإختيار فى عمله ، فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض " (٢) .

وقضى أيضا ان الأصل ـ على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناتجة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه (٣) .

وقضى حديثا أن الأصل فى الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وتقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على

---

١ ـ نقض ١٩٤٠/٢/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ قاعدة رقم ٦٠ ص ٩٩ .

٢ ـ نقض ١٩٤٦/٢/١٢ طعن رقم ٢٠٧ س ١٦ ق .

٣ ـ نقض ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٠٤ مجموعة المكتب الفنى .

وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه " (١) .

على أنه يجب ملاحظة أن لا يقبل الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض باستثناء مسئولية المتهم لفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع .

وقضى تطبيقا لذلك بالآتى " الغيبوبة الناشئة عن السكر لا تعفى من العقاب إلا إذا أخذ المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه به ، فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر على مسئوليته ما دامت هى اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع " (٢).

وقضى أيضا " إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقدا الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض " (٣) .

---

١ ــ نقض رقم ٨٦٣٧ جلسة ١٩٩٣/١/١٩ .

٢ ــ نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٤٨٧ قاعدة رقم ٥٢٨ .

٣ ــ نقض ١٩٥٠/١٢/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٢ ص ٣٦٥ قاعدة رقم ١٣٥ .

- الجهل والغلط :

يختلف الجهل عن الغلط ، فالأول يحوى معنى سلبيا وهو : نفى العلم أو المعرفة بالشرب وما له من تأثير على الملكات العقلية ، اما الغلط فيقصد به ، تصور خاطىء أو فكرة غير صحيحة عن طبيعة المشروب والجهل قد يؤدى إلى وقوع الفرد فى الغلط وقد لا يحدث تلك النتيجة (١) .

" والغلط الذى يرجع فى مصدره إلى الجهل هو الذى يتحقق معه حال السكر غير الإختيارى ، أما إذا كان السكر ناجما عن إهمال أو عدم احتياط انتفت عنه طبيعته العرضية وأصبح متدرجاً تحت احوال السكر غير اللاّ إرادى. ويمكن أن يضاف للتفرقة السابقة بين الجهل والغلط أن الجهل فقدان العلم والغلط الخاطىء ، وبديهى أن تلك التفرقة إنما تكون بين الجهل والغلط فى الواقع ، ذلك أن العلم بالقانون مفترض ولا يعذر أحد بجهله بالقانون " (٢) .

---

١ ـ الأستاذ نصر مصطفى ابراهيم المحامى : المسئولية الجنائية فى حالة السكر مقارنة بالقانون الفرنسى والشريعة الإسلامية ، منشور فى مجلة المحاماة العددان الخامس والسادس مايو ، يونيو سنة ١٩٨٦ ، س ٦٦ ، ص ٥٩ .

٢ ـ الأستاذ نصر مصطفى ابراهيم : المرجع السابق ص ٥٩ .

المبحث الثانى

السكر بقصد ارتكاب جريمة

تتمثل هذه الصورة فى أن فردا انتوى ارتكاب جريمة ما ، فيتناول الجانى المادة المسكرة باختياره قاصدا من ذلك أن يكتسب قدرا من الشجاعة ليتمكن من تنفيذ مخططه الاجرامى ، ويترتب على تناوله لهذه المادة المسكرة فقدان الإدراك أو الإرادة مما يؤدى به إلى ارتكاب الفعل المنوى ارتكابه . فهل يسأل الجانى عن هذه الجريمة التى ابتغى النتيجة المتمخضة عنها ؟

ويجمع شراح القانون (١) ـ فيما عدا نفر منهم ـ " على تحميل السكران فى الحالة الراهنة مسئولية كاملة وذلك لأن الشخص الذى ينفذ الجريمة التى

---

١ ـ يكاد يجمع شراح القانون على تحميل السكران مسئولية الجريمة كاملة لأنها وقعت نتيجة تعمد سابق ولا يؤثر فى ذلك عدم مصاحبة القصد للفعل مادام هذا الأخير نتيجة له ومترتبا عليه ، أنظر :

Garraud : Traité théorique et pratique du droit pénal français, T.1, 3ed, No . 335 , P. 664;

En tout cas , il est certain que , si l'auteur d' une infraction a bu pour se donner le courage de la commettre, le loin de constituer une cause d'irresponsabilité. l'ivresse est peut être retenue comme une circonstances aggravante " ir Gaston Stefani et Georges Levasseur et Bernard Boul Droit Pénal Général , 6é édition 1997, Dalloz, P. 330 .

د. محمود نجيب : المرجع السابق ، ص ٥٠٤ .

د. محمد سامى النبراوى : المرجع السابق ، فقرة ٢٠٨ ، ص ٢٦٣ ، د. مصطفى العوجى : القانون الجنائى العام ـ المسئولية الجنائية ، ص ٢٩٥ . د. على رائد : المرجع السابق ، ص ٣٤٠ ، د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٤٧ .

تعمد ارتكابها وهو فى حالة سكر وقت تناوله للمادة المسكرة لا يمكن أن يقال أنه فى حالة سكر تفقده التمييز ، بل على العكس من ذلك فإن تنفيذ الجريمة التى قصدها قبل السكر تظهر أنه حافظا لشعوره مقدرا لأعماله ومن أجل ذلك تجب معاقبته . وهذا الفرض مقطوع الصلة تماما بحكم المادة ٢٣ من قانون الجزاء ، لكنه مع ثبوت العمد تختلف الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣ بل يكون تناول المسكر أو المخدر جديرا بأن يعد ظرفا مشددا للعقاب (١) .

تقسيم الدراسة :

نتناول الأساس الفقهى لمسئولية السكران بقصد ارتكاب جريمة ، ثم الاتجاهات التشريعية فى هذا الشأن وأخيرا موقف القضاء من ذلك .

أولا : الأساس الفقهى لمسئولية السكران بقصد ارتكاب جريمة

اختلف الفقهاء حول أساس مسئولية السكران بقصد ارتكاب جريمة ، فذهب رأى البعض إلى أن مسئولية الجانى هنا مسئولية افتراضية حيث أن تنفيذه للجريمة التى قصد ارتكابها قبل السكر يظهر أنه حافظ لشعوره ومدرك لأعماله ومن أجل ذلك تجب معاقبته لقصده السابق ، فلا يمكن القول بأنه فاقد للتمييز والإدراك وإلا لما أتم ما أنتواه قصده قبل سكره . ويستند أنصار هذا الرأى إلى أن اقدام الجانى على تناول المخدر لارتكاب جناية أو جنحة لا يعد أن يكون

---

١ ــ د. على راشد : المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

مجرد عمل تحضيرى لهذه الجريمة وليس شروع وإلا اعتبر أن كل من يفرط فى الشرب بقصد القتل هو فى مرحلة شروع فى إرتكاب جريمة ([1]) .

وذهب رأى ثان إلى ان أساس المسئولية يكمن فى التفرقة بين حالة ما إذا كانت الجريمة ترتكب بالامتناع عن عمل ايجابى أو أن تتم بعمل ايجابى ، فإذا كانت الجريمة المقصود ارتكابها نتيجة لازمة لتعطيل إرادة الجانى للقيام بعمل سلبى ، كمحولى السكة الحديد الذى يسكر نفسه بقصد إخراج القطار عن القضبان فى الوقت الذى يكون فيه الطريق غير مهيأ لمرور القطار وكان يجب عليه ان يهيىء الطريق للقطار إلا انه اسكر نفسه مما يؤدى إلى خروج القطار عن القضبان ، فهنا يسأل الجانى لأنه قد وضع نفسه عمدا وباختياره فى حالة سكر يستحيل معها القيام بما يفرضه عليه واجبه وهو هنا ([2]) بطريقة غير مباشرة قد قام بعمل ايجابى ألا وهو أنه قد قام باسكار نفسه بدلا من أن يقوم غيره بهذا العمل ليمنعه من القيام بعمله وهو تهيئة الطريق .

أما فى الحالة التى تتطلب عملا إيجابياً من الجانى فإنها تعدو أن تكون مثل حالة السكر الإختيارى ولا يعتد بالقصد السابق لأن المفروض أنه فى غيبوبة قد أفقدته شعوره وإدراكه وبالتالى يكون الحكم فى شأنه كانه لم يكن لديه قصد سابق .

رأينا الخاص : أيا كان وجه الخلاف بين هذين الرأين فإنه من المستقر

---

[1] ــ د. السعيد مصطفى السعيد : أثر السكر على المسئولية الجنائية ، السنة الثانية عشر عام ١٩٢٤، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابق الإشارة اليه ، ص ٣١٤ ، ٣٣٥ .

[2] ــ د. السعيد مصطفى السعيد : نفس المرجع ، ص ٣٣٥ .

عليه هو مسئولية الجانى فى الحالتين ، وإن كنا نعتقد أن أساس المسئولية هو توافر القصد الجنائى لتوافر جميع العناصر المطلوبة للمسئولية وقت الإقدام على السكر الإختيارى : من إدراك وحرية وقصد جنائى ، فإنه يسأل مسئولية كاملة عن فعله الجرمى بل يعرض نفسه لعقوبة مشددة لأن الفاعل بتناوله المسكر إنما أراد أن يشل بنفسه قوة وعيه وإرادته والتى كانت بامكانها أن تحول دون استرساله فى تنفيذ مشروعه الجرمى ، وهذا وجه خطر من أوجه تنفيذ الجرائم يستوجب العقاب الشديد مادام الجانى قد انتوى الجريمة بكافة عناصرها وتناول المادة المخدرة لتشجيعه .

ثانياً : الاتجاهات التشريعية فى عقوبة السكران بقصد ارتكاب جريمة:

رأينا أن هناك شبه اجماع من الفقهاء على اعتبار السكران فى هذا الحالة مسئولا مسئولية كاملة عن أفعاله وان اختلفوا فى أساس هذه المسئولية .

وفى الواقع فإن هناك اتجاهين يتنازعان فى هذا الشأن :

الاتجاه الأول : يرى أنصاره ضرورة تشديد العقاب على حالة تناول المادة المخدرة بقصد ارتكاب جريمة ، وقد اخذ بهذا الاتجاه الشارع السورى فنص فى المادة ٤/٢٣٤ ـ المطابق للمادة ٢/٢٣٥ لبنانى ـ على أنه " إذا أوجد فى تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقا للمادة ٢٤٧ " .

وقد أخذ بهذا الاتجاه ايضا الشارع الليبى فنص فى المادة ٨٨ عقوبات على أنه " لا يبرىء من المسئولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتبريرها وإنما تزاد العقوبة بمقدار الثلث " .

ويتفق قانون العقوبات الايطالى فى الحكم بالتشديد مع القوانين السابقة فنص فى المادة ٩٢ منه على " أن السكر الإختيارى لا يعدم المسئولية ولا يخففها فإذا حصل السكر استعداداً لارتكاب الجريمة فتشدد العقوبة " . ونصت المادة ٩٤ على " أن السكر الذى اعتاد عليه الجانى يشدد عقوبته عندما يرتكب الجريمة . ولذلك يكون الحكم بالنسبة لتاثير المخدرات إذا كان معتادا على تعاطيها " .

وأسانيد هذا الاتجاه فى التشديد هى أن تناول الشخص لمادة مسكرة أو مخدرة بهدف ارتكاب جريمة ينم عن خطورة فيه تستوجب تشديد العقاب وليس ما يمنع القاضى حينئذ من توقيع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا .

الاتجاه الثانى : يرى أنصار هذا الرأى ضرورة إعمال قاعدة التجريم الخاصة بالجريمة المرتكبة على الجانى ومسئوليته عنها دونما تشديد أو تخفيف .

ومعنى ذلك هو استحقاق المسكر للعقوبة كما لو كان مفيقا ومدركاً لأفعاله دون الاعتداد بالقصد السابق فلا يكون له أى أثر سواء فى المسئولية أو العقوبة المقضى بها .

وقد سار على هذا النهج المشرع الأسبانى م ٢/٩ والسويسرى م ١٢ والاسترالى فى الفصل الثانى من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٥ ، كما أخذ به المشرع البولندى م ٢/١٧ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٢ (١) .

---

١ ــ د. أحمد صبحى العطار : النظرية العامة للسكر ,اثره فى المسئولية الجنائية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ، ص ٤٣٨ .

الخلاصة :

نخلص من العرض المتقدم فى حالة تناول الجانى لمواد مسكرة بقصد ارتكابه جريمة إلى مسئوليته مسئولية كاملة على جرائمه العمدية بل وتشدد عليه العقوبة باعتبار ذلك ظرفا مشددا وهو ما سارت عليه بعض التشريعات العربية والأجنبية فى هذا الشأن .

رأينا الخاص : نرى أن الرأى الأول هو الأولى بالاتباع والذى يوجب تشديد العقوبة على الجانى فى حالة تناوله المادة المسكرة بقصد ارتكاب جريمة وذلك لأنه قد اقترف جرمين يستوجبان العقاب الأول هو تناول المادة المسكرة وهى محرمة أصلاً تناولها وتداولها فضلا عن قصده السابق على ارتكاب الجريمة وبالتالى يستحيل عمليا مساواته بمن اقترف المادة المخدرة باختياره دون أن تكون له نية فى ارتكاب الجريمة فضلا عن أنه من ناحية ثانية يصعب القول ببراءة شعور السكران واختياره فى هذه الحالة التى ينتوى الجانى شرب المادة المسكرة وقيادة السيارة لقتل شخص سوف يعبر الشارع إلى أنه يصدم غير المقصود ويؤدى لوفاته ، فهنا الجانى ينتوى على أن يقترف جرماً وأقدم على ارتكابه وشرب المادة المخدرة وقاد السيارة إلا أنه قتل غير المقصود ، فهذا يختلف عن السكر الإختيارى والذى يتناوله الجانى دون أى قصد مسبق لارتكاب أية جريمة فلا ينم عن خطورة اجرامية مسبقة لديه .

ونخلص مما تقدم إلى أن تنفيذ الجانى وهو فى حالة سكر مسبوق بالإصرار على ارتكاب الجريمة وكان تعاطيه للمادة المغيبة للإقدام على

ارتكابها فإن تنفيذه لهذه الجريمة تظهر أنه حافظ لشعوره مقدرا لأعماله ، من أجل ذلك تجب معاقبته بعقوبة مشددة .

ثالثاً : موقف القضاء المصرى :

أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً شهيراً لها فى هذا الموضوع قضت فيه بالآتى سنة ١٩٤٦ :

" السكران متى كان فاقدا الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء اكان قد أخذ السكر بعلمه واختياره أم كان أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه مادام السكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا انتوى القتل أم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته " (١) .

ويتضح من هذا القضاء أنه قد أخذ وساير الاتجاه الأول والذى يرى أنصاره ضرورة تشديد العقاب والاعتداد بالسكر بقصد ارتكاب جريمة باعتباره ظرفا مشددا .

. وقد انتقد البعض (٢) حكم النقض السابق من ناحيتين :

---

١ ــ نقض ١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٤٠ رقم ١٥٣ .

٢ ــ الأستاذ / نصر مصطفى ابراهيم المحامى : المرجع السابق ص ٧٤ ويشير فى الهامش إلى الدكتور محمود محمود مصطفى ، وذكر بالهامش فى هذا المعنى الدكتوره أمال عثمان يقول : أنها تذهب لا بعد من ذلك بقولها : فالسكران له أرادة توجه تصرفاته وقد يتوافر فى حقه القصد الجنائى أو الخطأ العمدى حسب الأحوال .

أولا : أن منطقه يؤدى إلى عدم مساءلة السكران عن الجريمة بوصفها عمدية سواء كان القانون يشترط فيها قصدا خاصا أو يكتفى بالقصد العام ، فما قالته المحكمة فى القصد الخاص يصدق فى العام .

ومن ناحية ثانية : إذا صح أن المحكمة قد توصلت فى القضايا التى عرضت عليها إلى حلول معقولة فإن القاعدة التى وضعتها ستؤدى إلى نتائج غير مقبولة إذا يتبقى عليها عدم مساءلة السكران عن السرقة والبلاغ الكاذب والتزوير والشروع فى القتل الذى لا ينجم عنه أذى بانتفاء القصد الخاص ، فعلى أى أساس تنحصر مساءلة الفاعل فى جرائم دون أخرى ، لا شك أنه تفسير حكمى خالفت به المحكمة إرادة الشارع . والواقع من الأمر أن ارادة الشارع واضحة فى أنه قصد معاقبة السكران كما لو كان فى حالة الافاقة حتى تعاطى المخدر عن علم وارادة مفترضا افتراضا لا يقبل اثبات العكس أن الجانى وقت الجريمة كان مالكا لشعوره وعلى ذلك يكون مسئولا عن الجرائم كما حددت فى القانون عمدية أو غير عمدية .

وأضاف أنصار هذا الرأى أيضا بأن هذا القضاء قد ساوى بين من تناول المادة المخدرة وهو عالم بكنتها أو مضطرا أو مكرها وبين من تناولها عن علم وإرادة .

وفى الواقع أن قضاء محكمة النقض السابق إنما صدر فى معرض بحثه لنقطة هامة وهى مسألة القصد الجنائي الخاص فى جريمة معينة بذاتها هى جريمة القتل والتى تتطلب نية خاصة هى نية إزهاق الروح .

وأيا كان الأمر فإن قضاء النقض السابق برغم ما أثاره من خلافات وانتقادات فإن قضاء النقض صريح فى أن السكران لا يعفى من المسئولية عن

الجرائم العمدية التى لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام يؤيد هذا أن جريمة القتل متى استبعدت منها النية الخاصة أصبحت ضربا أفضى إلى موت فيسأل عنها السكران .

وقضى تطبيقاً لذلك :

" لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وهو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المعتمدة من حقيقة الواقع ، فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاق عيار نارى على المجنى عليه أدى إلى وفاته واعتبر الحادث ضربا أفضى إلى الموت فإنه لا يكون قد أخطأ " (١) .

وفى الواقع أن هذا القضاء قد ازال كثيرا من اللبس وأوجه النقد التى وجهت للحكم السالف ذكره وأكد على أن مسئولية الجانى تقتصر على تناوله للعقاقير المخدرة مختارا وهو عالم بحقيقتها فيسال عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، أما تناوله لهذه العقاقير المخدرة قهرا عنه أو على غير علم

---

[١] ـ نقض ١٩٤٦/٢/١٢ طعن رقم ٢٠٧ س ١٦ ق .

بحقيقتها فيسأل عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، أما تناوله لهذه العقاقير المخدرة قهرا عنه أو على غير علم بحقيقتها فهى مانعة من المسئولية وفقا للقانون.

وقضت أيضا المحكمة بأن :

" مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره أو اختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات : لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أثبت بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التى أدين بها وقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات فإن النص عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل ([1]) .

---

[1] ــ نقض ١٦ يونيو ١٩٦٩ طعن رقم ٨١٠ لسنة ١٩٣٩ ق مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفنى ، الدائرة الجنائية ، ص ٢٠ مجلد رقم ١ ، ص ٩١٥ .

المبحث الثالث

التعاطى الاختياري

سبق أن تكلمنا عن **الصورة الاولى** للتعاطى الإختيارى قاصداً الجانى من ذلك أن يكتسب قدراً من الشجاعة ليتمكن من تنفيذ مخططه الإجرامى ، وقلنا أنه لا خلاف فى مساءلة الجانى فى هذه الصورة عن الجريمة التى أرتكبها عمدية ، كأن يسرق أو يقتل مثلاً .

والصورة الثانية : لارتكاب جريمة أن يتناول الجانى المادة المسكرة أو المخدرة مريداً مختاراً عالماً بنتائجها من حيث تأثيره على ذهنه وتفكيره ووعيه وذلك دون أن يكون ماثلاً فى ذهنه أية جريمة ، ويترتب على التعاطى فقدان الشعور والاختيار وهما مناط الأهلية الجنائية بصفة عامة ، ثم تقع منه جريمة سواء أكانت عمدية أو غير عمدية أى سواء كانت من الجرائم التى يتطلب القانون فيها توجيه الجانى لإرادته نحو الفعل المجرم بغية تحقيق النتيجة التى يعاقب عليها القانون ، أو كانت من الجرائم التى يكتفى فيها المشرع الخطأ (الاهمال أو عدم الإحتياط) .

ونظراً لفقدان الوعى أو الإرادة أو الانتقاص من أحدهما على نحو محسوس ، فقد ثار خلاف فى الفقه والقضاء حول حدود مسئولية الجانى الذى يرتكب الجريمة وهو فى حالة سكر اختيارى ، والأساس القانونى لتلك المسئولية. ذلك أن المشرع الكويتى لم ينظم سوى حالة السكر غير الإختيارى واعتد بها فى نفى المسئولية الجزائية بالشروط التى ذكرناها . فهل معنى ذلك أن

السكر الإختيارى لا تأثير له على الاهلية والمسئولية الجزائية اطلاقاً أم أن له تأثير ؟ وما هو الأساس القانونى لتلك المسئولية ؟ .

وقد أختلفت الآراء فى هذا الصدد .

وسنقوم بعرض هذه الآراء فى الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر ثم اتجاه القضاء الكويتى فى مسألة السكر الإختيارى .

أولاً : فى فرنسا : موقف الفقه والقضاء :

لعدم وجود نص صريح يتعلق بمسئولية السكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر الإختيارى فقد أصبحت هذه المسألة محلاً لاختلافات الفقهاء .

يرى جانب قوى من الفقه فى فرنسا (١) أن الجانى يسأل على أساس الإهمال وعدم الإحتياط إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف . ولا تصح

---

١ ـ فى الواقع أن هناك رأيا يتقدم الرأى القائل بمساءلة السكران فى هذه الحالة على أساس الإهمال وعدم الاحتياط ، وهذا الرأى يذهب بانعدام المسئولية الجنائية فى هذه الحالة ، وذلك لأنه السكر بعدم التمييز ، فالسكران لا يدرى ما يعمله وإرادته معدومة ،

La doctrine a long temps dispute de cette question et pendont plusieurs années le point de vue majoritaire indina vers une solution exclusive de la responsabilité pénale; Voir LEGAL , La prévention des infractions contre la vie humaine éd Cuias I. 1954 , P. 129 .

ويرد على هذا الرأى الأستاذ بقوله : أن دعاة هذا الرأى يفترضون فرضا نظريا ، فالشخص الذى يصمم على ارتكاب الجريمة ثم يتناول مادة مسكرة بقصد التشجيع على ارتكابها ثم يرتكبها بعد سكره ، فإن مثل هذا الشخص لا يمكن القول بأنه قد فقد الشعور تماما ، فهو ينفذ ما صمم عليه من قبل فكيف نقول أنه فقد وعيه ، أنظر :

Garraud , Op., Cit., P. 530 .

مساءلته عن جريمة عمدية ، وذلك لعدم إمكان تصور الادراك والإرادة فى السكر الإختيارى وهى أساس المسئولية الجزائية . وتطبيقاً لهذا الرأى إذا ارتكب سكران جريمة قتل أو حريق لا يمكن أن يعاقب على القتل العمد والحريق العمد إنما يمكن عقابه على القتل الخطأ أو الحريق بإهمال (١) .

ويرى رأى آخر بقيام المسئولية فى كل الأحوال فيسأل الشخص على جرائم العمد كما يسأل عن الجرائم غير العمدية على أساس أن السكر العلنى فى حد ذاته جريمة .. فكيف لهذه الجريمة أن تبيح تحليل جريمة أخرى .

ومن ناحية ثانية فإنه وإن فقد الشعور وقت إرتكاب الفعل فقد كان يجب عليه أن يتوقع وقت أن تعاطى المادة المخدرة أنها ستؤدى إلى إرتكاب الفعل الذى وقع وبذلك تدخل الجريمة فى مجال قصده الإحتمالى.

ومن ناحية ثالثة يقولون أن هذا الرأى يتفق مع المصلحة العامة والتى تجاهد فى سبيل مقاومة المواد المسكرة والمخدرة .

أما القضاء الفرنسى فقد تبنى الرأى السابق بمساءلة الجانى فى حالة السكر الإختيارى عن جريمته العمدية مساءلة كاملة على أساس توافر القصد الاحتمالى عنده ، إذ كان عليه أن يتوقع عند التمادى فى الشراب أنه قد يفقد وعيه ويقترف جريمة ما (٢) .

---

١ ــ نقلا عن الدكتور القللى ويشير إلى الأستاذ " هوجى فى مذكراته لجامعة باريس سنة ١٩٢٨ .

٢ ــ Cass, Crim ., 1 juin 1943 , L. L. 844, Cite par .

د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .

وهذا الحل منتقد من جمهور الشراح الفرنسيين الذى يرى أن أحوال القصد الاحتمالى تعد أقرب إلى الخطأ بتبصر أو الإهمال الواعى منها إلى العمد وأن قاعدة التفسير الضيق لنصوص القانون الجنائى تتعارض معه ، ثم أن القصد الاحتمالى يتطلب لدى الجانى قبولاً سابقاً للنتيجة المعاقب عليها ، أو بالاقل توقعاً لها ، حين قد يبين من ظروف الواقعة أن جريمة السكران لم تكن مقبولة منه ولا متوقعه قبل أن يروح فى غيبوبة السكر . أما بعد أن يروح فى الغيبوبة فليس لديه قصد مباشر ولا غير مباشر (١) .

ثانيا : موقف الفقه المصرى :

اختلفت الآراء فى مصر ، فذهب رأى وهو غالب جمهور الشراح (٢) فى قانون العقوبات إلى أن نص المادة ٦٢ عقوبات ، والمقابلة للمادة ٢٣ من قانون الجزاء الكويتى - قد حسم الخلاف فى شأن مسئولية السكران وأنه يقصر الاعفاء من المسئولية على حالة السكر غير الإختيارى وهى تعاطى المسكر أو المخدر قهراً أو على غير علم بخواص المادة . فإذا كان إرادياً فى معنى اتجاه الإرادة اليه كانت الجريمة عمدية ، أما إذا كان هناك خطأ من الجانى فى تناول السكر كانت مسئولية السكران عن الجريمة غير عمدية نظراً للإهمال وعدم الإحتياط المنسوب إليه فى فعل التناول . ولا فرق بالنسبة للجرائم العمدية بين ما

---

١ ــ د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .

٢ ــ د. رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٥٥١ ، د. على راشد : المرجع السابق ، ص ٣٤١ ، د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى ، طبعة ١٩٦٥ ، ص ٨٢٦ تابع هامش ١ ، د. محمد مصطفى القللى : المسئولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ .

يكتفى فيه القانون بلقصد العام وما يتطلب لقيامه توافر القصد الخاص ، وحجة الشراح فى ذلك هى صراحة النص ووضوحه فهو لا يقرر الاعفاء إلا إذا كان السكران قد تناول العقاقير المخدرة قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن تناوله فى غير هذه الحالة للمادة المخدرة فإنه يعد مسئولاً وهو ما يتفق مع المصلحة العامة . وأساس هذه المسئولية هو إفتراض القانون ذاته حيث أفترض أن السكران بإختياره تتوافر لديه ارادة معتبرة قانوناً وأن شأنه فى ذلك شأن غير السكران . ويضيف هذا الرأى أن الأساس لا يخالف القواعد العامة حيث يستند إلى ارادة المشرع والذى يملك هذه المخالفة ، فإذا أراد الشارع الخروج عن القواعد العامة فى مسألة من المسائل فلا مفر من النزول على حكمه وأن سبب خروج المشرع فى هذه الحالة عن القواعد هو خطأ الجانى من الأصل فى تناول المادة المخدرة باختياره .

وقد انتقد الدكتور السعيد مصطفى السعيد (١) ذلك الاتجاه وذهب إلى أن الأصح فى هذا الشأن هو أن الجانى لا يسأل فى صورة السكر الإختيارى إلا

---

١ ـ يؤخذ على هذا الرأى : أولا ـ أن منطقة يؤدى إلى الاعفاء من المسئولية فى حالة السكر الاختيارى لأن المسئولية تبنى على الإدراك فى الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء ، والفرض انه منعدم وبذلك تكون المادة ٦٢ لا فائدة منها . ثانيا ان القول بمسئولية السكران على أساس الإهمال دون العمد يؤدى إلى الإعفاء فيما إذا كانت الجريمة لا ترتكب إلا عمدا كما فى أغتصاب الأناث وهتك العرض والقذف والسب بينما يكون العقاب على أساس الإهمال واجبا فى القتل والجرح ، وهذه نتيجة غير مقبولة ولا يعقل ان يكون المشرع قد رمى اليها . أنظر :

د. محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٤٩٥ ، ويضيف الدكتور أحمد فتحى سرور إلى هذين الانتقادين انتقاداً مفاده أن هذا الرأى سوف يؤدى إلى اعفاء الجانى من المسئولية الجنائية فى الجرائم التى لا يعاقب عليها القانون ، د. أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ص ٥١٤ .

على أساس الإهمال وعدم الإحتياط لأن القواعد العامة تأبى أن يسأل شخص عن جريمة عمدية فى حالة السكر الإختيارى وهو لا قصد عنده .

المسئولية العمدية بناء على القصد الاحتمالى :

ذهب رأى (١) إلى " الالتجاء إلى نظرية القصد الاحتمالى والقول بأن الجانى عندما أقدم على تعاطى المادة المسكرة كان يجب عليه أن يتوقع فقد الشعور يؤدى به إلى ارتكاب أفعال مما يعاقب عليها القانون وذلك باستثناء الحالات الاستثنائية التى يقضى القانون فيها بنص صريح بتحميل الجانى مسئولية النتائج الاحتمالية لعمله " م ٤٣ عقوبات والتى تقرر مسئولية الشريك عن الجريمة التى يرتكبها الفاعل الأصلى والمادة ٢٣٦ فى الضرب المفضى الى موت " . وبالتالى لا يقوم القصد الاحتمالى فى التشريع المصرى مقام القصد الأصيل فى تكوين ركن العمد .

وأضاف أنصار هذا الرأى أنه ليس فى القانون المصرى نص صريح يحمل السكران مسئولية ما يترتب على سكره ولو قيل بأن هذا مستفاد فى القانون المصرى من نص المادة ٦٢ عقوبات " المقابلة للمادة ٢٣ كويتى " والتى تقضى بعدم مساءلته فى حالة السكر غير الإختيارى فقط فليس هذا لكاف أيضا "، لأن من المتفق عليه أن القصد الاحتمالى لا يقوم وحده بل تبعاً لقصد جنائى مباشر أى أن الجانى يرتكب فعلاً معاقباً عليه ولكن النتيجة التى تقع تتجاوز ما أراده وليس هذا هو الشأن فى السكر . فهو غير معاقب عليه فى ذاته

---

١ ــ د. القللى : المرجع السابق ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

ولا يعاقب عليه إلا إذا وقع فى الطريق العام أو فى المحـلات العموميـة " المـادة ٢/٣٨٥ عقوبات والقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦م بشأن حظر شرب الخمور " .

إلا أن هذا الرأى مرجوع ويصطدم بنص المادة ٦٢ صراحة .

ثالثاً ـ موقف القضاء المصرى :

تبنت محكمـة النقض فـى مصـر ـــ فـترة مـن قضائهـا ـــ الـرأى القـائل بمسئولية الجانى عن الجريمة التى يرتكبها فـى حالـة السكر الإختيـارى ، سـواء الجرائم العمدية أو غير العمدية ، وحتى فى محيط الجرائم العمديـة التـى تتطلـب نية خاصة أو قصدا خاصا فإن الجانى يكون مسئولاً مسئولية كاملـة دون أدنـى تأثير لحالة السكر ، فالقتل الـذى يتطلـب نيـة إزهـاق الـروح يسـأل عنـه مرتكبـه مسئولية كاملة بالرغم من ارتكابه فى حالة فقدان الشعور والإختيـار النـاجم عـن سكر إختيارى (١) .

ومع ذلك فقد عدلت محكمة النقض عن موقفها السابق وفرقت فى نطـاق الجرائم العمدية بين تلك التى تتطلب قصدا جنائيا خاصا وتلـك التـى يكتفـى منهـا القصد الجنائي العام . ذهبت إلى إمكان مساءلة الجانى عنها وإن جازت مساءلته عن الجريمة بوصف آخر يكفى فيه القصد العام كالضرب المفضـى إلـى المـوت بدلا من جريمة القتل . فقضت بأن السكران متى كان فاقداً الشعور والإختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل ، وذلك سواء أكـان قـد أخـذ السكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام السكر

---

١ ـــ نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٦٠ ، ص ٩٩ .

قد أفقده شعوره واختياره ، ومثل هذا الشخص لا يتضح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل وأخذ السكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته ([1]) .

ومن يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ([2]) .

" متى تحققت محكمة الموضوع أن الجانى قد تعاطى الخمر بمحض اختياره فليس لسكره فى هذه الحالة تأثير فى مسئوليته الجنائية ([3]) .

وقضى أيضاً " الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى تلك التى تكون ناتجة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع

---

[1] ــ نقض ١٩٤٦/٥/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ق ١٥٣ .

[2] ــ نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ ، أحكام النقض ، س ١٠ ق ١٦١ .

[3] ــ نقض ٢٩ /١/ ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث ، ص ٣٧٧ قاعدة رقم ٢٨٥ .

منه وهو تحت تأثيرها . فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ([1]) .

كما قضى " أن الغيبوبة المانعة من للعقاب هى التى تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهرا عنه أو على غير علم منه بها . أما إذا كان قد تعاطى مخدرا عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله اياها " ([2]) .

يجب على المتهم التمسك بحالة السكر أمام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وقضى تطبيقا لذلك :

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول إنعدام مسئوليته الجنائية بسبب سكره وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التى أشارت إليها مستوجبة إنعدام المسئولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقداً الشعور أو الإختيار فى عمله فلا يقبل من المتهم المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض ([3]) .

وقضى أيضاً :

" الغيبوبة الناشئة عن السكر تعفى من العقاب إلا إذا أخذ الجانى السكر قهرا عنه أو على غير علم منه بها فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان فى حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملا مما لا

---

[1] ــ نقض ٢٦ /١٩٨٠/٥ مجموعة المكتب الفنى س ٣١ ق ١٢٧ ص ٦٧٠ .

[2] ــ نقض ١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية الجزء الخامس قاعدة رقم ٦٠ ص ٩٩ .

[3] ــ نقض ١٩٤٦/٢/١٢ طعن رقم ٢٠٧ س ١٦ ق .

يفيد أنه كان فاقداً الشعور أو الإختيار فى عمله وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئا فى هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدى تأثير السكر على مسئوليته مادامت هى قد اقتنعت بمسئوليته جنائيا عما وقع منه [1] " . وقضى أيضا : " إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقدا الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعا فلا يكون له أن يثير ذلك لدى النقض [2] .

تقدير توافر حالة السكر من عدمه لدى المتهم مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت انتهت فى ردها لأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق والمناقشات .

وقضى تطبيقا لذلك :

" تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور او التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت ارتكاب الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه " [3] .

---

[1] ــ نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية الجزء السابع ص ٤٨٧ قاعدة رقم ٥٢٨ .

[2] ــ نقض ١٩٥٠/١٢/١١ مجموعة المكتب الفنى س ٢ ص ٣٦٥ قاعدة رقم ١٣٥ .

[3] ــ نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨١ ص ٤٢٤ .

نقض ١٩٦٠/١١/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٤٥ ص ٧٥٦ .

وقضى أيضا :

" إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع فى قتل قد تمسك بانه بسبب السكر لم يكن مسئولا عما صدر منه فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع (١) مكتفية فى تفنيده بقولها أنها لا تعول عليه . فهذا يجعل حكمها قاصرا .

إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التى تستند إليها فى عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسئولية الجنائية (٢) .

أن المشرع المصرى اعتد بسبق الإصرار وجعله ظرفا مشددا فى الجريمة يؤخذ فى الاعتبار . وقضى تطبيقا لذلك :

" السكران متى كان فاقداً الشعور أو الإختيار فى عمله فلا يصح ان يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء كان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره . ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل أم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته (٣) .

بشأن مسئولية السكران عن الجريمة المرتكبة " مدعى المسئولية " فهل يسأل عن جريمة عمدية أو جريمة غيرعمدية .

---

١ ــ نقض ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق .

٢ ــ نقض ١٩٤٦/١/١٤ طعن رقم ٧٧ لسنة ١٦ ق .

٣ ــ نقض ١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٤٠ رقم ١٥٣ .

" تحفظ القضاء بشأن مسئولية السكران عن القصد المتطلب فى الجريمة المرتكبة " . فإذا كان القانون يتطلب فى الجريمة قصداً خاصاً كالقتل العمد أو التزوير أو السرقة فإن السكران باختياره لا يسال عنها وإنما يسأل عن جريمة أخرى تقوم بالقصد العام إن كان لمثل هذه الجريمة وجود فى القانون ، فإن لم يكن لها وجود فلا يسال جنائيا على الإطلاق ، وحجته فى ذلك أن الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص باعتبارات وافتراضات قانونية ، إذا أن القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوتها بناء على طبيعة الواقع .

بمعنى أنه إذا اتهم السكران بقتل عمد فلا يسأل عن جريمة القتل العمد لأنها تتطلب نية خاصة هى نية إزهاق الروح ولكن يسأل السكران إختياريا عن جرح أو ضرب أفضى إلى الموت باعتبارها جريمة تقوم بماديات القتل وتكتفى بالقصد العام على أن هذا مشروط بأن لا يكون المتهم قد تناول المسكر بقصد ارتكاب الجريمة أو لتشجيعة على ارتكاب الجريمة ([1]) .

أما إذا كان السكران متهم فى جريمة تزوير أو سرقة فلا سبيل إلى مسئوليته عن أيهما لأنه إذا انتفى القصد الخاص فى كل منهما فلا تقوم للجريمة قائمة . **وقضى تطبيقا لذلك** " استقر قضاء محكمة النقض فى تفسيره للمادة ٦٢

---

[1] ـ وهذا مستفاد من حكم النقض والسابق ذكره فى هذا المؤلف ومع ذلك نذكره ثانيا ، والقاضى بالاتى :

" السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل . وذلك سواء اكان قد اخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهرا عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل إلا إذا كان قد انتوى القتل أم أخذ المسكر ليكون مشجعا له على تنفيذ نيته " .

نقض ١٣ /١٩٤٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٤٠ رقم ١٥٣ .

من قانون العقوبات على أن السكران لو شرب باختياره لا يمكن أن يسال عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عن المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها ، وهو لا سبيل اليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته (١) .

وقضى أيضاً :

" لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب فيها القانون ثبوت قصد جنائى خاص لأنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه بالأدلة المعتمدة من حقيقة الواقع ، فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من اطلاقه عيارا ناريا على المجنى عليه أدى إلى وفاته ، واعتبر الحادثة ضربا أفضى إلى الموت فإنه لا يكون قد اخطأ (٢) .

---

١ ــ نقض ١٩٤٧/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٣٣١ رقم ٣٤٨ .

٢ ــ نقض جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ المكتب الفنى س ١ ص ٧٥٤ .

وقضى أيضاً :

" الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناتجة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ، ومفهوم ذلك ان من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم ، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات وهو المعمول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة " (١) .

وفى الواقع أن قضاء النقض السابق صريح فى أن السكران لا يعفى من المسئولية عن الجرائم العمدية والتى لا يتطلب فيها القانون قصداً جنائيا خاصاً ، وبالتالى فإذا تطلب القانون قصداً جنائيا خاصاً فى جريمة ارتكبها السكران باختياره فإنه لا يسأل عنها .

رابعاً : موقف قضاء التمييز الكويتى من مسئولية السكران :

وقد ذهبت محكمة التمييز فى الكويت إلى ماذهبت اليه محكمة النقض فى مصر فقالت : " أن مفهوم نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء أن من يتناول

---

١ ــ نقض ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٤٢ .

مادة مسكرة أو مخدرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها فإنه تكون مسئوليته عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون يجرى عليه أحكام المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائيى لديه فى الجرائم ذات القصد العام (١) . والجرائم التى يتطلب فيها القانون قصدا جنائيا خاصا فإن الشارع لا يكتفى فى ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لأعمال نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء (٢) .

خامساً : موقف التشريعات العربية :

التشريعات العربية تباينت فى هذا الشأن حيث نص البعض منها نصوصاً صريحة فى ذلك ، أما البعض الآخر فقد سكت عن تناول هذه الحالة تاركا الأمر لآراء الفقهاء ولأحكام القضاء فى هذا الشأن .

فالقانون المصرى والكويتى لا يجعلان لهذه المسئولية أحكاماً خاصة وإنما يقيمان مسئولية السكران سكرا اختياريا عما يرتبكه من جرائم وهو فى سكره بمفهوم المخالفة وفقا لنصوص المواد ٢/٦٢ ، ٢/٤٢ " مصرى كويتى " على الترتيب وفقا لما سبق ذكره فى نصوص هذه المواد .

ونص القانون الليبى فى المادة ٩٠ على أنه " لا يحول السكر الإختيارى دون مسئولية الفاعل ولا ينقصها " وعليه فالقانون الليبى جعل من السكر الإختيارى سبباً موجباً للعقاب دون أن يعتبر هذا السكر ظرفاً مخففاً .

---

١ ـ تمييز ٢٠ م ١٩٧٦/٦/١٢ ، ج ١ ٦٥ /١٩٧٦ .

٢ ـ تمييز ١٩٧٦/٥/٣ ح ١ ١٥٦ / ١٩٧٥ والحكمان منشوران فى مجموعة القواعد القانونية ، ص ٤٣٤

وتنص المادة ٤٢ من القانون السودانى على أنه " يفترض فى الشخص الذى يرتكب الفعل وهو فى حالة سكر أن لديه نفس العلم الذى يكون له وهو فى غير حالة السكر " .

وتنص المادة ١٦ من القانون البحرينى على انه باستثناء ما نصت عليه هذه المادة " فلا يكون السكر دفاعا عن أية تهمة جنائية . وتنص الفقرة الرابعة على انه " يجب أخذ السكر بعين الاعتبار لافتراض التقدير فيما إذا كان المتهم قد كون نية أم لا تلك النية التى لا يعد المتهم بانتفائها قد نبأ بالجرم " .

وتنص المادة ٢/٦٩ من المشروع الموحد على أنه " إذا كان ذلك باختياره وعلمه عوقب على جريمته سواء كانت ذات قصد عام أو خاص كما لو كانت قد وقعت من غير سكر أو تخدير " .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية التفسيرية " أن اللجنة أخذت بفكرة المسئولية الكاملة عن الجرائم المقصودة سواء كانت ذات عام أو خاص متى كان الفاعل قد تناول المسكر بعلمه واختياره وهى الفكرة التى أخذ بها مشروع القانون المصرى على إطلاقها والتى أخذ بها القانون السورى إذا توقع الفاعل إمكان اقتراف أفعال إجرامية ، ويلاحظ أن هذا التوقع واجب على كل فرد يتناول باختياره أو علمه مسكرا أو مخدرا ولم تر اللجنة محلا للأخذ بالرأى القائل بأن المسئولية تقتصر فى هذه الحالة على الجرائم المقصودة ، وكذلك لا محل للرأى القائل باقتصارها فى الجرائم القصدية على الجرائم ذات القصد العام حتى لا يصبح المجرم فى حل من العقاب على جرائم سهلة الاقتراف فى مثل هذه الظروف كالسرقة والاختلاس ، ولذلك رأت اللجنة المشتركة النص صراحة على شمول الحكم فى هذه الحالات جميعا "

ومن الجديـر بـالذكر أن القـانون السـورى واللبنـانى يفرقـان بيـن جرائـم الإهمال والعمد وفقا لما يلى :

تنص المادة ٢١/٢٣٤ سورى المقابلة للمادة ٢/٢٣٥ لبنانى على الآتى :

" إذا اتيحت حالة التصميم عن خطأ الفاعل كان مسئولا عن كـل جريمـة غير مقصودة ارتكبها ويكون مسئولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه فى تلك الحالة بسبب خطأه أو كان اقترافه أفعالاً إجرامية " .

الخاتمـــــة

على الرغم مـن أن الشـريعة الاسـلامية الغـراء قـد وردت أحكامهـا منـذ أكـثر مـن أربعـة عشـر قرنـا مـن الزمـان إلا أن أحكامهـا شـاملة تنـاولت جميـع النواحى التى تناولتها القوانين الوضعية وتزيد عليها . بل أن أحكام الشريعة الإسلامية تتجه فى تقرير أحكامها إلى اصلاح ناحيتين : صلة الإنسان بربه ، وصلته بغيره من الناس ، أى أنها ترمى إلى إصلاح نفس الإنسان وروحه بقصد إصلاح أفعاله .

وقد تبين لنا من خلال المقارنة بين القانون الوضعى والشريعة الاسلامية فى جزئية بسيطة جدا ، هى بيان المسئولية الجنائية للسكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر .

فنحن إذن حين نقارن إنما نقارن بين قانون متغير متطور ، وبين شريعة نزلت من أربعة عشر قرنا لم تتغير ولـم تتبدل وأحكامها ثابتـة ، تـأبى طبيعتها التغيير والتبديل ، لأنها تجد أساسا قويا يدعمها من أصول الدين الحنيف .

والحق أن الشريعة الاسلامية تحرم شرب الخمر اختياريا لذاتـه سواء اسكر أم لم يسكر وتعتبر جريمة الشرب من الحدود ويعاقب عليها بالجلد ثمانون جلدة بينما القانون الوضعى وإن كان لا يبدى تشدده فى تعاطى الخمر أى مجـرد التعاطى إلا فى مكان عام أو وجد الشخص فى حالـة سكر بيِّن ، إذا كـان غير قادر على العناية بنفسه أو كان خطرا على غيره ، بينما بدا متشددا فـى تعـاطى المخدرات والاتجار فيها أو مجرد حيازتها .

كما أن فارقا آخر تبدو أهميته وهو العقوبة فتظهر الشريعة فيها مظهرا يغاير التشريع الوضعى ففى الشريعة تكون العقوبة مزدوجة ، أى دنياوية وأخروية ، فالسكران مؤاخذ مسئول عن تبعات جريمته مسئولية كاملة لأن الإقدام عليها كان وهو مميز واع مقدر .

أما فيما يتعلق بمسئولية السكران عن الجرائم التى يرتكبها فى حالة السكر الإختيارى ، فإن النظرة الفاحصة المتأنية لمدى هذه المسئولية تدعونا إلى التمييز بين الحالات التالية :

أولاً : إرتكاب الجرم فى حالة السكر الناتج عن خطأ الفاعل أو إهماله:

إذا أقدم الإنسان على تعاطى المسكر مخطئا كانت مسئوليته عن الجريمة غير عمدية ، نظرا للإهمال وعدم الإحتياط المنسوب اليه فى فعل التناول . ووجه الإهمال أو عدم الإحتياط ان الجانى قد تعاطى المسكر أو المخدر، بغير تحرز وتدبر العواقب ، حتى فقد وعيه فارتكب الجرائم دون كابح داخلى يثنيه عنها .

ثانياً : ارتكاب الجرم فى حالة السكر الراجح إلى إرادة الجانى عمدا :

وفى هذه الحالة يكون الجانى مسئولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع ــ وقت ارتكاب الجريمة ــ إحداث النتيجة الإجرامية وقبولها .

ولذلك إذا لم تتأكد المحكمة من أن النتيجة الإجرامية تراءت فقبل بالمخاطرة ، فإنها لا تجرمه بالجرم العمدي . فإما أن يبلغ اقتناع المحكمة حد اليقين فيجرم وإما تنصرف عن القول بتوفر القصد الإحتمالى ، ويعود فى كل حال إلى المحكمة تقدير الظروف التى سمت فى تكوين قناعتها وتقدير المعرفة أو التوقع لدى الفاعل ، وقرار محكمة التمييز اللبنانى يوضح لنا ذلك بقولها :

" أنه بالرغم من فقدان الإرادة والوعى عند اقتراف الفعل يكون فاعل الجريمة عند مباشرته تناول المسكر وتوقعه لإ مكان اقترافه أفعالا جرمية عندما يوجد نفسه هكذا بحالة تسمم بالسكر بخطأه قد قبل المخاطرة وقام بها وهو لا يزال يملك قواه العقلية وإرادته ، فيكون بتلك قد أبرز إلى حيز الوجود عنصر القصد للفعل الجرمى الذى قد يقترف ، فإذا ما تحقق الركن المادى فى ظل الإرادة بالتسمم يعتد بالقصد الإحتمالى السابق كعنصر مقبول فتحقق هكذا الجريمة المقصود أو يسأل عنها فاعلها مسئولية كاملة " .

ثالثاً : أن المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة فى حالة سكر اختيارى تحدد وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالقصد الجنائى إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة ، وعلى إحداث النتيجة التى يعاقب عليها القانون فى هذه الجريمة . وفى محيط الجرائم العمدية ذات النية الخاصة لدى المتهم ، فإنه لايتصور اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية كما ذهبت محكمة التمييز الكويتية ، بل يجب التحقق من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع لأعمال نص المادة ٢٣ من قانون الجزاء ، بمعنى أن الجانى يسال عن الجريمة العمدية متى أمكن استخلاص النية لديه وقت ارتكاب الفعل ، فإذا لم تتوافر كانت مسئوليته على أساس القصد العام إلا شكل جريمة أخرى أو انتفت مسئوليته كلية ليس لسبب السكر ولكن لانتفاء الركن المعنوى وفقا للقواعد العامة فى المسئولية .

أهم مراجع البحث

أولاً : مراجع الفقه الإسلامى

١ ـ القرآن الكريـــــم .

٢ ـ كتب شرعية قديمة :

أ ـ أبو زيد محمد بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، إدارة الطباعة الميزية.

ب ـ إسحاق بن ابراهيم بن على المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، المهذب للشيرازى جزء ٢ ، منشورات عيسى الحلبى .

جـ ـ علاء الدين الكاسانى ، بدائع الصنائع ، القاهرة ١٩١٠ هـ .

د ـ محمد على الشوكانى ، نيل الأوطار من اسرار منتفى الأخبار ، مطبعة بولاق .

٣ ـ كتب شرعية حديثة :

أ ـ عبد القادر عوده :

التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ، جزء ٢ ، دار الكتاب العربى ، بيروت لم تذكر سنه الطبع .

ب ـ محمد أبو زهره :

الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، دار الفكر العربى ، لم تذكر سنه الطبع .

جـ ـ محمد سليم العوا :

اصول النظام الإسلامى ، دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٧٩ .

د ـ محمد على البار :

الخمر بين الطب والفقه ، دار الشرق .

ثانيا : مراجع خاصة فى القانون الجنائى :

- المستشار أحمد أبو المكارم :

صور الخطأ فى قانون العقوبات المصرى (دراسة تحليلية) ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ١٩٦٦ .

- د. أحمد عبد العزيز الألفى :

شرح قانون العقوبات الليبى ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٦٦ .

- د . أحمد عوض بلال :

الاثم الجنائى ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨ .

- د. أحمد فتحى سرور :

الوسيط فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبعة ١٩٨١ ، ١٩٩١ .

- د. جـــــلال ثروت :

قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الخليفية لم تذكر سنة الطبع .

- د. جنـدى عبد اللمك :

الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، القاهرة ١٩٣١ .

- د. حسن صادق المرصفاوى :

مذكرات مطبوعة على الأستانسل ـ جامعة الكويت ١٩٧٠ .

- د . حســـنين عبيد :

النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة تحليلية).

- د. رؤوف عبيـــد :
مبادىء القسم العام ، الطبعة الثالثة ، منشأة الفكر العربى ١٩٦٦ .

- د. رمسيس بهنـــام :
النظرية العامة للقانون الجنائى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٥ .

- د. السعيد مصطفى السعيد :
الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٦٠ .

- د. عبد الرؤوف مهدى :
شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، مطبعة اطلس، ١٩٨٣ .

- د. عبد القادر عـــوده :
التشريع الجنائى مقارنا بالقانون الوضعى ، جزئين ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

- د. عبد الوهاب حومـد :
الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتـى ، الطبعـة الرابعـة ، مطبوعـات جامعة الكويت ١٩٨٩ .

- د. على عبد القادر قهوجى :
قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .

- د. على راشـــد :
القانون الجنائى ، المدخل واصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ .

- د . عوض محمد :
الوجـيز فـى قـانون العقوبـات ، القسـم العـام ، الجـزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٨ .

- د. مأمون سلامه :

قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، بالقاهرة، ١٩٧٩ .

- د. محمد سامى النبراوى :

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبى ، منشورات الجامعة اللبنانية ١٩٧٢ .

- د. محمد مصطفى الفلكى :

المسئولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

- د. محمود محمد مصطفى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٩ .

- د. محمود نجيب حسـنى :

شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ١٩٨٩ .

- د. مصطفى العوجـــى :

القانون الجنائى العام ، النظرية العامة للجريمة مؤسسة نوفل ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ .

ثالثا : الرسائل والمقالات :

- د. أحمد محمد صبحى العطار :

النظرية العامة للسكر واثره فى المسئولية الجنائية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس .

- د. السعيد مصطفى السعيد :

اثر السكر فى المسئولية الجنائية ، بحث بمجلة القانون والإقتصاد ، السنة الثانية عشر عام ١٩٢٤ .

- الدكتوره آمال عبد الرحيم عثمان :

السكر واثره على المسئولية الجنائية بمجلة القضاء ، عدد يونيو ١٩٧٢.

- د. حسن صادق المرصفاوى :

قواعد المسئولية الجنائية فى التشريعات العربية، القاهرة ١٩٧٢ .

- د. عبد الرحمن توفيق عبد الرحمن :

النظرية العامة للسكر واثره فى المسئولية الجنائية ، رسالة جامعة القاهرة ١٩٧٥ .

- د. عبد المهيمن بكر سالم :

القصد الجنائى ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة عام ١٩٤٥ .

- د. محمد مصطفى القللى :

تأثير السكر فى المسئولية الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ١٩٣١ .

رابعاً : الأحكام :

- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية .
- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية لمحكمة النقض .

ـ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة التمييز الكويتية ويصدرها المكتب الفنى بمحكمة التمييز بدولة الكويت .

خامسا : مراجع باللغة الفرنسية Ovurages generaux , theses, articles

- **Anour, Ibrahim :**

La résponsabilité pénale en droit pénale Islamique, thèse, Paris, 1944.

- Bouzat (J) et Pinatel (J.):

Traité du droit pénal ., T. I, Droit Pénal général , T. III, Crimminologie, Paris, 1978 .

- Duplaix, R;

Droit pénal , Français, T. I, Paris, 1913 .

- LEGAL " aLFRED" :

" La résponsabilité sans faute " in la Chambre Criminelle et sa jurisprudence, Récueil d'études en hommage à la memoire de M. Patin .

: La prevention des infractions contre la vie humaine , éd Cujas, T. I, 1954 .

: La résponsabilité pénale des délits commis sous l'influence d'ivresse ., in Rév . De . Sc. Crim, 1058.

الفهـــرس

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمـــــة	١
الفصل الأول الأحكام المتعلقة بالمسئولية الجنائية للسكران فى التشريع الاسلامى	٣
المبحث الأول تعريف الخمر والسكر وبيان أدلة تحريم الشرب فى الشريعة الاسلامية	٥
أولاً : تعريف الخمر	٥
ثانياً : تعريف السكر	٥
ثالثا : الأضرار الناجمة عن شرب الخمر	٦
١ ـ الأضرار الواقعة على الفرد	٦
٢ ـ الاضرار الاجتماعية	٨
٣ ـ الاضرار الاقتصادية	٩
٤ ـ تفاقم مشكلة الخمر	٩
المبحث الثانى أدلة تحريم شرب الخمر فى الشريعة الاسلامية	١٢
أولاً: شروط وجوب المسئولية الجنائية فى التشريع الاسلامى ..	١٣
ثانياً: السكر والمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية	١٧

الفصل الثانى عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى	٢٠
المبحث الأول عناصر المسئولية الجزائية فى القانون الكويتى	٢٢
المبحث الثانى القصد الجنائى	٢٤
أولاً: التعريف بالقصد الجنائى	٢٤
ثانياً: أنواع القصد الجنائى	٢٦
١ ـ القصد المباشر	٢٧
٢ ـ القصد غير المباشر أو الاجتمالى	٢٧
٣ ـ القصد الجنائى الخاص	٣٣
٤ ـ القصد المحدد والقصد غير المحدد	٣٦
٥ ـ القصد البسيط والقصد المشدد	٣٧
مبحث خـــاص الباعـــث	٤٣
الفصل الثالث السكر وأثره على المسئولية الجزائية فى التشريع الجزائى الكويتى	٤٦
المبحث الأول التعاطى غير الاختيارى	٤٩
أولاً : المادة المسكرة أو المخدرة	٤٩

ثانياً : شروط التعاطى غير الاختيارى	٥٠
المبحث الثانى السكر بقصد ارتكاب الجريمة	٥٨
أولاً : الأساس الفقهى لمسئولية السكران بقصد ارتكاب الجريمة	٥٩
ثانياً : الاتجاهات التشريعية فى عقوبة السكران بقصد ارتكاب جريمة	٦١
ثالثاً : موقف القضاء المصرى	٦٤
المبحث الثالث التعاطى الاختيارى	٦٨
أولاً : فى فرنسا : موقف الفقه والقضاء	٦٩
ثانياً : موقف الفقـــه المصرى	٧١
ثالثاً : موقف القضاء المصرى	٧٤
رابعاً : موقف قضاء التمييز الكويتى من مسئولية السكران...	٨١
خامساً: موقف التشريعات العربية	٨٢
الخاتمـــة	٨٥
أهم المراجع	٨٨
الفهـــرس	٩٥

رؤية استراتيجية لتشجيع الصادرات المصرية
والخروج من مأزق المرض الهولندى

دراسة من اعداد

الدكتور/ صلاح محمد زين الدين

أستاذ الاقتصاد المساعد

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

رؤية استراتيجية لتشجيع الصادرات المصرية
والخروج من مأزق المرض الهولندى

مقدمة

١ المرض الهولندى فى الاقتصاد المصرى ، مفهومه وأسبابه وأعراضه:

١-١ دراسة تحليلية لهيكل الصادرات السلعية لشرح أسباب المرض الهولندى:

أ - مجموعة سلع ريكاردو

ب - مجموعة سلع هيكشر-أوهلين

جـ- مجموعة سلع دورة المنتج

١-٢ أعراض المرض الهولندى وجهود الاصلاح الاقتصادى

٢ استراتيجية تشجيع الصادرات وأهميتها فى التنمية:

٢-١ أهداف استراتيجية تشجيع الصادرات

٢-٢ دور التصدير فى عملية التنمية

٢-٣ معوقات التصدير فى الدول النامية ومصر

٣ نحو استراتيجية قومية للتصدير وعلاج المرض الهولندى:

٣-١ المدخل الوظيفى لعملية التصدير على المستوى الجزئى

٣-٢ الاطار المؤسسى لتشجيع الصادرات على المستوى الكلى

٣-٣ امكانيات التصدير فى اطار استراتيجية قومية

أ - مجموعة سلع ريكاردو

ب - مجموعة سلع هيكشر-أوهلين

جـ- مجموعة سلع دورة المنتج

خاتمة

ملحق احصائى

مراجع الدراسة

رؤية استراتيجية لتشجيع الصادرات المصرية
والخروج من مأزق المرض الهولندى*

مقدمة :

من المفارقات التى تدعو الى التأمل حاليا أن هناك دراسات اقتصادية أجريت فى الستينيات والسبعينات كانت تصنف الاقتصاد المصرى ضمن الاقتصاديات الصناعية النامية والمؤهلة للتغلب على مؤشرات التخلف الاقتصادى، وأنها تقترب من حافة الانطلاق. وتأتى فى هذا الصدد دراسات فى السبعينيات أجراها المعهد الألمانى لسياسة التنمية Deutsches Institut fuer Entwicklungspolitik فى برلين، حيث صنفت مصر ضمن الدول الصناعية الجديدة، وأيضا ماذكره والت روستو W. Rostow فى الستينيات فى كتابه عن مراحل التطور الاقتصادى من تأهل مصر لمرحلة الانطلاق الاقتصادى.

وحتى منتصف السبعينات تميز الهيكل السلعى للصادرات المصرية بالتنوع النسبى وارتفعت نسبة السلع الصناعية، وتراجعت الصادرات التقليدية من القطن الخام، والتى جعلت من مصر مثالا كلاسيكيا للمحصول الوحيد طبقا للمزايا النسبية التى فرضها تقسيم العمل الدولى فى القرن التاسع عشر. ويلاحظ أنه خلال العقود الثلاثة الماضية قد ازداد الاهتمام فى الدراسات الأكاديمية وفى دوائر صناعة السياسة الاقتصادية باستراتيجية تشجيع الصادرات ودورها فى التنمية الاقتصادية. وبالرغم من مرور هذه السنوات نجد أن الموضوع ما زال مطروحا للبحث وقابلا للمناقشة، وهذا يدل على أننا مازلنا نحتاج الى انجاز المزيد من الجهد والتعلم بالممارسة الشاقة من اجل صياغة وتنفيذ استراتيجية قومية لتشجيع الصادرات.

---

* أجريت هذه الدراسة فى اطار منحة لاجراء بحوث قدمتها الهيئة الألمانية للتبادل الثقافى DAAD فى صيف ١٩٩٦ بجامعة برلين FU Berlin. ويشكر الباحث الأساتذة هورست تومان H. Tomann وديتر فايس D. Weiss وهايو ريزة H. Riese على ماقدموه من عون ورعاية وتوجيهات أثناء اجراء الدراسة، واستفاد بآرائهم. وتبقى مسئولية انجاز الدراسة بهذا الشكل على الباحث أولا وأخيرا.

يعانى الاقتصاد المصرى منذ منتصف السبعينيات من تراجع الصادرات الصناعية ليقفز البترول الى قائمة الصادرات حتى أن نصيبه النسبى فى بعض السنوات تجاوز نسبة ٦٠%، وصاحب ذلك مشكلات هيكلية فى الاقتصاد المصرى يمكن أن نعبر عنها بما أطلق عليه فى الأدبيات الاقتصادية الحديثة "المرض الهولندى". لقد أدت استراتيجية التصنيع القائمة على احلال الواردات منذ الثلاثينيات دورها واصبح من الضرورى فى ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية العالمية اعادة النظر فى استراتيجية التصنيع. وهنا نطرح للبحث والمناقشة استراتيجية التوجه التصديرى، والتى اثبتت نجاحها فى اقتصاديات بعض الدول النامية فى آسيا وأمريكا اللاتينية، والتى حققت تخصيصا افضل للموارد ومعدلات مرتفعة للنمو.

يدور موضوع هذا البحث حول استراتيجية تشجيع الصادرات كمخرج من مأزق المرض الهولندى ومواجهة التخلف الاقتصادى وتحقيق معدلات أداء عالية للاقتصاد المصرى. وينقسم البحث الى ثلاثة أجزاء، فى الجزء الأول محاولة لعرض وتحليل ظاهرة المرض الهولندى فى الاقتصاد المصرى، فنقوم بتحليل لهيكل الصادرات السلعية بهدف القاء الضوء على تصدر البترول كمادة خام قائمة الصادرات، وفى الجزء الثانى توضيح لأهمية استراتيجية تشجيع الصادرات ونجاحها فى بعض الدول النامية، وفى الجزء الثالث نقدم رؤية لاستراتيجية قومية لتشجيع الصادرات المصرية.

١ المرض الهولندى فى الاقتصاد المصرى ، مفهومه وأسبابه وأعراضه:

مقدمة عن مفهوم المرض الهولندى:

إن ظاهرة تراجع صادرات السلع الصناعية المصرية لصالح منتج أولى وهو البترول يمكن تفسيرها بما يطلق عليه فى الأدبيات الاقتصادية اصطلاح " المرض الهولندى ". وقد انتشر استعمال هذا الاصطلاح فى مناقشات بعض الاقتصاديين البريطانيين فى بداية السبعينيات ليعبر عن تراجع الصادرات الصناعية أمام زيادة الصادرات لمادة أولية مثل البترول والغاز الطبيعى، وآثار ذلك السلبية على الدول الصناعية المستفيدة من استخراج بترول بحر الشمال مثل وبريطانيا. وكان ذلك من واقع خبرة هولندا فى الستينيات، عندما اكتشف الغاز الطبيعى أمام سواحلها، فتصدر قائمة صادراتها وهبط الإنتاج الصناعى بها وارتفعت نسبة البطالة . ومن هنا نشأ فى الأصل تعبير " المرض الهولندى " [م٣١ ، م ٣٢].

ويلاحظ أنه فى النصف الأول للثمانينيات ظهرت اختلالات مالية متزايدة فى الاقتصاد المصرى. وارتفع العجز فى الموازنة العامة للدولة ليبلغ نحو ٢٣% من الناتج المحلى الاجمالى. واستمرت الرقابة الحكومية على الأسعار والابقاء على انخفاض أسعار الطاقة بصورة مصطنعة والرقابة على الواردات والمغالاة فى سعر الصرف وعدم مرونته، وقد ادت هذه العوامل الى عدم الكفاءة فى توزيع الموارد، كما أن الاستثمارات فى الجهاز الانتاجى لم تستخدم المزايا النسبية للاقتصاد المصرى بطريقة كافية، ولم تحقق التنمية المنشودة. ومن جهة أخرى أدت تدفقات العملات الاجنبية من عائدات البترول والسياحة وقناة السويس وتحويلات العاملين بالخارج الى طمس المشكلات الهيكلية وتأجيل عمليات التكييف والعلاج الضرورى. وبانخفاض حصيلة صادرات البترول فى بداية الثمانينيات لم يكن الاقتصاد المصرى مستعدا للتكيف مع هذا التغيير، كما انخفضت الطاقة الاستيرادية وتم تمويل العجز فى ميزان المدفوعات عن طريق الديون الخارجية، وما بين ١٩٨٢-١٩٨٦ تضاعفت مبالغ خدمة الدين، وفى عام ١٩٨٧ لم تكن الحكومة قادرة على استمرار التوسع، وارتفع العجز فى ميزان المدفوعات الى نحو ٥,٣ مليار دولار. كما انخفضت الواردات الى نحو الثلث خلال سنتين، وذلك باتباع نظام صارم للرقابة الكمية. وجرى بطريقة خطيرة خفض بعض الاستثمارات مما يضر بالقدرة

على النمو فى المستقبل. كما أدى تزايد العجز فى الموازنة العامة الى الحد من حرية الائتمان المصرفى للقطاع الخاص مما أسرع بمعدلات التضخم [م٦]. هذه السياسات لها دلالات معينة، فقد اتبعت الحكومة سياسة سعر صرف غير مرن يصاحبه غلو فى قيمة الجنيه المصرى بنحو ٧٠% حتى نهاية الثمانينيات، كما أدت درجة الحماية المرتفعة للصناعة المحلية الى فرض قيود كمية وضرائب جمركية على الواردات. ولقد تزايدت اختلالات الاقتصاد المصرى بسبب الرقابة الحكومية على الأسعار والتى تطمس آليات الثمن ولا تعطى مؤشرات اقتصادية صحيحة عن حقيقة الاثمان [م٣١]. فنجد مثلا أن الصناعات المعدنية والكيماويات ومعدات النقل تلتهم الطاقة بالأسعار المدعمة بدلا من توجيه الاستثمارات الى قطاعات اقل استخداما للطاقة وفيها مميزات نسبية للاقتصاد المصرى مثل النسيج والأغذية. وبذلك اصبح تصدير منتجات الصناعات المستهلكة بكثرة للطاقة مثل الألومنيوم هو عبارة عن تصدير للطاقة الكهربية بثمن بخس. اذن لم يمكن الاستفادة من المزايا النسبية كتوفر امكانيات الصناعات الغذائية، وتوفر القوى العاملة الماهرة نسبيا فى قطاع التصنيع كما ارتبط الإنتاج الصناعى لدرجة كبيرة باستيراد المواد الخام، واتجه للسوق المحلية أساسا، وأهملت اعتبارات الكفاءة الاقتصادية والقدرة على المنافسة، واهملت فرص التصدير، كما أن الإنتاج الزراعى جرى تعويقه بسبب فرض أسعار رسمية منخفضة للمنتجات الزراعية.

فيما يلى سنقدم دراسة تحليلية لهيكل الصادرات المصرية لتوضيح أبعاد المرض الهولندى، ثم نتطرق الى جهود برنامج الاصلاح الاقتصادى لادراك الى أى مدى يمكن اقتراح سبل العلاج.

١-١ دراسة تحليلية لهيكل الصادرات السلعية لشرح أسباب المرض الهولندى:

يمكن تقسيم صادرات السلع المصرية تبعا للمزايا النسبية والتنافسية حسب مفاهيم النظرية التقليدية والحديثة فى التجارة الدولية. [م٥، ص١١٩ ، م٢٥] وبالنظر الى درجة كثافة العمل أو رأس المال أو المكون التكنولوجى يمكن الاشارة الى ثلاث مجموعات نقوم بتحليلها فيما يلى (أنظر جدول ١ + جدول ٢):

جدول : (١) : هيكل الصادرات المصرية ١٩٦٩ - ١٩٧٩

السنة	سلع غذائية		سلع صناعية		بترول ومعادن		اجمالى
	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	
١٩٦٩/٧٠	٢٢٢،٧	٦٧،٩	٩٧،١	٢٩،٣	٨،٣	٢،٨	٣٢٨،١
١٩٧٠/٧١	٢١٤،٦	٦٣،٣	١٠٩،٥	٣٢،٣	١٥،٢	٤،٤	٣٣٩،٣
١٩٧٣	٢٠٩،٤	٦٠،٦	١٢١،٣	٣٤،٨	١٨،٤	٥،٢	٣٤٩،١
١٩٧٤	٢٦٣،٨	٥٩،٤	١٤٢،٦	٢٩،٨	٣٧،٨	١٠،٨	٤٤٤،٢
١٩٧٥	٣٥٨،١	٦٠،٤	٢٠٩،٣	٣١،١	٢٥،٩	٨،٥	٥٩٣،٣
١٩٧٦	٢٧١,-	٤٩،٤	٢٥٢,-	٤٦،٣	٢٦,-	٤،٣	٥٤٩,-
١٩٧٧	٢٥٧,-	٤٣،١	٢٢٦,-	٣٨,-	١١٣,-	١٨،٩	٥٩٦,-
١٩٧٨	٢٨٣,-	٤٢،٤	٢٦٤,-	٣٩،٥	١٢١,-	١٨،١	٦٦٨,-
١٩٧٩	٢٢٠,-	٣٢،٤	٢٨٩,-	٤٢،٥	١٧١,-	٢٥،١	٦٨٠,-
١٩٨٩	٣٥٦,-	٢٣،٨	٤٢١,-	٢٨،٢	٧١٨,-	٤٨,-	١٤٩٥,-

المصدر: الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء

جدول (٢): هيكل الصادرات المصرية فى الفترة ١٩٨١ - ١٩٩٤

السنة	البترول		القطن		مواد خام		بضائع نصف مصنعة		بضائع مصنعة		الاجمالى	
	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%
١٩٨١	١٤٥٧,٣	٦٤,٤٠	٣٢٠	١٤,١٤	١٠٤,٤	٤,٦١	٢٢٥,٩	٩,٩٨	١٥٥,٣	٦,٨٦	٢٢٦٢,٩	١٠٠
١٩٨٢	١٤٤٦,٧	٦٦,٣٤	٢٨٦	١٣,٠٩	١٣٤,٨	٦,١٧	١٦٨,٥	٧,٧١	١٤٨,١	٦,٧٨	٢١٨٤,١	١٠٠
١٩٨٣	١٤٠٠,٧	٦٣,٣٤	٣٠٨,٨	١٣,٧٢	١٥٥,٤	٦,٩٠	١٧٦,٧	٧,٨٥	٢٠٨,٧	٩,٢٧	٢٢٥٠,٣	١٠٠
١٩٨٤	١٢٦٤	٥٧,٥١	٣٤٠,١	١٥,٣٧	١٤٠	٦,٣٧	٢٠٠,٢	٩,١٠	٢٣٥,٨	١٠,٧٣	٢١٩٧,٩	١٠٠
١٩٨٥	١٧٦٧,٧	٦٧,٩٩	٢٩٩	١١,٥	١٣٢,٢	٥,٠٨	١٧٧,٣	٦,٨٢	٢٢٣,٧	٨,٩٩	٢٥٩٩,٩	١٠٠
المتوسط	١٤٧٦,٣	٦٤,٢١	٣١٠,٨	١٣,٥٢	١٣٣,٣	٥,٨٠	١٨٩,٧	٨,٢٥	١٩٤,٣	٨,٤٥	٢٢٩٩	١٠٠
١٩٨٦	١٠٤٨,٤	٥١,٠٤	٣٠٨,٤	١٥,٠١	١١٧,٥	٥,٧٢	٢٧٤,١	١٣,٣٤	٣٠٥,٥	١٤,٨٧	٢٠٥٣,٩	١٠٠
١٩٨٧	١٠٨٣,٨	٣٥,٥٨	٢٧٢,١	٨,٩٣	٣٣٤,١	١٠,٩٧	٧٤٩,٤	٢٤,٦٠	٦٠٦,٦	١٩,١٩	٣٠٤٦	١٠٠
١٩٨٨	١٢٩٨,٢	٣٢,٥٠	٣١٨,٦	٧,٩٧	٣٢٨,٩	٨,٢٣	٨٥٥,٥	٢١,٤٢	١١٩٣,٤	٢٩,٨٨	٣٩٩٤,٥	١٠٠
١٩٨٩	١٧٣٣,٢	٣٠,٢٢	٥٩٤,٢	١٠,٣٦	٤١٠,٨	٧,١٦	١١٦٩	٢٠,٣٨	١٨٢٧,٦	٣١,٨٧	٥٧٣٤,٥	١٠٠
١٩٩٠	٢٠٣١,٣	٣٠,٨١	٥٦٢,٢	٨,٥٣	٥٢٣,٨	٧,٩٤	١٢٦٢	١٩,١٤	٢٥٧٤,٧	٣٩,٠٥	٦٥٩٣,٨	١٠٠
المتوسط	١٤٣٨,٩	٣٣,٦	٤١١,١	٩,٦	٣٤٣	٨	٨٦١,٩	٢٠,١٢	١٣٠١,٦	٣٠,٤	٤٢٨٤,٥	١٠٠
١٩٩١	٦٣٢٥,٥	٥٣,٧٧	١٩٣,٤	١,٦٥	٦٥٠,١	٥,٥٢	١٢٨٩٥	١٠,١٦	٣٣٠٦,٢	٢٨,١٠	١١٧٦٤,٧	١٠٠
١٩٩٢	٤٤١١,٣	٤٣,٣٧	١٧٥,٢	١,٧٢	٧٧٩,٢	٧,٦٦	١٢٦٣٢	١٢,٤٢	٣٥٤٢,٣	٣٤,٨٢	١٠١٧١,٢	١٠٠
١٩٩٣	٥١٧٨,٧	٤٩,٤٩	١٤٦,٧	١,٤٠	٧٠٣,٥	٦,٧٢	١٠٨٧	١٠,٣٨	٣٣٤٨,٨	٣٢	١٠٤٦٤,٥	١٠٠
١٩٩٤	٤٥١٦,٧	٣٨,٤١	٧٩١,١	٦,٧٣	٥٥٠	٤,٦٨	١٨٠٩٤	١٥,٣٩	٤٠٩٠,٣	٣٤,٧٩	١١٧٥٧,٥	١٠٠
المتوسط	٥١٠٨	٤٦,٢٧	٣٢٦,٦	٢,٩٦	٦٧٠,٧	٦,٠٧	١٣٦٢	١٢,٢٤	٢٥٧١,٩	٣٢,٣٥	١١٠٣٩,٥	١٠٠
اجمالى المتوسط	٢٤٩٧,٤	٣٤,٧٦	٣٥١,١	٤,٩	٣٦١,٨	٥,٠٣	٧٦٤,٨	١٠,٦	٣٢١٠	٤٤,٧	٧١٨٥,١	١٠٠
تغيير%	٢٠٩,٩		١٤٧,٢		٤٢٦,٨		٧٠١		٢٥٣٤		٤٧١٩,٦	١٠٠

المصدر: الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، وحسابات خاصة

أولا: مجموعة سلع ريكاردو :

يفسر ريكاردو قيام التجارة بتوفر المزايا النسبية والعامل الحاسم فيها هو توفر الموارد الطبيعية وعنصر العمل والمناخ الملائم، وتشمل هذه المجموعة اساسا المنتجات الزراعية والتعدينية وسلع نصف مصنعة تحتوى على جزء كبير من الموارد المحلية. وتطور المزايا النسبية لسلع ريكاردو يبدأ باستخدام موارد طبيعية جديدة ، ويؤدى تقدم وسائل المواصلات الى استخدام افضل لهذه الموارد ، وفى مرحلة تالية تظهر سلع بديلة. والمثال التقليدى لهذا التطور هو القطن المصرى . وبتحليل التركيب السلعى للصادرات المصرية فى الخمس عشرة سنة الماضية نجد أن سلع ريكاردو تتمثل فى البترول بمتوسط ٣٥% ، والقطن ومواد خام أخرى نحو ١٠% . وسلع نصف مصنعة هو ١٠%.

ثانيا: مجموعة سلع هيكشر – أوهلين :

وهى سلع تامة الصنع وتتميز بأن دالة إنتاجها متشابهة وتكنولوجيا إنتاجها معروفة فى جميع الدول ، والانتاجية الحقيقية لعنصرى رأس المال والعمل تتوقف على نسبة تضافرهما، والسلع كثيفة العمل تتمتع الدول النامية بميزة نسبية فى إنتاجها لتوفر نسبى لعنصر العمل بها، بينما تتمتع الدول الصناعية بوفرة رأس المال وانتاج سلع صناعية كثيفة رأس المال. وبلغ متوسط نصيب سلع هيكشر – أوهلين فى الصادرات الصناعية لمصر فى الخمس عشرة سنة الماضية نحو ٤٥%، وهى فى أغلبها سلع كثيفة العمل مثل المنسوجات والملابس والمصنوعات الجلدية ونسبة اقل للسلع كثيفة رأس المال مثل الكيماويات والأدوية والآلات.

ثالثا: مجموعة سلع دورة المنتج :

ترجع نظرية دورة المنتج الى فيرنون Vernon، وهى تدرس أنماط التجارة لمنتجات التكنولوجيا الحديثة، وهى تمر بدورة حياة عند إنتاجها وتسويقها، وتشمل ثلاث مراحل وهى مرحلة السلعة التكنولوجية الجديدة وتكون سلعة غير نمطية وتكلفة إنتاجها وتسويقها مرتفعة، ثم مرحلة نضوج السلعة وفيها تنخفض تكلفة الإنتاج والتسويق وينتشر الطلب عالميا فى الاسواق الخارجية، ثم مرحلة السلعة النمطية وفيها تكون الدول الاقل نموا مؤهلة لتوطين الإنتاج بها. وأمثلة سلع دورة

المنتج أجهزة التليفزيون والكمبيوتر وكافة منتجات التكنولوجيا الراقية التى تتطلب فى بداية إنتاجها تكلفة باهظة للبحث والتطوير، ثم فى نهاية دورة حياتها تنخفض تكلفة إنتاجها وقد تنتقل مراكز إنتاجها الى الدول النامية، كما يحدث حاليا فى دول جنوب آسيا وصادرات مصر من سلع دورة المنتج ضئيلة نسبيا وتتمثل فى صادرات بعض شركات الالكترونيات والاجهزة الكهربية الى اسواق الدول العربية والافريقية.

وبتحليل هيكل الصادرات المصرية خلال ربع القرن الماضى كما هو وارد فى الجدولين ١ + ٢، نجد أن حصيلة صادرات مصر من سلع هيكشر - أوهلين خاصة السلع الصناعية كثيفة رأس المال قد بلغت قيمتها فى نهاية الستينيات نحو ٩٧ مليون جنيه بنسبة ٢٩,٣% من اجمالى الصادرات، بينما كانت صادرات مصر من سلع ريكاردو وأبرزها البترول ومواد الوقود نحو ٨,٣% مليون جنيه أى بنسبة ٣,٨% من اجمالى الصادرات، أو بمعنى آخر أن الصادرات السلعية الصناعية بلغت حينئذ نحو عشرة أضعاف الصادرات من البترول، وذلك يدل على أن جهود التصنيع فى الستينيات أدت الى تنويع هيكل الصادرات المصرية وزيادة نصيب السلع الصناعية فى قائمة الصادرات حتى أنها بلغت فى سنة ١٩٧٥ نحو ٤٦,٣% من قيمة الصادرات بينما لم تتجاوز صادرات البترول نسبة ٤,٣%، فقد حدث تراجع فى صادرات المواد الخام سواء الزراعية مثل القطن أو المعدنية مثل البترول. وتنويع تشكيلة الصادرات حتى منتصف السبعينيات يدل أيضا على أن استراتيجية التصنيع باحلال الواردات، أدت دورها فى ارساء قاعدة صناعية يمكن أن تنطلق نحو التصدير بتبنى استراتيجية للتوجه التصديرى [م٢٣ ، م ٣٠] الا أن صادرات البترول ارتفعت نسبتها وتصدرت قائمة الصادرات المصرية، حيث ارتفعت من ٤,٣% فى منتصف السبعينيات الى ٦٨% فى منتصف الثمانينيات بينما تراجعت نسبة صادرات السلع الصناعية من ٤٦,٣% الى حوالى ٨,٥% فى نفس الفترة .

١-٢ أعراض المرض الهولندى وجهود الاصلاح الاقتصادى:

مقدمة:

منذ منتصف السبعينيات تبذل مجهودات لتحرير الاقتصاد المصرى، حيث بدأت مسيرة مصر فى طريق الانفتاح الاقتصادى والتحول من نظام التخطيط وتدخل

الدولة الواسع فى الحياة الاقتصادية الى ليبرالية اقتصادية تعطى دورا أكبر للقطاع الخاص فى عملية التنمية الاقتصادية. وتضمنت سياسة الانفتاح الاقتصادى فى بدايتها حلولا مؤقتة وليست جذرية لمشكلات الاقتصاد المصرى. [م٢٩] وفى النصف الثانى للثمانينيات بدأ الاصلاح الاقتصادى الشامل يراعى الجوانب الاجتماعية والصعاب التى تواجه ذوى الدخول المحدودة. وفى عام ١٩٨٦ بدأت مصر برنامج شامل للاصلاح الاقتصادى والتكييف الهيكلى، ومنذ ذلك الحين اتخذت خطوات جادة فى طريق الاصلاح الاقتصادى الشامل ولعل من أهم الانجازات فى هذا المجال حدوث تقدم ملموس فى مجال تحرير أسعار السلع الصناعية وأيضا السلع الزراعية، وساهم ذلك فى عملية تصحيح هيكل الأسعار بصفة عامة، كما تم اصلاح هيكل سعر الصرف والفائدة، وترك تحديدها لقوى السوق والعرض والطلب طبقا لحالة السوق والسيولة، واعتبارا من مايو ١٩٨٧ اتبع نظام سعر الصرف المرن بصدور قانون لتوحيد السوق المصرفية، وأيضا تم تحرير سعر الصرف الاجنبى فى اطار سوق حرة منذ اكتوبر ١٩٩٠، كما تم تحرير حركة النقد الاجنبى مع العالم الخارجى والسماح لوحدات غير مصرفية للتعامل فى السوق الحرة للنقد الاجنبى اعتبارا من فبراير ١٩٩١، وبذلك قضى على السوق غير المنظمة للصرف الاجنبى ونتج عن ذلك استقرار سعر الصرف وتوفر السيولة، كما طبقت اجراءات لتحرير التجارة الخارجية باحلال آليات العرض والطلب بدلا من القيود الكمية على الواردات، كما جرى رفع القيود الكمية على الصادرات فيما عدا اربع سلع، واتخذت اجراءات لتطوير الجهاز المصرفى وتطبيق المعايير المتعارف عليها دوليا وتطبيق معايير الملاءمة التى اقرتها لجنة بال، وجرت مراجعة لقانون البنوك والائتمان، وتم اصدار قانون لقطاع الأعمال العام لتطوير اسلوب ادارته وانعاش دوره فى الاقتصاد القومى، كما اتخذت خطوات هامة لاصلاح سوق المال واجريت تعديلات تشريعية لتشجيع انسياب رؤوس الأموال، هذه الاجراءات كلها استهدفت خلق مناخ مناسب للمستثمرين والمنتجين فى القطاعين العام والخاص وقد تم ذلك فى ظل السيطرة على التضخم عن طريق التحكم فى المعروض النقدى وتقييد الائتمان واصدار اذون الخزانة بسعر الفائدة السائد عالميا.[م٢]

ولسنا فى صدد تقويم نتائج برنامج الاصلاح الاقتصادى وانما نهدف فى اطار دراستنا الى معرفة لأى مدى يؤدى تنفيذ برنامج الاصلاح الاقتصادى الى مواجهة

الاقتصاد المصرى لعواقب المرض الهولندى ودور استراتيجية للتوجه التصديـــرى فى هذا الموضوع. لذلك نتناول فى هذا الجزء من الدراسة عرض وتحليل لتجربـــة الإصلاح الاقتصادى من حيث الأداء الاقتصادى منذ بداية التسعينيات، ثم الإصلاح الهيكلى، ومدى نجاح الاصلاح الاقتصادى فى مواجهة أعراض المرض الهولندى.

ان الاقتصاد المصرى يشهد منذ ثلاثة عقود تحولات جذرية أملتها ظروف محليـــة وإقليمية وعالمية، تمثلت فى التحول من اقتصاد يعتمد على التخطيط وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى إلي نظام اقتصادى يتجه نحو المنافســـة واقتصـــاد الســـوق وتشجيع المبادرات الفردية. وفى هذا الصدد صدرت تشريعات اقتصادية منذ بدايـــة السبعينيات تعبر عن تحول الاقتصاد المصرى تجاه اقتصاد الســـوق. فقـــد صـــدر القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشجيع اســـتثمار رأس المـــال العربـــى والأجنبـــي والمناطق الحرة، ولحقته تعديلات لعل أهمها صدور القـــانون رقـــم ٢٣٠ لســـنة ١٩٨٩ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧. وقد بذلت جـــهود كثيرة على المستوى التشريعي والمؤسسي من أجل تحقيق انطلاقة كبـــيره للتنميـــة الاقتصادية فى ظل آليات السوق، إلا أنه لم تتحقق النتائج المرجوة. فقـــد تفـــاقمت مشكلات هيكلية فى الاقتصاد المصرى حيث ارتفع معدل التضخم حتى وصل إلـــى نحو ٢٠% فى أواخر الثمانينيات، وتزايد حجم البطالة حتى بلغ حوالى مليون فرد بمعدل بلغ ٧% تقريبا، وتزايد العجز فى ميزان المدفوعـــات حتـــى بلـــغ حوالـــي ٤مليارجنيه، أيضا زاد العجز في الموازنة العامة للدولة حتى بلغت نسبته حوالـــي ١٥% من الناتج المحلي الإجمالي. وقد حتمت هذه الأزمة المتفاقمة البحـــث عـــن علاج لاصلاح هذا الخلل. وقد بدأت محاولات الإصلاح منذ السبعينيات واســـتمرت هذه المحاولات حتى منتصف الثمانينات إلا أنها كانت تتسم بعدم الشمولية وقصـــر المدة الزمنية المتاحة للبرنامج وعدم وجود إجماع بين مخططي السياسة الاقتصادية على سلامتها. ومع بداية التسعينيات تبنت الحكومة برنامجا للإصلاح الاقتصـــادى بمساندة صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وبمساعدات مـــن الولايـــات المتحـــدة الأمريكية والاتحاد الأوربى، يستهدف تحقيق الإصلاح المالى والنقدى، ثم التكييـــف الهيكلى ورفع القدرات الذاتية للاقتصاد المصرى.

أداء الاقتصاد المصرى والمؤشرات الاقتصادية الكلية:

بتحليل مؤشرات الناتج المحلى الإجمالي يلاحظ تراجع معدل النمـــو قبـل مرحلـة الإصلاح الاقتصادى من ٥,١% سنة ١٩٨٨/٨٧ الى٣,٦% سنة١٩٩١/٩٠ بينمـا ارتفع معدل النمو فى مرحلة الإصلاح الاقتصادى من ١,٩% سنة ١٩٩٢/٩١ إلـي ٤,٤% سنة ١٩٩٧/٩٦، حيث ارتفع الناتج المحلى الإجمالي من ١٣٩,١ مليار جنيه سنة ١٩٩٢/٩١ إلـــي ١٦٣,٢ مليـار جنيـه سـنة ١٩٩٧/٩٦، (بأسـعار سـنة ١٩٩٢/٩١). ورغم هذا الارتفاع فى معدلات نمو الناتج المحلـى الإجمـالي إلا أن نسبة الاستثمار إلي الناتج المحلى الإجمالي قد انخفضت من ٣٣% سـنة ١٩٨٨/٨٧ إلي ٢٤% سنه ١٩٩١/٩٠ ثم ثبتت عند معـدل ٢٠% خـلال مرحلـة الإصـلاح الاقتصادى. وقد ساهم الادخار المحلى الإجمالي بحوالي ٢٢% من الناتج المحلـى الإجمالي سنة ١٩٨٨/٨٧، وانخفض إلي ١٧% سنه١٩٩١/٩٠ ثم توالى الانخفاض فى بداية مرحلة الإصلاح حتى بلغ ١٣% سنة ١٩٩٣/٩٢ ثم عاود الارتفاع بعد ذلك ليصل إلي ١٦% سنة١٩٩٥/٩٤، ١٧% عام ١٩٩٧/٩٦، وبذلك انخفضت الفجـوة الاستثمارية من ١١% عام ١٩٨٨/٨٧ إلي ٧% عـام ١٩٩١/٩٠ ثـم ٣%عـام ١٩٩٧/٩٦. وقد تذبذب المعامل الحدى لرأس المال / الناتج ICOR حيث ارتفع مـن ٥,٣% سنة ١٩٨٨/٨٧ إلي ١١,٩% سنة ١٩٩١/٩٠، ثم توالى الانخفاض بعد ذلك ليصل إلي حوالى ٥% سنه ١٩٩٧/٩٦ ويعكس انخفاض المعامل الحدى لرأس المال /الناتج زيادة فى كفاءة استخدام الموارد.[م٢]

<u>أهداف برنامج الإصلاح الاقتصادى ونتائجه الأولية:</u>

فى ربيع ١٩٩٠ بدأ تنفيذ برنامج للإصلاح الاقتصادى فى مصر بتشجيع وتدعيم من صندوق النقد الدولى *IMF* والبنك الدولى *WB* وبعض الدول الكبرى وعلى رأسـها الولايات المتحدة الأمريكية .ويطلق على البرنامج الإصلاحى الذى تعهدت الحكومة المصرية القيام به برنامج الإصلاح الاقتصادى والتعديل الهيكلى *Economic Reform and Structural Adjustment Program (ERSAP)* وهدفه الأساسـى دفـع عجلـة التنمية الاقتصادية بما يؤكد رفع المستوى المعيشى للأفراد ويرتكز البرنامج علـى ثلاثة أسس وهى أولا تحقيق الاستقرار لأجل استعادة التوازن الكلى وذلك بمسـاعدة صندوق النقد الدولى من خلال ما يسمى بترتيبات المساندة *Stand-by Arrangement* ، وثانيا التعديل الهيكلى لتحسين الكفاءة فى تعبئة عناصر الإنتاج وتوزيعها على

الاستخدامات المختلفة بينما تجـرى عمليـة التحويـل لصـالح القطـاع الخـاص واستراتيجية تنمية الصادرات وذلك بمساعدة قرض من البنك الدولى سمى بقـرض التعديل الهيكلى بما يساوى ٣٠٠ مليون دولار ، وثالثا تعديل السياسات الاجتماعيـة حتى يمكن التضييق من نطاق الآثار المعاكسـة للإصلاحـات الاقتصاديـة علـى محدودى الدخل والفقراء إلى أدنى حد ممكن وذلك بمساعدة الصنـدوق الاجتمـاعى للتنمية *Social Fund for Development* والذى يتم تمويله بواسطة البنـك الدولـى وجهات أخرى مانحة للمساعدات .

وتمثلت أهداف المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح الاقتصادى فيما يلى :

(١) خفض معدلات التضخم وعجز الميزان الجارى والميزانية واسـتعادة المـلاءة المالية *Credit worthiness* للدولة، (٢) تقوية الثقة بالبنوك ومقدرتها علـى الوفـاء بالتزاماتها *Banks' solvency* والرقابة عليها وتنظيم نشاطها بما يكفل رفع مسـتوى أدائها، (٣) خصخصة وإعادة هيكلة شركات القطاع العام وإصلاح العلاقات المالية بينها وبين الحكومة، (٤) تحرير معظم الأسعار فى قطاعى الصناعـة والزراعـة والعمل على رفع أسعار المواصلات والطاقة تدريجيا بما يتناسب مع التكلفة الحدية فى الأجل الطويل أو مستويات الأسعار الدولية، (٥) التخلص من أى قيود مـاعدا التعريفةالجمركية على الواردات والصادرات والعمل على خفض التعريفـة علـى الواردات، (٦) تشجيع القطاع الخاص على النمو من خلال إلغاء أنواع الرقابة على الاستثمار والإنتاج وإنهاء الاحتكارات الحكومية وكذلك أوضاع التحيز القائمة ضـد المشروعات الخاصة فى مشترياتها لمستلزمات إنتاجها من القطاع العام، (٧) تقليـل الآثار المعاكسة للإصلاح الاقتصادى على الفقراء إلى أدنى حد ممكن عن طريـق الصندوق الاجتماعى للتنمية [م٢].

وقد حقق برنامج الاصلاح الاقتصادى بعض الانجازات الجيـدة بكافـة المقـاييس، وأهمها خفض نسبة التضخم وعلاج العجز فى الموازنة العامـة للدولـة وتحريـر التجارة الخارجية. ونتناول تحليل هذه الانجازات فيما يلى:

أولا: خفض معدل التضخم :

لخفض معدل التضخم طبقت مجموعة إجراءات انكماشية تعمل فى مجموعها على خفض الطلب النقدى على المستوى الكلى وتمثلت فى التحكم الشديد فـى الإصـدار

النقدى الجديد وتضييق الائتمان المصرفى بالتشدد فى السقوف الائتمانية، رفع مستوى سعر الفائدة على الودائع بالجنيه المصرى لتشجيع الأفراد على زيادة ودائعهم بالبنوك ولخفض القروض لأجل الاستهلاك، ورفع مستوى سعر الخصم، اقتراض الدولة من الأفراد بإصدار أذون خزانة مميزة بأسعار فائدة معومة تعتمد على حالة الطلب والعرض، وذلك لامتصاص السيولة النقدية من أيدى الأفراد. ان تحول الاقتصاد المصرى نحو آليات السوق واعطاء دور الريادة للقطاع الخاص لقيادة وتسيير النشاط الاقتصادى، أظهر مبدئيا تحسن المؤشرات الاقتصادية الرئيسية، حيث انخفض معدل التضخم من ٢١% سنة ١٩٩٠/٨٩ إلي ١٠% سنة ١٩٩٥/٩٤ ثم إلي حوالى ٨% سنة ١٩٩٦/٩٥، حتى وصل إلي حوالى ٧% سنة ١٩٩٧/٩٦. ونجحت السياسة النقدية فى ضبط معدلات التوسع النقدى للسيطرة على الضغوط التضخمية، فقد انخفض معدل النمو السنوى فى السيولة المحلية M_2 من ١٩,٧% سنة ١٩٩٠/٨٩ إلي ١٦,٤% سنة ١٩٩٣/٩٢، ثم إلي ١٣% سنة ١٩٩٦/٩٥، ووصل ذلك المعدل إلي ١٠% فى سنة ١٩٩٧/٩٦. وقد أمكن عن طريق تطبيق الوسائل الانكماشية الحد من معدل التضخم، لكن استفادة الطبقات المختلفة من خفض معدل التضخم من سنة لأخرى لم تكن متساوية بطبيعة الحال وظل العبء كبيرا نسبيا على محدودى الدخل والفقراء. إن الأساليب التى اتبعت لمعالجة التضخم فى مصر هى بطبيعتها قصيرة الأجل وانكماشية، والواقع أن الأسباب الهيكلية للتضخم فى مصر لم يتم علاجها جذريا باتباع الأساليب النقدية والمالية الانكماشية، وهذه الأسباب الهيكلية يتم علاجها فى الأجل الطويل. والتضخم فى مصر يرجع أساسا إلى الفجوة القائمة بين المعدلات المنخفضة لنمو الناتج الحقيقى وارتفاع معدلات نمو الطلب الكلى النقدى. كما ترجع ظاهرة التضخم فى مصر إلى منتصف الستينات لأسباب متعددة هيكلية ونقدية من أهمها الجمود النسبى للجهاز الإنتاجى مما أدى إلى عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.

ثانيا: معالجة عجز الموازنة العامة للدولة:

بلغ عجز الموازنة العامة فى مصر بلغ ٢٥% من الناتج المحلى الإجمالى فى منتصف السبعينات ونحو ٢٣% فى ١٩٨٢ ثم ١٩,٥% فى مطلع ١٩٩٠. وتمثل أحد الأهداف الرئيسية فى البرنامج الإصلاحى فى خفض عجز الموازنة العامة تدريجيا

وعملت الحكومة على تحقيق هذا الهدف من خلال تنمية موارد الدولة بشكل تدريجى ومنتظم من جهة وخفض الإنفاق العام من جهة أخرى. وبالنسبة لتنمية موارد الدولة اتخذت بعض الاجراءات، ومنها تطوير ضريبة الاستهلاك لتصبح ضريبة عامة على المبيعات، والعمل على حصر كافة الأنشطة لإخضاعها للضرائب، وإحكام مكافحة التهرب الضريبى وتنشيط تحصيل المتأخرات وسرعة الفصل فى المنازعات الضريبية، والعمل على تطوير نظم العمل فى مجال الجمارك من خلال تبسيط الإجراءات وتشريد الإعفاءات وسد ثغرات التهرب إلى جانب ترشيد الرسوم الجمركية وتيسير إجراءات التصدير. وسعت الدولة الى خفض الإنفاق العام بخفض مخصصات دعم السلع الاستهلاكية تدريجيا، والعمل على تجميد أعداد موظفى الحكومة وتقييد الزيادة فى الرواتب، وخفض مصروفات الدفاع، وترشيد الانفاق العام، وتخلى الحكومة عن التزامها بتمويل استثمارات قطاع الأعمال العام وذلك بعد فصل هذه الاستثمارات عن الاستثمارات الحكومية . ويلاحظ أن هذه الخطوة قد اتخذت فى إطار سياسة تحرير القطاع العام وضرورة اعتماده على تمويله الذاتى وما يتاح له من قروض محلية أو خارجية، والتخلى عن أعباء دعم بعض الهيئات الاقتصادية الهامة فى مجال النقل والكهرباء وذلك بإصلاح هياكلها الاقتصادية وجعلها تعتمد على التمويل الذاتى [م٣٣]. ولم تثمر الاجراءات السابقة فى خفض عجز الموازنة كثيرا فى عام ١٩٩١/٩٠ بسبب ظروف حرب الخليج . فقد نمت الموارد العامة إلى ٢٨% من الناتج المحلى الإجمالى فى مطلع ١٩٩١ مقابل ٢٤,٥% فى مطلع ١٩٩٠. أما الإنفاق العام فبالرغم من محاولة خفضه إلا أنه ازداد بسبب ظروف حرب الخليج من ٤٤% من الناتج المحلى الإجمالى فى مطلع عام ١٩٩٠ إلى ٤٩% فى مطلع ١٩٩١. فقد اضطرت الحرب الحكومة إلى زيادة الإنفاق على الجيش وزيادة الدعم الغذائى لمواجهة عودة أعداد كبيرة من العاملين المصريين بالخليج فى ظروف غير عادية. الا أن ظروف الحرب نفسها ساعدت من جهة أخرى فيما بعد فى تخفيف أعباء الموازنة العامة . فقد حدث خفض كبير فى الدين الخارجى لمصر من قبل الدول الغربية والخليجية مما أدى إلى تخفيف أعباء خدمة الدين التى تتحملها الموازنة العامة. ومنذ بداية التسعينيات تم الاعتماد على الموارد الحقيقية لتمويل عجز الموازنة حيث تم الاعتماد على أذون الخزانة إلى جانب ترشيد الإنفاق الحكومى الجارى حيث انخفض الإنفاق الحكومى الجارى كنسبة من الناتج

المحلى الإجمالي حسب بيانات البنك المركزى المصرى من ٢٦,٧% سنة ١٩٩١/٩٠ إلى ٢٢,٥% سنة ١٩٩٦/٩٥، ثم إلى ٢١% سنة ١٩٩٧/٩٦ وقد نتج عن ذلك تحقيق فائض فى النشاط الجارى ابتداء من سنة ١٩٩٢/٩١ بلغ ١,٢% من الناتج المحلى الإجمالي واستمر ذلك الفائض فى التحسن ليصل إلى ٢,٦% سنة ١٩٩٥/٩٤ ثم إلى ٣% سنة ١٩٩٧/٩٦ مقابل عجز جارى فى الفترة ١٩٨٨/٨٧ - ١٩٩١/٩٠ وصل أقصاه سنة ١٩٩٠/٨٩ حيث بلغ حوالى (٥,٦%) من الناتج المحلى الإجمالي. وانخفض العجز الكلى من ١٧,٦% سنة ١٩٨٨/٨٧ إلى ١٥% سنة ١٩٩١/٩٠ ثم استمر فى الانخفاض حتى بلغ ١,٢% سنة١٩٩٥/٩٤ ثم وصل ذلك العجز إلى ٠,٩% سنة ١٩٩٧/٩٦.(م ٢)

لقد انتهت المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح الاقتصادى و نجحت فى تحقيق التثبيت الاقتصادى، حيث انخفض عجز الموازنة العامة كنسبة من الناتج المحلى الإجمالي من حوالى ١٥% سنة ١٩٩١/٩٠ إلي حوالى ١,٣% فى سنة ١٩٩٦/٩٥. وقد وصل هذا العجز إلى أقل من ١% عام ١٩٩٧/٩٦. وقد كان للنتائج المحققة أثرها فى الحد من معدلات التضخم . ولكن ينتقد على الأساليب التى اتبعت فى تنمية الإيرادات العامة أنها أخذت فى الاعتبار هدف خفض عجز الموازنة العامة كهدف مالى أكثر من اهتمامها بالهدف النهائى وهو دفع عجلة التنمية الاقتصادية فى مصر. وترتب على أساليب خفض عجز الموازنة العامة آثار توزيعية لغير صالح محدودى الدخل والفقراء [م ٣]. كذلك ترتب على خفض الإنفاق العام للدولة المخصص لدعم السلع الاستهلاكية وبعض الخدمات الضرورية آثار توزيعية لغير صالح محدودى الدخل والفقراء . إن هدفا من أهداف البرنامج الإصلاحى وهو تخفيض عجز الموازنة العامة قد تحقق إلى حد كبير فى خلال المرحلة الأولى من هذا البرنامج وأدى دورا فى خفض معدلات التضخم، ولكن الأساليب التى اتبعت لخفض العجز فى الموازنة كانت مالية بحتة.

ويوضح الجدول التالى تطور الإنفاق العام والإيراد العام وعجز الموازنة:

جدول (٣): تطور الموازنة العامة فى مصر (١٩٩١ - ١٩٩٦)

بالمليون جنيه

السنة المالية	٩٢/٩١ فعلى	٩٣/٩٢ فعلى	٩٤/٩٣ فعلى	٩٥/٩٤ فعلى	٩٦/٩٥ فعلى مبدئى
اجمالى الاستخدامات	٤٧٥٦٣	٥٢٢٢٣	٥٦٢٦٤	٥٨٢٥٦	٦٣٥٠٠
اجمالى الايرادات	٤١٤٠٦	٤٦٧٠٣	٥٢٥٦٧	٥٥٧١٩	٦٠٦٠٠
العجز الكلى	(٦١٥٧)	(٥٥٢٠)	(٣٦٩٧)	(٢٥٣٧)	(٢٩٠٠)

المصدر : البنك الأهلى ، النشرة الاقتصادية، العدد الثانى-المجلد الخمسون، ١٩٩٧.

لقد كان للنتائج المحققة أثرها فى الحد من معدلات التضخم . ولكن ينتقد على الأساليب التى اتبعت فى تنمية الإيرادات العامة أنها أخذت فى الاعتبار هدف خفض عجز الموازنة العامة كهدف مالى أكثر من اهتمامها بالهدف النهائى وهو دفع عجلة التنمية الاقتصادية فى مصر. فمعدلات الضرائب على نشاط الأعمال سواء قبل قانون الضريبة الموحدة أو بعده كانت وما زالت تعتبر مرتفعة جدا فى ظروف دولة نامية مثل مصر.

ثالثا: الإصلاح الهيكلى وتحرير التجارة الخارجية:

من أهم دعائم برنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر تهيئة البيئة الاقتصادية للتحول إلى اقتصاد السوق ورفع القدرة التنافسية للاقتصاد القومى، وقد اتخذت خطوات فى سبيل تحرير الاقتصاد المصرى، وذلك بتحرير التجارة الخارجية، وتنشيط بورصة الأوراق المالية وتقوية قطاع التأمين، وتهيئة مناخ جيد للاستثمار وإزالة المعوقات التي يواجهها الاستثمار المباشر، ثم تطبيق برنامج للخصخصة واصلاح وحدات قطاع الأعمال العام.

وقد طبقت إجراءات اقتصادية لتحرير التجارة الخارجية وذلك استكمالا لبرنامج الإصلاح الاقتصادى فى مصر. ومن أهم تلك الاجراءات إزالة القيود المفروضة على كل من الواردات والصادرات، وإصدار لائحة جديدة للاستيراد والتصدير عام ١٩٩١، تم تعديلها بهدف دعم تحرير التجارة الخارجية، وتحرير وتوحيد أسعار الصرف، وأيضا تحرير الواردات من خلال الإلغاء التدريجى للقيود غير الجمركية

الصرف، وأيضا تحرير الواردات من خلال الإلغاء التدريجى للقيود غير الجمركية ورفع الحظر عن كافة السلع المستوردة باستثناء الملابس الجاهزة والأقمشة. وإنشاء المجلس الأعلى للتصدير برئاسة السيد رئيس الجمهورية وعضوية رئيس الوزراء والوزراء المختصين وبعض رجال الأعمال ليقوم بدور بارز وفعال فى حل مشاكل التصدير وتوسيع قاعدة انتشار الصادرات المصرية وفتح أسواق جديدة لها ويحقق لها القدرة على المنافسة فى الأسواق العالمية وصولا إلى تحقيق الهدف المنشود وهو زيادة معدلات التصدير. وطرأ تحسن واضح على ميزان المدفوعات وارتفع حجم الاحتياطي من النقد الأجنبي. كما انخفض معدل التضخم من حوالى ١٥% عام ١٩٩١/٩٠ الي حوالي ٨% عام ١٩٩٦/٩٥ ثم ٧% عام ٩٦/ ١٩٩٧.[م٢] ويتضح ذلك من استعراض موقف ميزان المدفوعات والدين الخارجى ونوجزه فيما يلى:

(أ) الواردات:

اتجهت الواردات من السلع والخدمات خلال الثلاث سنوات التى سبقت عملية الإصلاح الاقتصادى عام ١٩٩٢/٩١ إلى النمو بمعدل متوسط يصل إلى ٦.٣%. ثم انخفضت خلال عام بدء تطبيق الإصلاح بحوالى ٥% عام ١٩٩٢/٩١. ويرجع الانخفاض فى الواردات إلى توحيد سعر صرف الجنيه المصرى مقابل الدولار والذى تضمن إجراء تخفيض قيمة الجنيه المصرى، والذى أدى بدوره إلى ارتفاع السعر المحلى للواردات وبالتالي انخفاضها خلال ذلك العام. وابتداء من عام ١٩٩٢/١٩٩١ وحتى ١٩٩٧/١٩٩٦ بدأت الواردات ترتفع مرة أخرى وذلك بمعدل نمو سنوى حوالى ٥,٥% فى المتوسط.

كما نلاحظ أيضا أن سنة ١٩٩٢/١٩٩١ التى انخفضت فيها الواردات بنسبة ٥% تقريبا هى السنة التى تحقق فيها ادنى معدل نمو للناتج المحلى الإجمالي، حيث بلغ ١,٩%.

(ب) الصادرات:

شهدت الصادرات المصرية من السلع والخدمات بعض التقلبات خلال الفترة من ١٩٨٩/٨٨ حتى ١٩٩٧/٩٦. فقد زادت الصادرات عام ١٩٨٩/٨٨ بنسبة ١٠,٣% قياسا إلى العام السابق، ثم قفزت إلى النمو بمعدل يصل إلى ١٨,٨% عام ١٩٩١/٩٠. ثم انخفضت الصادرات عام ٩٢/٩١ - عام بدء الإصلاح الاقتصادى - بنسبة ٢,١%. أخذت الصادرات خلال السنوات الثلاث الأخيرة من ١٩٩٥/٩٤ حتى

١٩٩٧/٩٦ اتجاها صعودا وان كان يتسم بالتقلب حيث كانت معدلات النمو فى هـذه السنوات هى ٧,٨%، ١٥,١%، ٦,١% على الترتيب.

(ج) تحويلات المصريين العاملين بالخارج:

اتسمت تحويلات العاملين بالخارج بالتقلب خلال الفترة من ١٩٨٩/٨٨ حتى ١٩٩٧/٩٦، حيث حققت ارتفاعا ملحوظا عام١٩٩٢/٩١ بنسبة ٤٦,٠ %، ويرجع ذلك إلى توحيد سعر صرف الجنيه المصرى وتخفيض قيمته، أعقب هذه الزيادة الكبيرة هبوط فى التحويلات بنسبة ٩,٥% سنة ١٩٩٣/٩٢ عن العام السابق مباشرة، وتوالى الانخفاض بنسبة ٤,٤% من سنة ١٩٩٤/٩٣ حتى سنة ١٩٩٧/٩٦ فقد استقر معدل النمو بمتوسط حوالى ١,٤% سنويا.

(د) مؤشرات الدين الخارجى:

اتجه الدين الخارجى كنسبة من الناتج المحلى الإجمالي إلى الانخفاض التدريجى خلال الفترة من ١٩٨٨/٨٧ حتى ١٩٩٧/٩٦. فقد كانت هذه النسبة حوالى ١٠٢% عام ١٩٨٨/٨٧، وصلت إلى حوالى ٧٧% عام ١٩٩٢/٩١ عند بداية الإصلاح الاقتصادى، ثم توالى انخفاضها حتى بلغت ٣٧,٨% عام ١٩٩٧/٩٦. كما اتجهت أيضا مدفوعات خدمة الدين كنسبة من الصادرات نحو الانخفاض. فبعد أن وصلت إلى حوالى ٢٥,٤% عام ١٩٩٠/٨٩، انخفضت إلى ١٩,٦% عام ١٩٩١/٩٠، ثم توالى انخفاضها حتى وصلت إلى ١١% عام ١٩٩٧/٩٦. وظلت نسبة الدين المحلى للناتج المحلى الإجمالي ثابتة تقريبا بين عامى ١٩٩١/٩٠،١٩٩٧/٩٦ عند معدل ٦٧%. وقد تحقق هذا الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلى بعد تنفيذ عدة إجراءات للإصلاح الهيكلى فى القطاع المالى والتجارة الخارجية.

ويوضح الجدول ٤ نتائج المرحلة الأولى من برنامج الاصلاح الاقتصادى.

جدول(٤): نتائج المرحلة الأولى من برنامج الاصلاح الاقتصادى - مؤشرات كلية

المؤشرات والسنوات	٩٠/١٩٨٩	١٩٩١/١٩٩٠	٩٢/١٩٩١	٩٣/١٩٩٢
معدل التضخم السنوى (%)	٢١,٢	١٤,٧	٢١,٢	١١,١
عجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلى الاجمالى (%)	١٥,٨	١٧,٢	٥,٠	٤,٧
معدل النمو السنوى للناتج المحلى الاجمالى (%)	٢,٤	٢,١	٠,٣	٠,٥
اجمالى الدين الخارجى (بليون دولار)	٤٦,١	٣٤,٠	٣٤,٣	٣٤,٤
خدمة الدين كنسبة من حصيلة الصادرات (%)	٤٦,٠	٤٥,٠	١٦,٠	١٧,٠
الميزان التجارى (بليون دولار)	(-) ٨,٣	(-) ٧,٥	(-) ٦,٤	(-) ٧,٠
ميزان العمليات الجارية (بليون دولار)	(-) ٣,٧	(-) ٣,٢	١,٣	(-) ٠,٤
ميزان المدفوعات (بليون دولار)	(-) ١,٢	٢,٠	٥,٩	٣,٩

المصدر: صندوق النقد الدولى. المراجعة الثانية لاتفاقية التثبيت (غير منشور) ١٩٩٣

٢ استراتيجية تشجيع الصادرات وأهميتها فى التنمية :

إن الحديث عن وضع أسس لاستراتيجية تصنيع تقوم على تشجيع الصادرات يقودنا بداية الى التركيز على الهدف منها ، ألا وهو تحقيق اندماج أقوى للاقتصاد القومى فى تقسيم العمل الدولى، وعلاج مظاهر المرض الهولندى فى الاقتصاد المصرى بتنويع هيكل الإنتاج والصادرات. لذلك سنبدأ الحديث عن أهداف استراتيجية تشجيع الصادرات وأهمية الصادرات فى عملية التنمية الاقتصادية وضرورة تنويع هيكل الصادرات، ثم نعرض بايجاز معوقات التصدير فى مصر والدول النامية. ونفرق فى ذلك بين المشكلات الهيكلية المتعلقة بالتنمية، وتلك التى تمثل مجرد اختناقات فى الإنتاج والتصدير والناتجة عن قصور المنشآت الصناعية. وفى هذا الخصوص ينبغى التطرق الى الحديث عن الاختناقات الناتجة عن اتباع سياسة احلال الواردات وجوانبها السلبية، رغم أن لها آثار ايجابية فى بداية عملية التنمية تتجلى فى تعبئة الموارد المحلية، غير أن استمرار اتباع سياسة التصنيع القائم على احلال الواردات يؤدى فى المدى البعيد الى اهمال اقتصاديات التصدير.

٢-١: أهداف استراتيجية تشجيع الصادرات فى الدول النامية ومصر:

فى مصر كما فى كثير من الدول النامية استنفذت استراتيجية التصنيع القائمة على احلال الواردات جميع أغراضها المتمثلة فى اقامة صناعة وطنية فى ظل الحماية والتركيز على إنتاج السلع الشعبية [م١٤+ ٢١]. وأصبح الاستمرار فى هذه السياسة يمثل اهدارا للموارد ويحرم الاقتصاد القومى من المزايا التى تضيفها التكنولوجيا الحديثة على النمط الحالى لتقسيم العمل الدولى . وفى بداية السبعينيات اهتم مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD بقضية تشجيع صادرات الدول النامية من السلع الصناعية ، وأدرج هذا الموضوع فى وقت مبكر فى جدول أعمال مؤتمره الثالث عام ١٩٧٢ بسانتياجو عاصمة شيلى. وأوصى المؤتمر بضرورة مساعدة الدول النامية على رفع قدرتها التنافسية فى السوق العالمية وتدعيم قدرات الوحدات الإنتاجية المتجهة للتصدير، وخاصة تصدير السلع الصناعية ونصف المصنعة [م١٨]. ونجحت بعض الدول النامية فى آسيا وأمريكا اللاتينية فى أن تنهى مرحلة

التصنيع المعتمد على احلال الواردات، وأن تغزو منتجاتها من السلع الصناعية السوق العالمية، وذلك بفضل تبنى استراتيجية جديدة للتصنيع ترتكز على تشجيع الصادرات. وفى ظل التحول الاقتصادى الذى تشده مصر قد يكون افضل اختيار امام صانع السياسة الاقتصادية هو أن ترتكز عملية التنمية على أسس استراتيجية تشجيع الصادرات [م١٨ + ٢٢].

٢-٢: دور التصدير فى عملية التنمية:

لعل نظرة سريعة على تصنيف الدول النامية الى مجموعات منخفضة ومتوسطة ومرتفعة الدخل، وذلك حسب تقرير البنك الدولى حول التنمية فى العالم عام ١٩٩٧، يتضح لنا أن معظم الدول منخفضة الدخل تعتمد على استراتيجية احلال الواردات والتوجه نحو السوق المحلية، وعلى عكس ذلك نجد أن الدول التى تتجه نحو السوق العالمية وتتبع استراتيجية تدعيم الصادارت هى من الدول مرتفعة الدخل [م١+م٤]. وهذه الرؤية البسيطة تتفق تماما مع التفسير النظرى الذى يقول بأن الصادرات تؤثر بطريقه مباشرة وغير مباشرة على التنمية الاقتصادية. والتأثير يكون بطريق مباشر لأن الصادرات تمثل على المستوى الماكرواقتصادى زيادة فى الطلب الكلى، وبطريق غير مباشر لأن صناعات التصدير تعد مصدرا حيويا لعملية التراكم الرأسمالى على المستوى القومى. وبذلك تحقق الصادرات للدولة نصيبا مرتفعا من السيولة الدولية، وهى ضرورية حيث تستخدم لتمويل الواردات اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المخططة. ولكن الى أى مدى يمكن ان تساهم التجارة الخارجية للدولة فى الاسراع من عملية التنمية الاقتصادية ؟ إن ذلك يتوقف فى المدى القصير على مدى ارتفاع حصيلة الصادرات ودرجة نمو الصادرات ويتوقف أيضا على مدى الحاجة الى الاستيراد. ولقياس حجم الصادرات وتطورها عادة ما يستخدم تطور كمية الصادرات وتوزيعها الجغرافى. وكلما كان هيكل الصادرات السلعية متنوعا كلما ارتفع احتمال زيادة عرض الصادرات، وذلك يعنى أن الطلب العالمى على هذه السلع سيكون متميزا نسبيا بمرونة سعرية ومرونة دخلية. وذلك يجعل اقتصاد الدولة لا يتزعزع أمام تذبذب الأسعار العالمية أو التغيرات والتقلبات فى الاسواق العالمية. أما الحاجة الى الاستيراد فهى تتمثل فى كمية السلع الاستثمارية والاستهلاكية التى يجب استيرادها من الخارج وبذلك يمكن تحقيق الزيادة المرجوة فى متوسط دخل

الفرد مع تحقيق درجة عالية من التشغيل واشباع حاجات الاستهلاك دون ضغوط تضخمية بقدر الامكان. وكلما ارتفع معدل النمو السكانى واشتدت الهجرة الداخلية كلما كانت صناعة السلع الرأسمالية متخلفة وكان عرض السلع الاستهلاكية غير مرن ولا يستجيب للطلب المتزايد. وتلك العوامل تفسر بوضوح أسباب زيادة الحاجة الى الاستيراد فى مصر ومن أهم عوامل زيادة الحاجة للاستيراد إن الطلب الفعال الملازم لارتفاع الدخل اساسا لا يتولد من امكانيات متاحة فعلا، فيؤدى ذلك الى اختناقات مستمرة فى جانب العرض، مما يؤثر بالتالى فى امتصاص قوى للواردات، ويصبح من الضرورى توفر طاقة كبيرة للاستيراد، وذلك لا يتحقق اساسا الا بمقدار حجم حصيلة الصادرات. وذلك يوضح لنا أهمية الدور الذى تؤديه الصادرات فى عملية التنمية.

وطبقا لنتائج دراسة حول الواردات الصناعية للدول المتقدمة من الدول النامية، فان مكونات الأجر فى القيمة المضافة لكل مشتغل يمكن اعتباره مؤشرا لدرجة تركز رأس المال البشرى لان الأجور ترتفع بارتفاع المهارة والتعليم والكفاءة، والمكونات الأخرى للقيمة المضافة غير الأجور يمكن اعتبارها مؤشرا لدرجة تركز رأس المال العينى. [م٢٨] ويمكن القول انه يمكن للدول النامية أن تتخصص فى بعض فروع إنتاج للسلع كثيفة العمل، وتصنف فروع الإنتاج حسب درجة كثافة عنصر العمل كما يلى: صناعة الأغذية المحفوظة، المنسوجات، الاحذية، المصنوعات الجلدية، الأثاث والمصنوعات الخشبية، الورق، تكرير البترول، بعض الآلات الكهربية، أجزاء الكترونية بسيطة، مفاتيح الكترونية وبعض أجزاء من آلات بسيطة مصنوعة من الصلب. وذلك وفقا لنظرية هيكشر - أوهلين فى نسب عوامل الإنتاج، وبمعنى آخر بدرجة تركيز عوامل الإنتاج والتى تفترض إن القيمة المضافة لكل مشتغل فى أحد فروع الصناعة بالنسبة الى متوسط الصناعة يعكس لنا درجة التركز فى رأس المال العينى ممثلا فى الآلات والتركز فى رأس المال البشرى ممثلا فى مستوى التعليم والتدريب. وبجانب هذه السلع الصناعية فانه تبرز فى مضمار التطور آفاق جديدة لتصنيع منتجات التكنولوجيا الراقية. ذلك لأن السلع التكنولوجية أى منتجات الاختراعات الحديثة والبحث والتطوير فى الدول الصناعية تسلك دورة للمنتج تبدأ بمرحلة تطرح فيها السلعة التكنولوجية الجديدة فى الأسواق ثم مرحلة التنميط وتليها مرحلة النضج حيث يمكن إنتاجها بأيدى عاملة وآلات بسيطة. وتلك العناصر قد

تكون متوفرة فى الدولة النامية أو يمكن أن تتوفر فى المدى المتوسط. ومن سلع دورة المنتج على سبيل المثال الآلات البصرية والدقيقة، والآلات الزراعية، عدد وآلات بسيطة، آلات النسيج، آلات البناء، العقاقير الطبية والخامات التخليقية والمصنعة.

لقد تميزت العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية فى الخمسين سنة الماضية بثلاث ظواهر هامة وهى أولا ظاهرة الاعتماد المتبادل *Interdependence* كنتيجة لتقارب عالمنا المعاصر بفضل تقدم وسائل المواصلات والاتصالات ونظم المعلومات، وتطورت هذه الظاهرة الى مايسمى بالعولمة *Globalization* ، وثانيا ظاهرة تعدد القطبية الاقتصادية بين الولايات المتحدة واليابان وأوربا ، وثالثا ظاهرة الدول الصناعية الجديدة فى آسيا أو المسماه بالنمور الاقتصادية. وبلدان النمور الاقتصادية الأربعة هونج كونج وسنغافوره وكوريا الجنوبية وتايوان ، يتميز تطورها الاقتصادى بأن قوته الدافعة كانت عملية التصنيع المتجه للتصدير وتحرك هذه الدول لغزو الأسواق العالمية. ومنتجات النمور الآسيوية الأربعة من الألكترونيات وأجزاء الكمبيوتر والتلفزيون والفيديو والسيارات قد غزت اسواقا كانت الى وقت قريب تنفرد بها منتجات اليابان . والانجاز الاقتصادى الذى حققته النمور الاربعة هو، بالرغم من بعض المحاذير، يعد برهانا على أن عملية تطور الاقتصاد العالمى ترتبط دائما بطفرات ليس فقط بين الدول وانما أيضا بين تكتلات اقتصادية. والنجاح الذى حققته الدول الآسيوية الأربعة، بالرغم من بعض الانتقادات والمثالب والعثرات التى تمر بها هذه الدول، من أهم التجارب المثيرة للجدل فى التاريخ الاقتصادى الحديث. وفى هذا المقام نذكر الحقائق التالية : لقد بلغت صادرات الدول الصناعية الجديدة الأربعة عام ١٩٩٤ نحو ٨% من صادرات العالم وبذلك فهى تأتى فى المرتبة الرابعة بعد ألمانيا والولايات المتحدة واليابان، كما أن نصيبها من التجارة العالمية تضاعف منذ منتصف الستينيات حتى منتصف التسعينيات نحو خمس مرات[م٣٣].

وعندما نتساءل عن أسباب نجاح هذه الدول فى تحقيق تنمية سريعة وانجازات اقتصادية كبيرة نجد أن هناك نقاط تشابه وعوامل مشتركة يمكن تبينها فى هذه الدول وهى اتباع استراتيجية تتجه نحو التصدير، والتى تتناقض مع سياسة احلال الواردات والاتجاه نحو السوق المحلية، والتى اتبعت فى كثير من الدول النامية ومنها مصر. ويتوفر نسبيا الاستقرار السياسى فى هذه الدول، مع قدر مناسب من رأس المال

البشرى، بالاضافة الى توفر عوامل اخلاقية فى التعاليم الكونفوشسية تدعو الى فضائل التوفير والادخار والاخلاص فى العمل وحب النظام واحترام ذوى السلطة. كما لا يجب أيضا نسيان عوامل مشتركة تتمثل فى تقديم الدعم الحكومى للقطاع الخاص والحد من الواردات فى بداية التصنيع. والجدير بالذكر فى هذا المجال وجود تعاون وثيق بين الدولة والاقتصاد والبحث العلمى من أجل ارساء وتقوية قاعدة من البحث والتطوير، ووضع استراتيجيات تهدف الى استخدام متوازن وعملى لأهم طرق التكنولوجيا الرائدة فى ظل استخدام مركز للقدرات الاجنبية للبحث والتطوير، وارتباط وثيق بين سياسات التصنيع والتكنولوجيا والتجارة الخارجية. إن الدول الصناعية الجديدة قادرة على المنافسة وتغزو منتجاتها الاسواق العالمية، وذلك يمثل انجازا تستطيع بعض الدول النامية فى ظروف مشابهة أن تقتدى بها، وخاصة تلك الدول التى تمتلك قاعدة صناعية وخبره فى التحديث الاقتصادى مثل مصر، مع الأخذ فى الاعتبار أن التعلم من تجارب الآخرين لايعنى اطلاقا نقل تجاربهم بحذافيرها.

وتشيد مختلف المدارس الاقتصادية بتجربة النمور الآسيوية كوريا وتايوان وهونج كونج وسنغافوره، فيرى أنصار مدرسة الليبرالية الجديدة إن النمور الآسيوية حققت نجاحها باتباعها أسس اقتصاد السوق وسياسة تجارة خارجية متحررة، وعلى بقية الدول النامية ان تحذو حذوها وتقتدى بنموذج المنافسة الاقتصادية الحرة وان تندمج فى الاقتصاد العالمى. ومن جهة أخرى فان ممثلى مدرسة أمريكا اللاتينية أو ما يطلق عليها أحيانا المدرسة الهيكلية أو نظرية التخلف والتبعية Dependency Theory، يصلون الى نتائج تختلف تماما عن آراء الاقتصاديين الليبراليين. فيرى الدكتور يوهان جالتونج Johan Galtung أن هذه الدول تابعة ومقلدة بشدة للاقتصاد اليابانى، ويرى الدكتور دويدار أن نموها السريع مصطنع ويتعرض لهزات قد تعصف بها[م١١]. ورغم ذلك يرى البعض أن النجاح الذى تحققه النمور الآسيوية خاصة كوريا وتايوان هو قبل كل شئ نتيجة لتطبيق منهج للتحول الاقتصادى والاجتماعى يقوم على مفهوم التخطيط الاستراتيجى. وعلى الدول النامية التى تريد اللحاق بإنتاج السلع الصناعية المتداولة فى السوق العالمية أن ترتبط بتوجهات السوق والتخطيط وان تتبع استراتيجية مزدوجة تتضمن احلال الواردات وتشجيع الصادرات.[م٢٤]

٢-٣ معوقات التصدير فى الدول النامية ومصر :

يمكن القول بأن أسباب إعاقة التصدير فى الدول النامية بصفة عامة، وفى مصر بصفة خاصة يرجع الى عدم توفر الشروط الهيكلية الضرورية لذلك. فما زال الاقتصاد المصرى يعانى من عدم قدرة مشروعاته على تحمل المخاطر ونقص المعرفة الفنية والادارية وقصور فى البنية الأساسية بمعناها الواسع. ويمكن القول بأن معوقات التصدير فى الدول النامية ومصر ترجع أساسا الى عوامل هيكلية تتعلق بالتخلف الاقتصادى.[م ٣٣] ان افتقار الدول النامية الى طبقة المديرين ورجال الأعمال يعد سببا جوهريا فى تأخرها عن اللحاق بعملية التصنيع والتنمية . كما أن نقص الخبرة فى التسويق الدولى وعدم معرفة استراتيجيات البيع ونقص الخبرة بعملية الإنتاج تمثل مخاطرة كبيرة أمام الاستثمار الأجنبى الذى يتحاشى الدخول فى أنشطة اقتصادية عالية المخاطر[م١٠]. وغالبا ما تتبنى الحكومات نماذج احلال الواردات فى ظل اجراءات الحماية للصناعة الوطنية الناشئة، وذلك يحقق مكاسبا للمستثمرين المحليين ربما فى نظرهم أكثر من استخدامهم رأس المال فى بدائل أخرى كالاستثمار فى قطاع التصدير، وفى ذلك تكمن خطورة استراتيجية احلال الواردات، التى تعزل الاقتصاد القومى عن التطور التكنولوجى والمنافسة العالمية. ولعل توفر عرض مرن لمديرى المشروعات ورجال الأعمال المستعدين للمخاطرة، والقوى العاملة المتعلمة والمدربة يعد شرطا أساسيا للإنتاج من أجل التصدير، لأن السوق العالمية تكتنفها درجة عالية جدا من المخاطرة أكبر بكثير من ظروف التعامل المأمون فى السوق المحلية. وسيكون تلبية حاجات المستهلكين فى الأسواق الخارجية أكثر صعوبة كلما اتسعت فجوة التطور بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة. لذلك ربما يكون من الأفضل أن تتجه صادرات مصر إلى دول تتقارب معها فى مستوى دخل الفرد. فقد يكون من الملائم التوجه بالتصدير الى دول شرق أوربا أو دول نامية أخرى لأن العادات الاستهلاكية وهيكل الطلب بها متشابهة. وذلك يشكل خبرة جيدة للمنتجين من أجل التصدير لاختبار قدرات اسواق أخرى على استيعاب منتجاتهم ، وأيضا عقد اتصالات تجارية تمثل اساسا لغزو اسواق جديدة . وبالاضافة الى نقص المديرين ورجال الأعمال الاكفاء هناك عوامل أخرى تعوق التصدير، لعل أهمها أن تجربة التصنيع الحديث فى مصر قامت على احلال

الواردات ، لذا فانها تفتقر الى بنية أساسية متطورة لاقتصاد التصدير. لقد كان جوهر استراتيجية احلال الواردات هو تحقيق درجة عالية من التخصص عن طريق تشجيع الاستثمار فى ظل اجراءات الحماية مع عدم الاخلال بأسس الكفاءة الاقتصادية. وهذا الهدف يتضمن أن الصناعات القائمة فعلا تصبح قادرة على المنافسة فى المدى المتوسط أيضا بدون اسوار الحماية. وترفع الحماية عن الصناعات المختلفة حالما تصل الى مرحلة النضج والقدرة على المنافسة. وبذلك ترتفع درجة المنافسة الخارجية فى السعر والجودة، فيشتد ضغط المنافسة ويتحتم توظيف كل الامكانات لرفع الإنتاجية. وعندما يتحقق ذلك فان الوضع سيظل اقل ربحية للمنتجين المحليين الذين يقتصرون على تصريف انتاجهم فقط فى السوق المحلية. ان الإنتاج للسوق المحلية فى ظل سعر صرف ثابت غالبا ما يكون اكثر جاذبية وسهولة للمستثمر المحلى من تصريف انتاجه فى أسواق التصدير. كما أن ضعف القدرات التنافسية يعد من أهم معوقات التصدير.

٣ نحو استراتيجية قومية للتصدير وعلاج المرض الهولندى:

بعد أن استعرضنا أهمية التصدير فى عملية التنمية وضرورة تنويع الصادرات حتى يمكن التخلص من اعراض المرض الهولندى فى الاقتصاد المصرى سنقدم رؤية لما يمكن إن تتضمنه استراتيجية قومية لتشجيع الصادرات، فنشير الى ضرورة ازالة معوقات التصدير، ثم نشرح ونحلل أهمية المدخل الوظيفى والاطار المؤسسى لعمليات التصدير، ثم ندرس امكانيات التصدير تبعا للمجموعات الثلاث السابق تحليلها.

ويمكن القول أن ضمان دعم للصادرات يعد شرطا ضروريا ليمكن رفع كفاءة وقدرات صناعات التصدير التى نسعى الى رفع قدرتها التنافسية، ومن هنا يصبح من الضرورى ازالة معوقات التصدير. وعلى الأقل يجب تحقيق درجة موحدة من الحماية لجميع الصناعات، وان تحظى صناعات التصدير بذلك بنفس الفرصة المتاحة لصناعات احلال الواردات. واذا تمتعت صناعات التصدير بالمزايا الضريبية مثل واردات السلع الوسيطة والمواد الخام فان المنتجين من أجل التصدير لن يتعرضوا للتفرقة والغبن. ومن الضرورى أيضا تنويع هيكل الانتاج.

٣-١: المدخل الوظيفى لعملية التصدير على المستوى الجزئى:

يهتم المدخل الوظيفى لعملية التصدير بدراسة اسس ومراحل عملية التصدير على أسس علمية تتمشى مع الادارة الحديثة . لذا سنقوم بتوضيح عناصر هذا المدخل وتتمثل فى تنظيم عملية التصدير ومعرفة الاسواق، واختيار المنتج والاتصال بالمستوردين، وتحليل المنافسة واختيار طرق التسويق، وكيفية تنفيذ عمليات التصدير بكفاءة، وذلك على المستوى الجزئى، أى مستوى مشروعات وعمليات التصدير[م ١٧]. وذلك ينال اهتماما كبيرا فى النظرية الحديثة للاقتصاد الجزئى Neomicroeconomic Theory.

أسس ومراحل عملية التصدير :

تتكون عملية تشجيع الصادرات من شقين : أولا تلبية احتياجات السوق المحلية وثانيا تزويد الاسواق الخارجية بمنتجات معينة سواء سلع صناعية أو مواد خام، والتى لا يشترط أن تكون ضمن الطلب المحلى أو نتيجة لانتقال عملية الإنتاج من بلد لآخر أى اعادة التصدير[٣٥].

ومراحل عملية التصدير يمكن تقسيمها الى أربع مراحل كما يلى:

أ) مرحلة تحديد منتجات التصدير ذات الكفاءة العالية، وفيها يتم اختيار منتجات من برنامج انتاجى قائم فعلا وأيضا إنتاج منتجات جديدة بهدف التصدير.

ب) مرحلة اقامة وتنشيط والاستفادة من انشطة التصدير من بنية أساسية ومنظمات اقتصادية، وذلك يعنى تنظيم قطاع التصدير والوحدات الإنتاجية للتصدير من ناحية العمالة والادارة وأدوات الإنتاج، ومن ناحية أخرى الاهتمام بالتسهيلات خارج الوحدة الإنتاجية مثل النقل والاتصالات.

ج) عملية التصدير، وتكون تصدير مباشر أو غير مباشر.

د) تنفيذ عملية التصدير، وذلك يشمل عملية الإنتاج الحالية والسابقة واللاحقة.

هذه المراحل الأربعة يختلف مداها وأحيانا تتداخل فيما بينها طبقا للظروف الخارجية والداخلية المتعلقة بمنشآت التصدير وانشطة التصدير، والمشكلات التى تواجهها، وأيضا الاهداف العامة للوحدات الإنتاجية المتجهة للتصدير [م ١٢ + ١٣]. إن تحقيق وتنفيذ عملية التصدير يتطلب بدلا من الممارسات التقليدية فى السوق

المحلية الاتجاه نحو اسواق خارجية لها طابعها الخاص، فوسائل تسويق الصادرات ودراسة الطلب الخارجي فى أسواق التصدير المستهدفة تكون فى مركز اهتمام النشاط الاقتصادى ، لذلك فعلى الوحدات التي تتجه للتصدير إن تهتم بالنواحى التنظيمية المتعلقة بالتصدير وأن تكتسب المعرفة الضرورية المتعلقة بالطلب الخارجي وتفضيلات المستهلكين وطرق البيع وامكانيات الاتصال بالمشترين فى الأسواق الخارجية. يجب معرفة الاجراءات التنظيمية المطلوبة لتنفيذ عملية التصدير، ودراسة الطلب على المنتجات وذلك بمعرفة الاسواق الخارجية ودراستها، ثم تحديد ماهى بدائل المنتجات الواجب إنتاجها والتعديلات الواجب ادخالها، أى اختيار المنتجات الصالحة للتصدير، وضرورة مراعاة الاتصال بالمشترين فى الخارج ، ومعرفة المنافسين الناجحين وأسباب نجاحهم وذلك بتحليل المنافسة ، ومعرفة أى طرق التسويق تناسب هذه المنتجات ومسار عملية التصدير.

وفيما يلى نتناول تحليل عملية التصدير فى الناحية العملية والقضايا المتعلقة بها.

أ) تنظيم عملية التصدير ودراسة الأسواق الخارجية:

تتطلب عملية التصدير توفر انشطة للإنتاج والتسويق بشكل، ولا يجب إعداد التصدير فقط فى مرحلة الإنتاج فعقود التصدير يتم الحصول عليها وتنفيذها بمبادرات خاصة. والمشكلات الواجب تلافيها لدى منتجى سلع التصدير تتمثل فى ضرورة معرفة الاسواق الخارجية واختيار المنتج الملائم وتحديد اسواق التصدير، وحساب وتقدير أسعار الصادرات، وتحديد الخدمات المرافقة لعملية التصدير واختيار طرق التسويق، وأيضا عمليات النقل وتمويل الصادرات والتحصيل ومتابعة العملاء.

إن منتجى سلع التصدير يجب عليهم استقبال الزائرين الاجانب وعقد اتصالات مع الشركات الاجنبية المستوردة ورعاية عملائهم فى الخارج بالاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية، وتعيين ممثلين ووكلاء فى المكاتب التجارية، ودراسة عقود التصدير المتاحة، وعقد صلات وثيقة بحلقات الجملة والتجزئة ومتابعتها فى الأسواق الخارجية [م ١٣].

ولكى يمكن القيام بهذه الواجبات المتعددة يجب على الوحدات الاقتصادية التى تتجه للتصدير أن تنشئ اطار تنظيمى فعال. وفى هذا المقام فانه يجب الاهتمام بكل متطلبات عملية الإنتاج والتسويق وبكل ما يتعلق بالتصدير. وحتى لا يتخذ قرار

التصدير بناء على تقديرات شخصية لفرص التصدير يجب على المصدرين معرفة ودراسة الاسواق التى يتجهون اليها والحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بالتصدير من المراكز والجهات المهتمة بتدعيم الصادرات، وايضا من نشرات وكتالوجات المعارض والاسواق الخارجية، والمنافسين وايضا من الصحف. إن استخدام هذه المصادر للمعلومات يمثل بالنسبة للمصدرين بداية لاكتشاف السوق الخارجى. وتحليل احصاءات التجارة الخارجية فى بلدهم وفى البلاد الاجنبية يعتبر نقطة هامة فى هذا المجال . والمعرفة بالقضايا المتعلقة بمنتجات معينة يمكن اكتسابها خلال الاتصال بالخبراء والمهتمين بالتصدير وايضا البلاد المستوردة والزوار الاجانب، بالاضافة الى الاشتراك فى المعارض والاسواق الاجنبية، والقيام برحلات تجارية فى الخارج لجمع المعلومات وعقد الصفقات. ولعله من الأفضل اللجوء الى المراكز والمعاهد المتخصصة فى بحوث الاسواق، وفى هذا الخصوص يلاحظ التفرقة بين ما اذا كانت هذه الاسواق لاختبار المنتج وما هى وسائل البحث الاكثر ملائمة من ناحية التكلفة.

ب) اختيار المنتج والاتصال بالمستوردين :

بعد معرفة الاسواق الخارجية فان اختيار المنتج من حيث الجودة والمستوى التكنولوجى والتصنيع والتغليف والثمن يصبح ضروريا. اما الخصائص التكنولوجية للمنتج وتحديد متطلبات السوق فيجب تنسيقها مع اجهزة تسويق الصادرات. وتبعا لنوع المنتج يمكن التركيز على جودة المواد وعملية التصنيع، وشكل المنتج واللون والطعم والرائحة والمحتوى، وايضا الخامة التى يصنع منها المنتج وتصميم الغلاف من ناحية صياغة الرسوم والكلمات، وتوضيح وظيفة المنتج ودرجة الجودة والعمر الافتراضى للسلع، والقيمة الاستعمالية ومنفعة السلعة كما يجب تحديد تشكيلة المنتج والخدمات المتعلقة بقطع الغيار والصيانة والتركيب. ولتلبية طلبيات الشراء يجب أن يوافق المنتج تفضيلات المستهلكين فى الاسواق الاجنبية. إن القدرة على تلبية رغبات البائعين الأجانب تحدد لنا فرص التسويق هناك. وعند الاتصال بالمستوردين على المصدرين الاعتماد على مبادرات خاصة بهم وبتوسيط عروض السلع والبحث عن وكلاء تجاريين وممثلين ويهتم بذلك فى الدول المستوردة مراكز لتدعيم التجارة الخارجية، والغرف التجارية واتحادات التجارة والصناعة. والعناوين التى يحصل عليها المصدرون يجب عليهم فحصها جيدا بالرجوع الى البنوك أو زملاء المهنة أو

مراكز رسمية للاستعلامات، وعندما يبدأ تبادل الرسائل والاستعلام عن السلعة بدون مشاكل كبيرة يخطو المستورد أو ممثل له أول خطوة للاتصال بالخـــارج [م ١٠ + م١٢].

جـ) تحليل المنافسة واختيار طرق التسويق :

فى الاسواق الخارجية يتنافس المصدرون مع اقرانهم من نفس البلد ومن بلاد أخرى. ودرجة تركز المنافسة فى الاسواق الخارجية يتوقف على هيكل هذه الاسواق مثـــل عدد المستوردين وحجم السوق وأجزاء السوق، ونوع المنتج مـــن حيـث التشابـه والاختلاف ودرجة الاحلال، وايضا يوقف على استراتيجيات التسويق المطبقة مثـــل جودة المنتج أو عرض المنتج أو سياسة أسعار الصادرات أو سياســـة الاعـلان أو سياسة التوزيع. إن تحليل المركز التنافسى فى سوق معينة يمكن المصدر من التكيف مع سلوكيات المنافسين وتجنب الاخطاء، حيث تتضح نقاط هامة تتعلق باســتراتيجية التسويق. ولتقدير مركزهم التنافسى بصفة خاصة يجب على المصدرين تكوين خبرة جيدة فى هذا المجال حيث يمكن معرفة المستوردين المستفيدين وحجم السوق وحالة البلد المستورد وفى أى الاسواق تتم المنافسة.

كما أن مزايا المنافسة للمستوردين كل على حدة ترجع الى عدد من الأسباب مثل صفات المنتج من حيث الجودة والتصميم، ثمن الصادرات، سلوك السوق من حيـــث المرونة أو التشدد، جهاز الإنتاج والتسويق، الثقة فى المســتوردين، وهنـاك أيضـا عوامل أخرى يمكنها أن تكون مؤثرة جدا مثل أحوال السوق والعلاقـــات التجاريـــة التقليدية واللغة والتعاطف، والصورة القومية ..الخ. وفى حالة المنافســـة لمنتجـات وخدمات متجانسة فان الطلب يتجه الى المستوردين ذوى الكفاءة العاليـــة، ويمكننـا اتخاذ السعر كمؤشر فعال حتى وان كان يوجد فى التجارة الدولية مراكـــز ســيطرة وشبه احتكار. كما أن اختيار طرق التسويق لا تمثل معضلة اذا كـــان المســتوردون الأجانب سيبادرون بالقيام بعمليات التسويق فى بلادهم. وذلك يصدق أيضا بالنســـبة لشركات الاستيراد بالجملة والبيوت التجارية المستوردة ، والتى لها فروع ووكالات للشراء [م١٠ + م١٣].

أما ما يسمى بالتصدير غير المباشر فيتم عن طريق بيـــوت تجاريـــة أو محليـــة للتصدير، وتلك لا يحبذها الكثير من الدول النامية. وتوجد مزايا للمنتجين الذين تتاح

لهم فرصة تصريف انتاجهم عن هذا الطريق حيث يمكن استشارة البيوت التجارية المتخصصة فى التصدير عن انسب طرق ترويج الصادرات ودراسة الاسواق الخارجية، وعمل دعاية واعلانات فى الاسواق الخارجية على حسابها الخاص، كما تأخذ على عاتقها عملية شحن الصادرات للمستوردين فى الخارج والاستفادة من وسائل النقل الملائمة بل ودفع الثمن للمنتجين بعد تسليم البضاعة فى ميناء التصدير.

أما طرق التصدير المباشر فهى متعددة، لعل أهمها التصدير الى بيوت تجارة الواردات الاجنبية، والتصدير مباشرة الى متاجر الجملة والتجزئة الكبيرة الاجنبية التى تستورد مباشرة وايضا متاجر البيع بالمراسلة عن طريق الكتالوجات، والتصدير بواسطة ممثلين ووكلاء فى الخارج وخلال زيارات رجال الأعمال أو نوابهم فى الخارج، والتصدير من خلال فروع ومراكز خاصة للبيع فى الدول الاجنبية. ولعل الاختيار الصحيح لأنسب وسيلة لترويج الصادرات يعد من أصعب واجبات القائمين على تسويق الصادرات. إن النقص فى الخبراء المتخصصين واللازمين لتنفيذ عمليات التصدير يمكن للدول النامية أن تتداركه من خلال مناهج تعليم وتدريب وتكوين كوادر فنية لعمليات التصدير يساهم فى اعدادها وتدريبها المنظمات الاقتصادية الدولية ومنظمات المعونة الأجنبية [م ١٠ + م١٢].

د) تنفيذ عمليات التصدير :

يبدأ التصدير عمليا من بدء الحصول على عقود التصدير وفى ذلك تنطبق الظروف والشروط التجارية المعتادة مع المشترين ثم تجرى عمليات إعداد السلع للتصدير مثل التعبئة والتغليف والنقل وتسوية الحسابات. وينتهى تنفيذ عمليات التصدير بمجرد تقديم دفعات السداد وتسوية مشكلات شكاوى العملاء وتعويض التالف من السلع المصدرة. وعملية التصدير باقتحامها أسواقا خارجية تختلف عن تلك العمليات التى تتم فى السوق المحلية، فمن حيث تقديم العروض نجد أنه يجب صياغة العرض التصديرى باللغة التجارية المعتادة فى السوق الخارجية المستهدفة على أن تتضمن دعاية ومعلومات عن السلع، ويجب تلبية توقعات ورغبات المستهلكين فى السلع من حيث المادة والشكل والجودة، وتقديم العروض للمشترين الكبار من خلال المراسلات بارسال مندوبين أو القيام برحلات تجارية او الاشتراك فى المعارض والاسواق الدولية. وعند تلقى الطلبيات وأوامر التوريد يجرى فحص القدرة على الدفع لدى المستوردين، وتؤخذ تكلفة التصدير فى الاعتبار ومدى امكانية

الاستفادة من مساعدات الدولة المصدرة لتدعيم الصادرات، مما يؤثر فى التكاليف الثابته والمتغيرة لعمليات التصدير. ويراعى تغليف الصادرات بطريقة جيدة ومتينة تتمشى مع حاجات المستهلكين فى الخارج، واختيار طرق نقل مناسبة للصادرات، ومراعاة اعطاء بيانات الوزن بما يلائم لوائح الدول المستوردة، والتأمين ضد المخاطر، وعرض الأوراق المصاحبة لشحنة التصدير، مثل الفواتير التجارية، فواتير الجمارك، فواتير معتمدة من القنصلية، شهادة المنشأ، تذاكر وبوالص الشحن، خطاب الشحن، بوليصة التأمين .. الخ. ويلى ذلك عملية التحصيل وتتمثل فى متابعة تحصيل قيمة الصادرات وارسال المطالبات وتحصيلها أو التنازل عنها، والرد على الشكاوى واصلاح الاضرار وذلك باختبار وفحص شحنات التصدير قبل ارسالها وتنفيذ القواعد الخاصة بالرد على الشكاوى وتعويض الاضرار التى قد تصيب شحنات التصدير. وهناك عناصر رئيسية يجب توافرها فى أى نظام فعال لتشجيع الصادرات، فمن الناحية العملية نجد أن البحث والتفكير والشروع فى نظام لتشجيع الصادرات لا يتحدد فقط بعوامل الحجم والوضع الجغرافى والقدرات وامكانيات الموارد ومستوى النمو ودرجة التصنيع والخبرة فى التجارة الخارجية، وانما أيضا بدرجة التحام الاسواق وحالة ميزان المدفوعات واهداف سياسة التنمية .. الخ . وهناك اختلافات فى درجة تشجيع الصادرات ودرجة تركيز اجراءات التشجيع بين الوحدات الاقتصادية، ويترتب على ذلك اختلاف هيكلية وتنظيمية [م ١٦].

إن ارساء نظام فعال لتشجيع الصادرات المصرية يتطلب على الأقل توفر عرض للصادرات يتمشى مع احتياجات الاسواق الخارجية ودراسة الاسواق وتدعيم القدرة على المنافسة الدولية. وهذه العناصر متداخلة ومترابطة ، كما انها تمثل حجر الزاوية لنظام فعال لتشجيع الصادرات وتمثل الواجبات الرئيسية فى هذا النظام [م ٢٠]. وهذا يقتضى تحديد مجالات الإنتاج التى تلائم احتياجات التصدير سواء موجودة أو يجب ايجادها وتلك التى توجد لها فرص تصدير، وتوفير شروط إنتاج اكثر قدرة على المنافسة باختيار موقع المشروع والتكنولوجيا الملائمة والطاقة الاستيعابية، كما يجب ضمان قاعدة من المواد الخام والسلع الوسيطة لمنتجات التصدير من خلال إنتاجها محليا أو استيرادها. كما يجب تكيف المنتج طبقا لهيكل الطلب فى الاسواق الخارجية من حيث المادة والجودة والتصميم، ومراعاة تفضيلات المستهلكين وتوفير معلومات عن المستوردين المستهدفين [م ٢٤].

وتعتبر دراسة الأسواق ضرورية لتوفير عرض للصادرات يتناسب مع احتياجات السوق، وذلك بتوفير معلومات حول ظروف الطلب والأسواق الخارجية . ودراسات السوق تعتبر عنصر رئيسى مرتبط بنظام تشجيع الصادرات، ويخدم مباشرة عملية الإنتاج والتصدير بل يخدم أيضا السياسة الاقتصادية بصفة عامة. والمعلومات التى يجب توفيرها تشمل بصفة خاصة معلومات أساسية عن الاسواق الخارجية التى تأتى فى مجال اهتمامنا، ومعلومات حول الشروط القانونية والسياسة التجارية اللازمة للدخول فى الاسواق الخارجية، ومعلومات حول المؤشرات الاقتصادية المحلية والدولية. كما يجب توفير معلومات حول الموقف التنافسى للإنتاج الخاص فى الدولة المستوردة وايضا المنافسين من بلاد أخرى، لذا يجب انشاء مراكز معلومات توفر معلومات حول طرق التصدير الواجب أن نسلكها عند التوزيع فى اسواق معينة والشركات الأكثر تأثيرا فى تسويق الصادرات فى الاسواق الخارجية [م ٧ + م٩ + م١٣].

ورفع القدرة على المنافسة فى الاسواق العالمية يتطلب توفر قوى عاملة مدربة على التصدير فى قطاعات الإنتاج والتصدير والادارة الحكومية والبنوك، وعمل دورات تدريبية فى التسويق وفن البيع .. الخ . ويشترط لتنفيذ نظام فعال لتشجيع الصادرات حسب القواعد السابق ذكرها ضرورة وجود قدر كبير من التنسيق بين متخذى القرارات الاقتصادية والمؤسسات القادرة على تنفيذ نظام تشجيع الصادرات والاجراءات التنظيمية لعمليات التصدير، وأيضا الحد من المشكلات التى تعيق التصدير وتجنب ترك اجراءات تشجيع الصادرات فى أيدى ممارسين يعيقون التصدير ولا يؤمنون بالتصدير كاستراتيجية قومية، ومن الضرورى اندماج مفهوم تشجيع الصادرات فى المدى الطويل فى سياسة التنمية الاقتصادية وعلى كافة المستويات. ولرفع كفاءة وقدرة الوحدات الاقتصادية فى قطاع التصدير يجب أن يؤخذ فى الاعتبار ضرورة رفع مستوى الإنتاجية، وذلك يتطلب رفع مستوى التعليم والتدريب وترشيد التكاليف فى كافة مراحل عمليات الإنتاج والتصدير. كما يجب الاهتمام بعمليات التمويل وتقديم حوافز للتصدير، على سبيل المثال تحرير جزئى أو كلى للصادرات من كافة الضرائب، وتخفيف الضرائب على الصادرات والواردات، ومنح جوائز استيراد لمنتجى التصدير أو مساعدات للتواجد فى اسواق خارجية، وذلك باجراء بحوث الاسواق، والاعلان والترويج وارسال مندوبين فى

الاسواق الخارجية وانشاء نظم لضمان وتأمين الصادرات. ومن الأمور الجوهرية ضرورة تجهيز وانشاء وتحسين بنية أساسية تتجه للتصدير مثل انشاء بيوت تجارة الصادرات وبنوك للتجارة الخارجية وشركات الشحن والنقل وشركات التأمين وتعزيز وسائل النقل والاتصالات والمخازن وتسهيلات فى الشحن والسفن .. الخ . وأيضا الاهتمام بتعليم القوى العاملة اللازمة لقطاع التصدير بأشكاله واحتياجاته، على سبيل المثال من خلال تكوين شخصيات وكوادر ادارية ومناهج للتعليم والتدريب فى هذا المجال.

٣-٢ الاطار المؤسسى لتشجيع الصادرات على المستوى الكلى:

إن التوسع فى عمليات التصدير يحتاج الى تبنى استراتيجية لتدعيم الصادرات تكون بمثابة استراتيجية قومية للتنمية [م ٢٧ + م ٣٥]. وقد اهتمت الأدبيات الاقتصادية الحديثة للتنمية بكفاءة وفعالية المؤسسات، فضلا على ضرورة تناول الموضوع أيضا على مستوى الاقتصاد الكلى Macrocconomic Approach. ولذلك يجب توفير نظم فعالة لتدعيم الصادرات ترتبط بنظام مؤسسى على درجة كبيرة من الكفاءة ليؤدى خدمات مساندة للتصدير، بل ويضمن كفاءة أداء وظائف التصدير على المستوى الجزئى، والسابق شرحها. وفيما يلى المؤسسات التى من المأمول أن تعمل على رفع كفاءة وفعالية وظائف التصدير فى مصر على المستوى الكلى، يمكن ادراجها تحت خدمات التصدير التى تؤديها كما يلى :

أولا : شبكة المعلومات التجارية الداخلية :

وتشمل نقطة التجارة، وشبكة التجارة، ومركز تنمية الصادرات، وجمعيات رجال الأعمال.

ثانيا : تسويق وتنمية الصادرات داخليا وخارجيا:

ويقوم بذلك مركز تنمية الصادرات، ومركز تنمية التجارة، والهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية، ومكاتب التمثيل التجارى.

ثالثا : تسهيلات ائتمانية للاستيراد:

وتؤديها بنوك الاستيراد والتصدير الاجنبية وبرنامج الاستيراد السلعى، والبنك المصرى لتنمية الصادرات.

رابعا : تسهيلات ائتمانية للتصدير :

ويؤديها البنك المصرى لتنمية الصادرات والبنوك التجارية.

خامسا:تسهيلات ضمان الصادرات:

وتؤديها الشركة المصرية لضمان الصادارت، والبنوك التجارية.

سادسا: التأمين على الصادرات:

وتغطيه شركات التأمين وشركة ضمان الصادرات.

سابعا: المساعدات الفنية والتدريب:

ويقدم هذه الخدمات مركز تنمية الصادرات، ومركز تنمية التجارة، وبرامج المساعدات الفنية التى تقدمها الاطراف المانحة، ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى.

ثامنا : المساعدات المتعلقة بالجودة والمواصفات:

وهذه الخدمات يجب أن تؤديها الهيئات المنوط بها وضع المواصفات القياسية والمعايير.

تاسعا: المناطق الحرة للانتاج والتصدير:

وتشمل المناطق الحرة فى مصر نوعين وهما المناطق الحرة العامة والمناطق الحرة الخاصة.

٣-٣ امكانيات التصدير فى اطار استراتيجية قومية :

تعتبر حصيلة الصادرات المصرية ضئيلة جدا بالنظر الى الموارد والطاقات الكامنة فى الاقتصاد المصرى، ويتسم هيكل الصادرات المصرية بنسبة عالية من السلع الأولية التى تخضع أسعارها العالمية لتقلبات شديدة، لذا يجب توسيع وتنويع الصادرات. ويصبح توسيع نصيب السلع الصناعية ضمن هيكل الصادرات المصرية من أولويات استراتيجية قومية لتشجيع الصادرات. وبالنسبة الى المزايا النسبية وما تملكه مصر من موارد نجد أنه تتوفر بمصر عدة مزايا منها انخفاض تكلفة عنصر العمل نسبيا، وموقع مصر الجغرافى يتوسط ثلاث قارات مما يسهل

النفاذ الى اسواق أوربا وأفريقيا والشرق الأوسط، كما تتمتع مصر بامكانيات لزراعة محاصيل زراعية عالية القيمة.

ويوضح الجدول رقم (٥) السلع ذات النمو التصديرى. وسنقوم بتحليلها حسب التصنيف المتقدم فى الدراسة.

فبدراسة سلع هيكشر – أوهلين الواردة فى قائمة الصادرات المصرية يمكن القول بأن هذه الصناعات الاستهلاكية كثيفة العمل لاتتطلب استثمارات اضافية جديدة على نطاق كبير. وتشتق المزايا التنافسية من المزايا النسبية، إلا أنها تتضمن متغيرات اضافية ترتبط بالفعالية النسبية للموارد على مستوى منشآت التصدير والانشطة الأساسية مثل جودة الموقع والتصنيع والتسويق وخدمة ما بعد البيع، والأنشطة المساندة مثل توفر البنية الاساسية وتنمية الموارد البشرية والتطور التكنولوجى.

ويمكن تقسيم الصناعة المصرية من حيث امكانيات التصدير الى ثلاث مجموعات:

أ) **سلع يتوفر بها امكانيات النمو التصديرى وفقا للمزايا النسبية**، وتتمثل فى منتجات صناعة الملابس والجلود ولها ميزة نسبية وتصدر حاليا بكميات مناسبة، كما أنها تمتلك امكانية جيدة للنمو فى المستقبل القريب.

ب) **سلع يتوفر بها امكانيات النمو التصديرى وفقا للطاقة المحلية**، وتتمثل فى منتجات تتمتع بامكانيات التوسع فى الإنتاج الحالى والمخصص معظمه للاستهلاك المحلى وذلك يعنى أن المنشآت المصرية التى تنتج هذه السلع لم تتمتع بعد بقدرة النفاذ الى الأسواق العالمية، ومثال ذلك إنتاج الزهور ومحاصيل عالية الجودة مثل الاسبراجوس والفراولة والكيوى .. الخ. كما توجد فرص النمو التصديرى وفقا لامكانيات زيادة الطاقة الإنتاجية المحلية، وتشمل هذه السلع مواد البناء والكيماويات والمواد الغذائية، وهى صناعات احلال الواردات، والتى اتجهت الى السوق المحلية وفقدت منشآتها بعض كفاءتها وانخفاض جودة المنتج لغياب عنصر المنافسة، وبعضها أصبح فى مركز تنافسى يمكنه من التصدير، مثل صناعة الدواء، والمستحضرات الطبية، والكيماويات والأسمدة والأسمنت ومواد البناء، والألومنيوم والزجاج وحديد التسليح والمواد الغذائية المصنعة.

جدول (٥): السلع ذات النمو التصديرى فى مصر (القيمة بالمليون دولار)

الرمز	السلعة	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
	المجموع:	٢٦٤٧,٨	٢٥٨٢,١	٣٦٩٢,٦	٣٠٥٠,٠
٠	أغذية/ حيوانات حية	٢٢٧,٣	٢٣٨,٠	٢٩٤,٣	٣٣٣,٧
٠٥	خضر وفاكهة	١٤٩,١	١٤٣,٣	١٦٢,٠	١٦٢,٢
٠٥٤	خضر وفاكهة وطازجة ومحفوظة بطريقة بسيطة	٥٦,٢	٦٢,٥	٨٧,١	٩١,٤
٠٥٦	خضر محفوظة مجهزة	٨,٧	١١,٣	١٢,٣	١٦,٥
٠٥٧٩	فاكهة طازجة او مجففة	٦,٨	٦,١	٧,٦	١٣,٤
٥	كيماويات ومنتجات مرتبطة بها	١١٨,٢	١٢٢,٩	١٦٧,٧	١٦٢,٣
٥١	كيماويات عضوية	٨,٣	٦,٤	٨,٤	١٠,٠
٥٢	كيماويات غير عضوية	٣,٥	٤,٤	١٩,١	١٦,٥
٥٤١	منتجات صيدلانية وطبية	١٢,٠	١٢,١	٢٠,٧	٢٨,٧
٥٥١	زيوت أساسية عطرية وعطور	١٩,٢	٥,٤	٤,٦	١٠,٤
٥٥٢	معطرات ومستحضرات تجميل	١٥,٠	٤٠,٣	٣٤,٥	١٠,٤
٥٦٣	أسمدة صناعية	٧,١	٧,٥	١٣,٥	٤٣,٦
٦١	جلود وفراء	٣,٥	٦,٧	٦,٧	١١,٢
٦٥٨	منسوجات	٢١,٨	٣٣,٣	٣٨,٨	٣٨,٣
٦٥٨٤	كتانيات الخ	٢٠,١	٢٩,٤	٣٦,٠	٣٦,٧
٦٥٩	غطاء ارضيات	١٥,٧	٣٠,٨	٢٥,٠	٢٦,٨
٦٧	حديد وصلب	٦١,٣	٨١,٠	٦٠,٣	١٣٨,٣
٦٩	صناعات معدنية	٣٢,٩	٤٠,٦	٤٠,٠	٥٢,١
٧	الات ومعدات نقل	١٠,٩	١٧,٥	٤٦,٣	٣٧,٩
٧٧	الات كهربائية	٥,٨	٨,٣	٢٤,٣	٢٠,١
٨٤	ملابس واكسسوار	١٣٣,٥	١٤٤,٤	١٧٤,٦	١٦٣,٥
٨٥١	أحذية	٨,٣	١٦,٧	٢٠,٢	١٩,٩
٨٥١٠٢	أحذية جلدية	٧,٦	١٦,٢	١٨,٧	١٧,١
٨٩٣٩	أصناف بلاستيكية متنوعة	٣,٨	٤,٢	٨,٨	١١,٥

المصدر: International Trade Statistics, United Nations (diverse years)

جـ) امكانيات النمو التصديرى فى مجالات جديدة، وهذه السلع تنتمى الى مجموعة سلع هيكشر-أوهلين ونجحت الدول الصناعية الجديدة فى آسيا فى إنتاجها، وتنمية قدراتها التصديرية فى مصر يتطلب استثمارات اجنبية ومشروعات مشتركة ونقل للتكنولوجيا، ومثالها المعدات الرياضية وأحذية مطاطية ومنتجات بلاستيك وأدوات المائدة وأجزاء السيارات، ومعدات وأجهزة الاتصال والمنتجات المعدنية.

إمكانيات التصدير فى بعض الصناعات :

أ) مجموعة سلع ريكاردو :

من هذه السلع المنتجات البستانية وتشمل العنب والبطاطس والحمضيات والطماطم، ومنتجات زراعية مرتفعة الثمن مثل الاسبرجوس والكيوى والمانجو، وتجد لها فرص تصدير فى دول الاتحاد الاوربى. أيضا الأغذية المصنعة تجد فرصة للتصدير الى البلاد العربية والأفريقية، أما العصائر المركزة والخضروات المجمدة فيجد أسواقا لها فى ايطاليا والمانيا. وتعتبر المانيا أكبر مستورد للخضر والفاكهة فى الاتحاد الاوربى ، وتبلغ وارداتها اكثر من ثلث اجمالى واردات الاتحاد الاوربى، وتعد أيضا اكبر مستورد لهذه السلع فى العالم. والمنتجات الزراعية التقليدية يفضل تصديرها الى دول الاتحاد الاوربى فى غير مواسم إنتاجها فى أوربا، ويجب المحافظة على مستوى عال من الجودة ومراعاة الشروط الصحية والبيئية والقضاء على الفيروسات والفطريات التى تصيب المنتجات الزراعية المصرية، وتزويد المنتجين بمعلومات تسويقية، وتطوير البنية الاساسية خاصة وسائل النقل والموانى والمخازن، وتشجيع المزارعين على إنتاج سلع غير تقليدية ومربحة مثل الكيوى والاسبرجوس والمشروم.

ويمكن للمنتجات الزراعية المصرية أن تتمتع بقواعد اتفاقية الجات الجديدة، حيث تقضى بالغاء معظم الحواجز غير الجمركية وفرض رسوم جمركية بدلا منها على أن تقوم الدول المتقدمة بعد ذلك بتخفيض هذه التعريفة الجمركية بنسبة ٣٦% على مدى ست سنوات، كما يتضمن مبدأ النفاذ الى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية ازالة كافة القيود الكمية.

ب) مجموعة سلع هيكشر - أوهلين :

توجد امكانات تصديرية كبيرة من هذه المجموعة بشقيها كثيفة العمل وكثيفة رأس المال:

سلع كثيفة العمل :

حققت صناعة الملابس المصرية نجاحا فى التصدير ويمكن إن تضاعف صادراتها الى الاسواق الاوربية والامريكية. وأسواق المستقبل لن تكون للملبوسات منخفضة السعر بل للمنتجات ذات الجودة الاعلى، وهذا ما تفعله سويسرا فى تركيزها على تصدير الملبوسات عالية الجودة. أما المصنوعات الجلدية مثل الأحذية والحقائب والمعاطف الجلدية ذات السعر المتوسط فتجد أسواقا لها فى الدول العربية والافريقية. أما السجاد والمفروشات المنزلية فتجد أسواقها اليابان وروسيا الولايات المتحدة.

سلع كثيفة رأس المال :

تتمتع مصر بمزايا تنافسية فى إنتاج الأدوية والمستحضرات الطبية، وبلغت مستوى متقدم مقارنة بالدول النامية، وهناك مجموعة من المنتجات الدوائية مثل المنتجات العامة اى التى لا تخضع لقيود براءات الاختراع تعتبر مطابقة للمواصفات العالمية ذات أسعار منافسة ويحتاج قطاع الدواء الى تحسين المعلومات الخاصة بالاسواق وتدريب العاملين وتكوين خبراء فى التسويق، ويجب تحسين سمعة الدواء المصرى خارجيا. ويمكن لصناعة الدواء تلبية احتياجات الاسواق العربية والافريقية ودول الاتحاد الروسى.

أما إنتاج الأسمدة الصناعية فيمكن لمصر أن تستغل ميزتها كمنتج الغاز الطبيعى لانتاج الأسمدة النتروجينية، وقد بدأت شركة أبو قير للأسمدة فى استخدام الغاز الطبيعى، ومنتجات الأسمدة الصناعة تجد أسواقها فى دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا. أما مكونات السيارات مثل البطاريات والاطارات الكهربية والمعدنية فتتجه الى الأسواق العربية والافريقية.

جـ) سلع دورة المنتج:

تتميز الصناعات الألكترونية بنمو سريع على مستوى العالم ، ورغم أن هذه الصناعة حديثة نسبيا فى مصر وصغيرة وترتبط بعمليات التجميع وتعتمد على

استيراد المكونات، إلا أن مصر تمتلك امكانيات لاقامة صناعة الكترونيات ذات مركز تنافسى فى بعض المنتجات، والاسواق المحتملة للمنتجات الالكترونية توجد فى البلاد العربية والافريقية وأوربا الشرقية. ولعل العقبة الرئيسية لنمو هذه الصناعة الحيوية تتمثل فى نقص الاستثمارات مما يعرقل نقل التكنولوجيا. كما يتميز سوق برامج الكمبيوتر *software* بالنمو السريع، وهذه الصناعة تعتبر ابرز أمثلة سلع دورة المنتج وتحتكرها شركات قليلة فى أوربا وأمريكا الشمالية، وتتمتع مصر بقدرة تنافسية من حيث التكلفة فى حالت تصميم برامج الحاسب الآلية، ويتوفر بمصر درجة عالية من الكفاءة الفنية بمراكز البحوث والجامعات. وتوجد فرص لتعريف البرامج وتصميم برامج باللغة العربية. وتهيمن أمريكا الشمالية على أسواق أجهزة وخدمات الحاسب الآلى وتبلغ مبيعاتها نحو ١,٥ تريليون دولار سنويا، أى نصف اجمالى المبيعات فى العالم والمدهش حقا أن الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا تواجه مشكلة النقص فى الكفاءات المدربة على وضع البرامج، ويقدر الأشخاص المطلوبين لتصميم برامج الكمبيوتر بنحو مليون شخص، ويمثل هذا النقص فرصة أمام مصر لتطوير صناعة البرامج كما فعلت الهند حيث يعمل نحو ألفين عالم وفنى هندى فى تصميم برامج الشركات العالمية مثل ميكروسوفت وأبتك، وينقلون خبراتهم مباشرة الى الشركات الهندية.

وتوجد نحو ١٠٠ شركة مصرية تصنع ثلاث أنواع من البرامج وهى التعريف والبرامج الجاهزة ووضع برامج جديدة باللغة العربية، وأيضا تضع برامج حسب طلب عملاء معينين. والبرامج التى تصممها الشركات المصرية تشمل برامج ادارة المستندات والاعلام المتعددة *multimedia* ونظم المخازن والنظم المحاسبية، وتصدر هذه البرامج الى الدول العربية والافريقية، وتعانى من القرصنة لنحو ٩٠% منها. ومازال حجم البرامج لا يتعدى المليون دولار، ولعل انشاء مدينة مبارك للعلوم ووادى الأهرام للتكنولوجيا يمثل دفعة قوية فى هذا المجال. وفى ظل اتفاقيات الجات وتحرير التجارة العالمية سيكون حماية حقوق الملكية الفكرية مشجعا على دخول مصر مجال تصميم البرامج وتصديرها. ولعل تطوير نظام التعليم وخلق العقلية النقدية والابتكارية لدى التلاميذ وحرية الفكر والتعبير عن الذات سيتيح فرصة أكبر لأن يبرز من بينهم مخترعين ومبتكرين ومصممى برامج.

خاتمة

تناولنا فى هذه الدراسة رؤية استراتيجية لتشجيع الصادرات المصرية واستهدف البحث توضيح أهمية التوجه التصديرى من أجل تخصيص افضل للموارد وتنويع هيكل الإنتاج والصادرات. وذلك كمخرج للاقتصاد المصرى من مأزق المرض الهولندى الذى يتمثل فى تصدر مادة خام وهى البترول لقائمة الصادرات المصرية وتراجع الصادرات الصناعية لحد كبير، وماصاحب ذلك من مشكلات سعر الصرف والتضخم والبطالة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادى.

وفى قيامنا بعرض وتحليل هذه الرؤية الاستراتيجية تناولنا ضرورة ازالة المعوقات التى تواجه الصادرات المصرية، والاهتمام بالمدخل الوظيفى لعملية التصدير، كمدخل هام لرفع كفاءة التصدير على المستوى الجزئى الذى يتضمن الشركات والوحدات الانتاجية المتعلقة بنشاط التصدير. وذلك تطبيقا لأفكار النظرية الحديثة للاقتصاد الجزئى. وعلى مستوى الاقتصاد الكلى استعنا بتوجيهات النظريات الحديثة فى التنمية الاقتصادية، والتى تعطى اهتماما كبيرا لكفاءة وفعالية المؤسسات ودورها التنموى. فقمنا بدراسة الاطار المؤسسى للتوجه التصديرى، وقيام المؤسسات المعنية بتشجيع الصادرات بأداء وظائفها فى اطار استراتيجية قومية للتوجه التصديرى.

كما قمنا بتحليل امكانيات التصدير لبعض السلع المصرية الأكثر أهمية طبقا لتصنيف سلع التصدير الى ثلاث مجموعات طبقا لنظريات التجارة الدولية، وهى مجموعة سلع ريكاردو التى تضم المنتجات الأولية الزراعية والمعدنية، ومجموعة سلع هيكشر-أوهلين التى تضم سلع كثيفة العمل وسلع كثيفة رأس المال، ومجموعة سلع دورة المنتج وهى منتجات التكنولوجيا الحديثة، ذات كثافة عالية من رأس المال البشرى والبحث والتطوير. وبتحليل هذه المجموعات السلعية الثلاث أبرزنا أهمية بعض السلع التى يمكن التركيز على انتاجها من أجل التصدير. وذلك من أجل خروج الاقتصاد المصرى من مأزق المرض الهولندى.

ملحق احصائى:

جدول (١): أهم المؤشرات الاقتصادية والمالية فى الفترة ١٩٨٧/٨٨-١٩٩٦/٩٧

جدول (٢): الصادرات والواردات حسب درجة التصنيع والاستخدام فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦
(القيمة بالمليون جنيه)

جدول (٣): التوزيع الجغرافى لتجارة مصر الخارجية فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦
(القيمة بالمليون جنيه)

جدول (٤): حصيلة الصادرات المصرية فى الفترة ١٩٨١/٨٢ - ١٩٩٤/٩٥
(القيمة بالمليون جنيه)

جدول (٥): صادرات البترول والمواد الخام فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦ (القيمة بالمليون جنيه)

جدول (٦): صادرات أهم السلع نصف المصنعة فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦
(القيمة بالمليون جنيه)

جدول (٧): صادرات أهم السلع تامة الصنع فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦ (القيمة بالمليون جنيه)

جدول (١): أهم المؤشرات الاقتصادية والمالية فى الفترة ١٩٨٧/٨٨-١٩٩٦/٩٧

البيان /السنوات	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٧/٩٦
اتجاهات الناتج القومى										
معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى (بسعر السوق)	٥,١ %	٤,٧%	٤,٨%	٣,٦%	١,٩%	٢,٩%	٣,٩%	٤,٧%	٤,٩%	٤,٤%
متوسط نصيب الفرد بالجنيه (اسعار ٩٢/٩١)	١٢٥٦	١٥١١	١٨٠٢	٢٠٤٠	٢٥١٣	٢٩٣٦	٣٠٤٩	٣٥١٢	٣٨٧٤	٤٢٧٣
الناتج المحلى الاجمالى بسعر السوق (مليار جنيه)	٦١,٦	٧٦,٨	٩٦,١	١١١,٢	١٣٩,١	١٥٧,٣	١٧٥,٠	٢٠٥,٠	٢٣١,٠	٢٥٣,٩
الاستثمار المحلى الاجمالى	٠,٣٣	٠,٣١	٠,٢٩	٠,٢٤	٠,٢٠	٠,١٦	٠,٢١	٠,٢١	٠,٢٠	٢٠,٤٠
الادخار المحلى الاجمالى	٠,٢٢	٠,٢٢	٠,١٩	٠,١٧	٠,١٥	٠,١٣	٠,١٦	٠,١٦	٠,١٧	١٦,٥٠
المعامل الحدى لراس المال/الناتج	٥,٣	٥,٠	٦,٦	١١,٩	٦,٨	٥,١	٤,٧	٤,٤	٤,٩	٤,٩
المؤشرات المالية										
النسبة الى الناتج المحلى الاجمالى										
الايرادات الجارية	٢٠,١%	١٩,٣%	١٧,٧%	٢٣,٠%	٢٧,٢%	٢٧,٧%	٢٨,٢%	٢٥,٨%	٢٤,٠%	٢٤,٣%
الاستخدامات الجارية	٢٥,٧%	٢٤,٢%	٢٣,٤%	٢٦,٧%	٢٦,٠%	٢٦,٠%	٢٦,٣%	٢٣,٢%	٢٢,٥%	٢١,٠%
الفائض او العجز الجارى	-٥,٠%	-٤,٩%	-٥,٦%	-٣,٧%	١,٢%	١,٧%	١,٩%	٢,٦%	٢,٥%	٣%
الايرادات الراسمالية	٥,٨%	٤,٦%	٥%	٢,٧%	٢,٦%	١,٩%	١,٨%	١,٤%	١,٤%	١,٤%
الاستخدامات الراسمالية	١٧,٩%	١٥,١%	١٤,٥%	١٤,٢%	٨,٢%	٦,٩%	٥,٨%	٥,٢%	٥,٢%	٥,٣%
العجز الكلى	-١٧,٦%	-١٥,٤%	١٥,١%	-١٥,٢%	-٤,٤%	-٣,٤%	-٢,١%	-١,٢%	-١,٣%	-٥,٩%
المؤشرات النقدية										
نسبة السيولة المحلية / الناتج المحلى الاجمالى	٨٢,٩%	٧٨,١%	٧٤,٧%	٨٢,٣%	٧٥,٢%	٧٧,٤%	٧٨,٢%	٧٤,٢%	٧٤,٤%	٧٤,٥%
معدل نمو السيولة المحلية	٢٩,٩%	١٧,٤%	١٩,٧%	٢٧,٥%	١٤,٣%	١٦,٤%	١٢,٤%	١١,١%	١٣,٠%	١٠,٠%
معدل نمو الائتمان الخاص	٢٠,٢%	١٧,٥%	١٥,٦%	١٦,٩%	٥,١%	٢١,٥%	١٦,٦%	٣٣,٩%	٢٨,٥%	٢٤,٤%
مكمش الناتج المحلى الاجمالى (معدل النمو)	١٣,٤%	١٨,٨%	١٨,٤%	١٤,٥%	١٩,٨%	٩,٨%	٧,٩%	١٢,٠%	٧,٤%	٥,٣%
الرقم القياسى لاسعار المستهلكين (١٠٠=١٩٨٧/٨٦)	١١٨,٦	١٣٨,٤	١٦٧,٧	١٩٢,٤	٢٣٣,٠	٢٥٨,٩٠	٢٨٢,٣٠	٣٣٧,٨	٣٦٥,٨	
معدل التضخم المستورد		١٧%	٢١%	١٤,٧%	١٨,٣%	١٦,٧%	١٢,٩%	١٠,١%	٨,٣%	٧,٨%

المصدر: وزارة التخطيط، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، وزارة المالية،

البنك المركزى المصرى، هيئة سوق المال والبنك الدولى

تابع جدول (١): أهم المؤشرات الاقتصادية والمالية فى الفترة ١٩٨٧/٨٨-١٩٩٦/٩٧

البيان /السنوات	١٩٨٨/٨٧	١٩٨٩/٨٨	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٧/٩٦
سوق رأس المال										
رأس المال المسوق للشركات المقيدة (مليون جنيه)	٤٠٨٤	٤٢٦٤	٤٧٢٦	٦٩٥٨	٩٨٤٥	١١٨٢٦	١٣٦٤٣,٥	٢٠٩٥٠	٣٧٧٥٣	
رأس المال الاسمى للشركات المقيدة (مليون جنيه)	٣٩٦٧,٥	٤٥١١,٥	٤٩٤١,٥	٥٧٢٠,٥	٧١٩٠,٥	٨٤٩٤	٨٤٧٠,٥	٩٥٥١,٥	١٢٣٦٢,٥	
نسبة رأس المال المسوق/ رأس المال الاسمى	١	٠,٩	١	١,٢	١,٣	١,٤	١,٦	٢,٢	٣,١	
قيمة التداول السنوى (مليون جنيه)	١٦٠,٥	١٨١,٦٥	٢٨٥,٢٥	٣٨٤,٦٥	٥١٢,١٥	٥٨٢,٦	١٥٦٣	٣٢٠٣,٣	٧٤٠٨,٤٥	
قيمة الاصدار الجديد من الاسهم والسندات (مليون جنيه)	٩,١	٢١,١٥	١٠٣,٦	٩٩,٤	١٢٧,٥	٧٠,٤٥	٩٨٠,٤	١٦٤٠,٣	٤٢٠٥,١٥	
الرقم القياسى لاصدار جديد من الاسهم والسندات (١٠٠=١٩٨٨/٨٧)	١٠٠	٣٤٧	١٦٩٨	١٦٣٠	٢٠٤٠	١١٥٥	١٦٠٧٢	٢٦٨٩٠	٦٨٩٣٧	
نسبة قيمة التداول السنوى / الناتج المحلى الاجمالى	%٠,٣	%٠,٢	%٠,٣	%٠,٣	%٠,٤	%٠,٤	%٠,٩	%١,٦	%٣,٢	
نسبة رأس المال السوقى / الناتج المحلى الاجمالى	%٢,٠	%٥,٦	%٤,٩	%٦,٣	%٧,١	%٧,٥	%٧,٨	%١٠,٢	%١٦,٣	
السكان والقوى العاملة (مليون)	٤٨,٢	٤٩,٨	٥١,٤	٥٢,٩	٥٤,٤	٥٥,٩	٥٦,٤	٥٧,٦	٥٨,٩	٦٠,٢
معدل نمو السكان %		%٣,٣	%٣,٢	%٢,٩	%٢,٨	%٢,٨	%٠,٩	%٢,١	%٢,٣	%٢,٢
القوى العاملة (مليون)	١٢,٩	١٣,٤	١٣,٩	١٤,٣	١٤,٨	١٥,١	١٥,٦	١٦	١٦,٥	١٦,٩
معدل نمو القوى العاملة %		%٣,٥	%٣,٥	%٣,٥	%٣,٠	%٢,٩	%٢,٨	%٢,٨	%٢,٧	%٢,٩
عدد المشتغلين (مليون)	١٢,٣	١٢,٦	١٢,٩	١٣,٢	١٣,٥	١٣,٧	١٤	١٤,٤	١٤,٩	١٥,٣
عدد العاطلين (مليون)	٠,٧	٠,٨	١	١,١	١,٢	١,٤	١,٦	١,٦	١,٦	١,٦
معدل البطالة %	%٥	%٦	%٧	%٨	%٨	%٩	%١٠	%١٠	%١٠	%٩
ميزان المدفوعات (مليون دولار)										
اجمالى الصادرات	٨٥٩١,١	٩٤٤٢,٢	١٠٤٥٦,٦	١٢٤٢٤,٨	١٢١٦١,٩	١٢٨٣٣,٩	١٢١٧٨,٨	١٣١٣٤,٤	١٥١١٧,٥	١٦٠٣٢,٧
اجمالى الواردات	١٢٤٨٩,٢	١٣١٨٩,٥	١٤٣٦١,٣	١٤٩٧٧,٣	١٤٢٣٠,٤	١٤٥٥٧,٥	١٥٠٨٣,٨	١٥٩١٠,٩	١٧٥٦٧	١٨٥٢٦,٨
عوامل الدخل الصافى	٥٩٨,١-	٧٩٢-	١٣٤٤-	١٠٩٩,٧-	٧٢٤,٨-	٢٩٩١,٦-	٩٤٩,٥-	٧٩٠,٦-	٨١٨,٦-	٧٧٧,١-
تحويلات العاملين بالخارج	٣٣٨٣,٩	٣٥٣٢,٢	٣٧٤٢,٦	٣٧٥٠,٦	٥٤٧٧,٩	٤٩٦٠	٣٢٣٢,٤	٣٢٧٩	٣٣٢٦,٢	٣٣٧٦,١
رصيد الحساب الجارى	١١٤٢,٣-	١١٧٩,٩-	١٧٢٧,٧-	١١٣,٧-	٣٩٩٧,٩	٢٠٨,٥	٩٢٢,٢-	٢٨٨,١-	٥٨	١٠٤,٨
صافى الاحتياطيات الدولية	١٧٢٨,٨	٦١٧,٤	٦٣٦,٥	٦٩٨٩,٣	٥١٤٢,٠	٣٦٧٣,٣	٢٥٤٤,١	١٥٥٠,٤	٢٥٣٠,٤	٣٤٨٧,٣
الدين الخارجى	٣٥٧٣٧,١	٣٤٥٥١	٣٤٠٢٤,٣	٣٥٧٠٥,٦	٣٣٣٨٩	٣١٥٠٠,٨	٣٢٥٩٣,٢	٣٥٢٧٢,٥	٣٥٥٤٢,٢	٣٥٣٣٩,٦
نسبة الدين الخارجى / الناتج المحلى الاجمالى	%١٠٢,١	%٨٧,٣	%٩٢,٢	%٦٩,٦	%٧٢,٤	%٦٦,٧	%٦٢,٨	%٥٨,٤	%٥٢,٣	%٤٦,٧
نسبة اجمالى خدمة الدين / الصادرات	%١٣,٠	%١٦,٨	%٢٥,٤	%١٩,٦	%١٣,٩	%١٢,٧	%١٣,٣	%١٢,٠	%١٢,٧	%١٢,٢

المصدر: وزارة التخطيط، الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، وزارة المالية،

البنك المركزى المصرى، هيئة سوق المال والبنك الدولى

جدول (٢): الصادرات والواردات حسب درجة التصنيع والاستخدام فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦
(القيمة بالمليون جنيه)

السنة / السلعة والمجموعة الاقتصادية	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٥ يناير / أكتوبر	١٩٩٥ نوفمبر / ديسمبر	١٩٩٦
أولاً : الصادرات														
البترول	١٣٩٧.٧	١٠٤٨.١	١٠٨٣.٨	١٢٩٨.٢	١٢٣٣.٢	٢٠٣١.٣	٩٣٢٥.٥	٤٤١١.٣	٥١٧٨.٧	٥٥١٩.٢	٤٣٠٣.٨	٨٩٠.٨	٥٦٨٤.٩	١٢٨٤.٨
القطن الشام	٢٩٩.٠	٢٠٨.٤	٢٧٦.١	٣١٨.٩	٥٩٤.٢	٥٦٢.٢	١٤٣.٤	١٧٥.٢	١٤٩.٧	٧٩١.١	٥١٧.٣	٤.٩	٣١١.٩	٤٤.١
البترول الشام	١٣٩.٢	١١٧.٠	٣٣٤.١	٣٢٨.٩	٤١٠.٨	٥٢٣.٨	٩٥٠.١	٧٧٩.٢	٧٠٣.٥	٥٥٠.٠	٨٣٢.٨	١٣٦.٥	٧٤٤.٢	١٢٠.٥
السلع نصف مصنعة	١٣٧.٣	٢٧٤.١	٧٤٩.٤	٨٥٥.٥	١٤٩٨.٩	١٣٩٤.٨	٢٥٨٩.٥	١٣٩٣.٢	١٠٨٩.٨	١٨٠٩.٤	٢٠٦٧.٥	٤١٥.٣	١٧٥٣.٩	٤٩٢.٥
السلع تامة الصنع	٢٢٣.٧	٣٠٥.٥	٩٠٩.٩	١١٩٣.٤	١٨٢٧.٩	٢٥٧٤.٧	٣٣٠٩.٢	٣٥٤٢.٣	٣٣٤٨.٨	٤٠٩٠.٣	٣٩٧٧.١	٩٦٥.٨	٣٥٠٩.٢	٩١٢.٠
إجمالى الصادرات	٢٥٩٩.٦	٢٤٥٤.٤	٣٤٤٤.٩	٤٢٩١.٧	٥٣٤١.٠	٦٥٤٠.٨	١٩٣٤٤.٧	١٣٤٤٤.٢	١٤٤٤٤.٨	١٤٤٤٤.٣	١٤٤٤٤.٨	٢٤١٣.٣	١٤٤٤٤.٩	١٨٤٣.٩
ثانياً : الواردات														
البترول	١٣٧.٠	٢٣٩.٧	٢٨٢.٥	٣٦٥.١	٣٣١.٨	٥٦٤.٨	٤٩٢.١	٣١١.٥	٣٩٩.٢	٣٧٣.٤	٣٧١.٩	٤٢٢.٨	٥٠٧.٩	١٣٧.٠
السوق الشام	٧٢٨.٣	٨٣٤.٨	١١٣٠.١	١٤٢٩.٨	٢٦٥١.٥	٣٢٥١.٥	٣٢٩٣.٩	٤٠٩٨.٧	٣٠٠١.٢	٤٦٠٥.٧	٥٩١٨.٥	١٧٥٠.٧	٧٩١٦.٤	٢٠٢٧.٢
السلع الوسيطة	٢٧٩٢.٧	٣٣٧٠.٤	٤٣٠١.٩	٥٤١٠.٠	٩٩٩٦.٩	١٠٠٤١.٥	١٠٧٩٠.١	١١٢١٧.٩	١١٢٩٥.٧	١٢٧٩٢.٥	١٧٥٥١.١	١٨٥٢٩.٩	٥١٣٦.٨	٤٧٧٠.١
السلع الاستثمارية	١٩٢٥.٢	١٩٢٩.٩	٢٩٩٤.٩	٤٠٣٥.٧	٣٥٣٩.٩	٥٣٠٠.٧	٥٥٢٤.٧	٦٥٠٢.٨	٧٢٣٨.٦	٨٢٥٩.٢	٨٩٢٨.٣	١٠١٢٤.٨	٢٣٣٨.٨	٢٦٢٤.٦
السلع الاستهلاكية	١٥٣٩.٧	١٧٢٩.٩	٢٩٧٨.٧	٣٨٧٤.٩	٣٨٠٠.٨	٥٤٠٤.٧	٥١٤٥.٨	٥٥٢٥.٢	٥٩٤٥.٨	٦٤٣٢.٨	٧٤٣٩.٥	٧٤٢١.٥	٧٤٣٩.٥	٢٢٥٨.٢
إجمالى الواردات	٦٤٢٢.٩	٨٠٥١.٥	١١٢٥٧.٨	١٤٢٠٨.٥	١٩٦٥٣.٦	٢٤٨٢٣.٢	٢٥٢٦٩.٣	٢٧١٥٩.٦	٢٧٥٥٠.١	٢٢٤٩٠.٩	٢٣٨٩٠.٩	١١٤٣١.٩	٤٤١٢٧.٩	١١٨١٧.١
الفائض : العجز التجارى (الفائض أو العجز)	٤٢٧٣.٢-	٥٩٩٧.٥-	٨٣١١.٨-	١١٢١٤.٠-	١٠٨٨٨.٩-	١٧٨٦٩.٤-	١٣٤٥١.٦-	١٧١٨٤.٩-	١٧٠٨٥.٩-	٢٠٧٠٣.١-	٢٨١٨٧.١-	٨٨١٨.٩-	٣٢٢١٣.٨-	٨٩١٣.٢-

المصدر :البنك الأهلى المصرى: النشرة الاقتصادية، العدد الثانى، المجلد الخمسون، ١٩٩٧.

جدول (٣): التوزيع الجغرافى لتجارة مصر الخارجية فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦

(القيمة بالمليون جنيه)

(مليون جنيه)

السنة	دول شرق أوروبا والصين			تكتل صناعية متقدمة (١)			تكتل تنموية (٢)			مجموع (٣)		
	صادرات	واردات	الميزان التجارى	صادرات	واردات	الميزان التجارى	صادرات	واردات	الميزان التجارى	صادرات	واردات	الميزان التجارى
١٩٨٥	٦٤٣,٣	١٠٧٨,٣	-٤٣٥,٠	١٢٢٤,٧	٤٨٩٤,٦	-٣٦٦٩,٩	٧٢٣,٣	٩٩٨,٤	-٢٧٥,١	٢٥٩٩,٩	٦٩٧٣,٣	-٤٣٧٣,٤
١٩٨٦	٥٧٧,٥	١٣٩٣,٣	-٨١٥,٨	٨٣٦,٥	٥٥٣٣,٨	-٤٦٩٧,٣	٦٣٩,١	١١٢٤,٤	-٤٨٤,٥	٢٠٥٣,٩	٨٠٥١,٥	-٥٩٩٧,٦
١٩٨٧	٧٦٤,٦	١٨٥٤,٧	-١٠٩٠,١	١٥٣١,٤	٧٨١٦,٧	-٦٢٨٥,٣	٦٢١,٨	١٢٣٨,٢	-٦١٦,٤	٢٩١٧,٨	١٠٩٠٩,٦	-٧٩٩١,٨
١٩٨٨	٨٤٧,٨	٢٧٤٨,٤	-١٩٠٠,٤	١٩١٨,٢	١٠٩٢٦,٣	-٩٠٠٨,٠	١١٠٣,٦	٢١١٥,٦	-١٠١٢,٣	٣٩٩٤,٦	١٦٣٠٨,٧	-١٢٣١٤,١
١٩٨٩	١٢٣٨,٥	٢٣٦٦,٧	-١١٢٨,٢	٢٩٦٢,٣	١١٥٠٢,٠	-٨٥٣٩,٧	١٤١٣,٠	١٩٧٣,٧	-٥٦٠,٧	٥٧٣٤,٧	١٦٦٢٣,٧	-١٠٨٨٩,٠
١٩٩٠	١٦٦٦,٠	٣١٧٨,١	-١٥١٢,١	٣٤٧٠,٢	١٦٨٨٥,١	-١٣٤١٤,٩	١٧٥٤,٧	٣٤٤٤,١	-١٦٨٩,٤	٦٩٥٣,٨	٢٤٨٢٣,٢	-١٧٨٦٩,٤
١٩٩١	١٩٠٨,٤	٢٥٦٢,٠	-٦٥٣,٦	٥٨١٣,١	١٧٤٣٧,٦	-١١٦٢٤,٥	٤٠٤٣,٢	٥٢١٦,٧	-١١٧٣,٥	١١٧٦٤,٧	٢٥٢١٦,٣	-١٣٤٥١,٦
١٩٩٢	١٠٥٧,٠	٢٧٢٤,٧	-١٦٦٧,٧	٥٢٠٢,٧	١٩٣٣٦,٢	-١٤١٣٣,٥	٣٩١١,٥	٥٥٩٥,٢	-١٦٨٣,٧	١٠١٧١,٢	٢٧٦٥٦,١	-١٧٤٨٤,٩
١٩٩٣	١٠٩٢,٤	٢٨٧٥,٤	-١٧٨٣,٠	٥٦١٨,٧	١٩٣٠٦,٤	-١٣٩٨٧,٧	٣٥٢٣,٠	٤١٧٦,٦	-٦٥٣,٦	١٠٤٦٤,٥	٢٧٥٥٠,٤	-١٧٠٨٥,٩
١٩٩٤	١١٧٣,٤	٣٥٩١,٨	-٢٤١٨,٤	٦٣٩٥,٢	٢١٩٧١,٠	-١٥٥٧٥,٨	٣٩٢٢,٨	٤٨٩٦,٧	-٩٧٣,٩	١١٧٥٧,٥	٣٢٤٦٠,٦	-٢٠٧٠٣,١
١٩٩٥	١٢٢٥,١	٤٩٥٨,١	-٣٧٣٣,٠	٦٩٢١,٤	٢٥٨٧٢,٧	-١٨٩٥١,٣	٣٣٤٧,١	٦٨٤٤,٧	-٣٤٩٧,٦	١١٧٠٣,٨	٣٩٨٩٠,٩	-٢٨١٨٧,١
١٩٩٦	١٣٧٤,٢	٥٥١٩,٤	-٤١٤٥,٢	٦٨٨٠,٧	٢٨٨٠٩,٨	-٢١٩٢٩,١	٣٩٧٣,٠	٧٨٧٧,٣	-٣٩٠٤,٣	١٢٠٠٤,١	٤٤٢١٧,٩	-٣٢٢١٣,٨
١٩٩٥ أكتوبر	١١٤,٢	٤٦٦,٥	-٣٥٢,٣	٣٧٨,٠	٢٥٠٨,٤	-٢١٣٠,٤	٣٣٨,٨	٥٩٩,٨	-٢٦١,٠	٨٣٥,٣	٣٧٩٠,٠	-٢٩٥٤,٧
نوفمبر	٩٣,٢	٤٤٧,٩	-٣٥٤,٧	٥٥٤,٥	٢٢٠٥,٣	-١٦٥٠,٨	٢٠٥,٥	٦٥٠,٤	-٤٤٤,٩	٨٥٥,٤	٣٤٧٨,٨	-٢٦٢٣,٤
ديسمبر	٧٢,٠	٥٤٤,٠	-٤٧٢,٠	٣٩٥,٣	٢٥٧٧,٣	-٢٢١٢,٠	٢٨٠,٣	٧٠٧,٨	-٤٢٧,٥	٧٢٢,٦	٣٩٩٣,١	-٣٢٤٠,٥
١٩٩٦ أكتوبر	٨٦,٤	٤٨٨,٧	-٣٩٢,٣	٥٥٠,٠	٢٤٠٥,٠	-١٨٤٩,٣	٢٠٢,٨	٦٣١,١	-٣٢٨,٣	٩٩٣,٨	٣٧٠٦,٨	-٢٧١٣,٠
نوفمبر	٥٠,٣	٤٩١,٤	-٤٤١,٠	٦١٠,٤	٢٣١٩,١	-١٧٠٨,٣	٢٦٧,٧	٥٤٢,٩	-٢٧٥,٢	٩٣٨,٩	٣٤٤٥,٥	-٢٥٠٦,٦
ديسمبر	٨٧,٩	٥٢٠,٤	-٤٣٢,٥	٥٦٠,٩	٣٠٥٩,١	-٢٤٩٠,٢	٢٧٤,٤	٤٧٠,٩	-١٩٦,٥	٩٢٩,٥	٤٦٧٤,٨	-٣٧٤٨,٣

(١) تشمل دول غرب أوروبا بالاضافة الى دول امريكا الشمالية واستراليا واليابان

(٢) تشمل الدول الأفروآسيوية (باستثناء اليابان والصين) وتشمل دول أمريكا اللاتينية

(٣) تشمل دول أخرى

المصدر:البنك الأهلى المصرى: النشرة الاقتصادية، العدد الثانى، المجلد الخمسون، ١٩٩٧.

جدول (٤): حصيلة الصادرات المصرية فى الفترة ١٩٨١/٨٢ - ١٩٩٤/٩٥

(القيمة بالمليون جنيه)

	٨١/ ٨٢	٨٢/ ٨٣	٨٣/٨٤	٨٤/ ٨٥	٨٥/ ٨٦	٨٦/ ٨٧	٨٧/ ٨٨	٨٨/ ٨٩	٨٩/ ٩٠	٩٠/ ٩١	٩١/ ٩٢	٩٢/ ٩٣	٩٣/ ٩٤	٩٤/ ٩٥
إجمالى الصادرات	٣٨٤٧	٣٧٤٢	٣٩٦٠	٣٩٢٨	٣٥٧٦	٢٢٦٤	٣٢٣٨	٢٦٩٧	٣١٤٥	٣٨٨٧	٣٦٣٦	٣٤١٧	٢٨٧٠,٦	٤٤٤٦,٧
صادرات البترول ومنتجاته	٢٧٣٥	٢٦٥٦	٢٥٦٧	٢٦٣٤	٢٣٧٨	٩٠٦	١٥٦٣	١٠٦٦	١٢٢٩	١٩٧١	١٦٥١	١٨٠٣	١٣٦٢,٣	١٦٢٩,٢
صادرات السلع الزراعية	٤٥٣	٤٧٣	٦٦٣	٥٥٤	٤٧٥	٤٦٧	٤٩٨	٤١٣	٤٠٧	٢٢٦	٢٤٦	١٩٩	٢٧٥,١	٦١٥,٥
القطن	٢٩١	٣١٤	٤٥٤	٤١٤	٣٥٦	٣٤٣	٣٥٤	٢٩٩	٢٢٠	٨٣	٣٥	٣٧	٨٤,٠	٣٠٦,٤
الأرز	١٨	٧	١٤	٧	٥	٤	٧	٦	٧	٥	٣٣	٢٦	٥٥,٢	٦٣,٨
البطاطس	٣٢	٣٤	٣٧	٢٠	٢١	١٦	٢٢	١٥	١٥	٢٨	٣٧	١٩	٢٥,٦	١٠٤,٤
الموالح	٥١	٤٦	٦٤	٤٤	٤١	٤٩	٦٠	٤١	٩٠	٣٨	٥٤	٤٢	١٢,٩	١٧,٤
أخرى	٦١	٧٢	٩٦	٦٩	٥٢	٥٥	٥٥	٥٢	٧٥	٧٢	٨٧	٧٥	٩٧,٤	١٢٣,٥
صادرات صناعة الغزل والنسيج	٢٥١	٢٠١	٢٦٧	٢٩٤	٢٨٨	٣٥٠	٥٠٤	٤٤٦	٦٣٥	٥٢٩	٥٦٤	٤٥١	٥٦٩,٣	١٠٧٧,٣
غزل القطن	١٦١	١٣١	١٧٧	٢٠٥	١٩٦	٢٤١	٣٤٣	٣١٦	٤٤٦	٣١٨	٢٨٣	٢٠٤	٢٢٣,٧	٤٨٠,١
أقمشة قطنية	٢٩	٢٢	٣٩	٤٤	١٤	٥٧	٩٣	٥٣	٥٩	٧٥	٨٦	٦٥	٨١,٦	١٦١,٢
أخرى	٦١	٤٨	٥١	٤٥	٧٨	٥٢	٦٨	٧٧	١٣٠	١٣٦	١٩٥	١٨٢	٢٦٤	٤٣٦
صادرات الصناعات التحويلية الاخرى	٢٢٦	١٧٤	٢٦٩	٢٥٤	٢١٦	٣٢٩	٤١٧	٥٥١	٦٨٨	٦٥١	٨٦٢	٧١٧	٦٦١,٩	١١٢٤,٧
سلع غذائية	٦٢	٤٢	٤٧	٤٥	٢٨	٤٦	٥٢	٥٢	٦٠	٨٦	١٣٥	١٠٠	١٠٩,٦	١٢٥,٢
سلع كيماوية	٤٦	٥٣	٧٦	٥٦	٦٢	٩٥	١٣٦	١٤٥	٢٤٨	١٨١	٢٢٨	١١١	١٤٢,٥	٢٩٣,٢
سلع هندسية	٨٧	٥٣	٨٩	٩١	٧٣	١٢٢	٢٠٩	٢٨١	٢٧٨	٢٧٨	٣٦١	٣٧٩	٣٠٩,٤	٥٤٨,٣
أخرى	٣١	٢٦	٥٧	٦٢	٥٣	٦٦	٧٤	٧٣	١٠٢	١٠٦	١٣٨	١٢٧	٥٣,٢	١٠٠,٤
صادرات سلع غير موزعة	١٨٢	٢٣٨	١٩٤	١٩٢	٢١٩	٢١٢	٢٠٢	٢٢١	١٨٦	٥١٠	٣١٣	٢٤٧	٤٩,١	٥٧,٦

المصدر: بيانات من تقارير البنك المركزى المصرى لسنوات مختلفة.

جدول (٥): صادرات البترول والمواد الخام فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦

(القيمة بالمليون جنيه)

السنة		البترول			أهم المواد الخام				
		خام	منتجات	المجموع	بيل طازج	قطن خام	بطاطس	برتقال	المجموع (*)
١٩٨٥		١٤٠٢,١	٣٦٢,٥	١٧٦٤,٦	٥,٢	٢٩٩,٠	١٨,٧	٦٠,٣	٤٣١,٣
١٩٨٦		٧٩٨,٠	٢٤٢,٦	١٠٤٠,٦	٤,٦	٣٠٨,٤	١٥,٣	٣٠,٩	٤٢٥,٩
١٩٨٧		٧٨٦,٣	٢٨٨,٩	١٠٧٥,٢	١٧,٧	٢٧٢,١	٣٦,٣	١٠٤,٦	٦٠٦,١
١٩٨٨		٨٦٧,٩	٤١٧,١	١٢٨٥,٠	٢٣,٤	٣١٨,٧	٥٩,٠	٧٣,١	٦٣٢,٨
١٩٨٩		١٢١٢,٨	٤٨٣,١	١٦٩٥,٩	٢٠,٩	٥٩٤,٢	٤٦,٤	١٥٤,٥	٩٧٢,٩
١٩٩٠		١٢٩٠,٠	٧٠٥,٤	١٨٩٥,٤	٣٨,٨	٥٦٢,٢	٦٧,٧	١٤٨,٣	١٠٨٦,٠
١٩٩١		٤٦٥٥,٣	١٦١٣,٠	٦٢٦٨,٣	٣٦,٧	١٩٣,٤	١٥٢,٣	١٤١,٥	٨٤٣,٥
١٩٩٢		٣١٠٠,٢	١٢٧٦,٢	٤٣٧٦,٤	٣٨,٨	١٧٥,٢	١٤٢,٢	١٠٦,٣	٩٥٤,٤
١٩٩٣		٣٦٢٢,٧	١٤٧٤,٢	٥٠٩٦,٩	٦٩,٣	١٤٦,٧	١٠٨,٣	٥٦,٠	٨٥٠,٢
١٩٩٤		٢٦٨٥,٠	١٧٠٠,٦	٤٣٨٥,٦	٦٩,٨	٧٩١,١	٨٩,٩	٢٧,٧	١٣٤١,١
١٩٩٥		٢٤٤٣,٩	١٦٨٤,٤	٤١٢٨,٣	٥٨,٥	٥١٧,٣	٣٤٧,٠	٤٤,١	١٣٥٥,١
١٩٩٦		٢٧٧٣,٣	٢٧٤٨,٥	٥٥٢١,٨	٣٧,٠	٣١١,٩	٢٧١,١	٥٨,٩	١٠٥٦,١
١٩٩٥	أكتوبر	٣٥٤,٥	٠,٣	٣٥٤,٨	٣,١	٢,٠	٠,٣	١,١	٣٨,٣
	نوفمبر	١٨٢,١	١٩٤,٤	٣٧٦,٥	٤,١	١,٤	٠,٢	١,٥	٤٢,١
	ديسمبر	١١٦,٥	٠,٢	١١٦,٧	٤,٢	١,٥	٣,٠	٨,٨	٦٠,٩
١٩٩٦	أكتوبر	٢٤٦,١	٢٠٤,٢	٤٥٠,٢	٢,٨	١,٦	٠,١	-	٤٥,٧
	نوفمبر	١٩٧,٢	٢٥٧,٧	٤٥٥,٤	٣,٤	٢٠,٧	٠,٤	٢,٣	٥٤,٣
	ديسمبر	١٤٤,٦	٢٠٢,٤	٣٤٧,٠	٢,٦	٢١,٩	١,٨	١٠,٣	٦٤,٧

(*) تشمل مواد خام أخرى

المصدر: البنك الأهلى المصرى: النشرة الاقتصادية، العدد الثانى، المجلد الخمسون، ١٩٩٧.

جدول (٦): صادرات أهم السلع نصف المصنعة فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦

(القيمة بالمليون جنيه)

السنة	غزل القطن	زيوت وراتنجات عطرية	الومنيوم خام (سبائك)	المجموع (*)
١٩٨٥	١٥٤,٦	٣,٧	-	١٧٧,٩
١٩٨٦	٢٢٣,٥	١٣,٠	-	٢٧٤,١
١٩٨٧	٦٥١,٤	٢٠,٣	-	٧٤٩,٤
١٩٨٨	٧٠٥,٩	٥,٩	-	٨٥٥,٥
١٩٨٩	٩٩٠,٢	١٩,٨	-	١١٦٨,٩
١٩٩٠	١٠٤٥,٨		-	١٢٦١,٨
١٩٩١	٩٨٥,٨	١٣,٥	-	١٢٨٩,٥
١٩٩٢	٨١٩,٨	٣٣,٩	-	١٢٦٣,٢
١٩٩٣	٧٢٠,٥	٢٥,٦	-	١٠٨٦,٨
١٩٩٤	١٢٧٩,٥	٣٢,٠	-	١٨٠٩,٤
١٩٩٥	١٠٣٨,٩	٣١,٩	-	٢٠٦٧,٥
١٩٩٦	٦٥٧,١	٣١,٠	٥٥٦,٨	١٧٥٣,٩
١٩٩٥ أكتوبر	٦٠,٢	١,٧	-	١٣٧,٣
نوفمبر	٥٦,٩	٤,٨	-	١٣٧,٧
ديسمبر	٦٨,١	٣,٤	-	١٤٠,٤
١٩٩٦ أكتوبر	٦٤,٦	٢,٠	٣٩,٢	١٤٢,٤
نوفمبر	٥٥,١	٢,٢	١٩,٢	١٣٧,٩
ديسمبر	٧٢,٤	٣,٥	٤٦,٩	١٨٢,٣

المصدر:البنك الأهلى المصرى: النشرة الاقتصادية، العدد الثانى، المجلد الخمسون، ١٩٩٧.

جدول (٧): صادرات أهم السلع تامة الصنع فى الفترة ١٩٨٥-١٩٩٦

(القيمة بالمليون جنيه)

السنة	أرز مقشور مبيض	بصل مجفف (+)	الحديد والصلب وعيدان ولوالب من الالومنيوم	أسمنة	الملابس القطنية والصوفية من نسيج جاهز	أثاث من الخشب	منتوعات وكتب	المجموع (*)
١٩٨٥	٣,٦	٤,٨	١٠٣,٠	١,٠	٤٢,٢	٠,٦	٠,٧	٢٢٣,٩
١٩٨٦	١١,٢	٥,٠	١١٤,٢	٢,٧	٦٥,٦	٣,٦	٤,٦	٣٠٥,٤
١٩٨٧	٥,٦	٩,٧	٢٣٦,٦	٥,٧	١٤١,٤	٨,١	٧,٩	٦٠٦,٨
١٩٨٨	١٧,٤	١٥,٩	٤٦٨,٥	٨,٩	١٧٦,١	٣٠,٣	٧,٨	١٢٠٧,٨
١٩٨٩	١٦,٢	١٣,٧	٥١٣,٣	٣٣,٧	١٧٥,٩	٤٢,٨	٢١,٤	١٨٢٧,٦
١٩٩٠	٤٩,١	٢٢,٥	٥٣٤,٢	٤٥,٠	٢١٧,٥	١٥٦,٥	٣٠,٠	٢٥٧٤,٧
١٩٩١	١١٠,٣	٢٧,٧	٤٣٢,٠	٦٤,٥	٩٢٦,٠	١٢٧,٦	٣٨,٦	٣٣٠٦,٢
١٩٩٢	١٨٦,٨	٤٤,١	٥٦٣,٠	٦٦,٥	٨٥٥,٢	٧٥,٢	٤٣,٤	٣٥٤٢,٢
١٩٩٣	١٢٩,٩	٣٦,٣	٤٠٦,٢	٤٦,٤	١٠١٣,٨	٦٠,٤	٣٣,٦	٣٢٤٨,٨
١٩٩٤	٢٥٠,٨	٤٠,٤	٤٠٥,٤	٤١,٨	١١٨٦,٤	٤٧,٧	١٩,٤	٤٠٩٠,٣
١٩٩٥	١٩٢,٨	٦٩,٩	٣١,٢	٣٦,٢	١٢٢٨,٤	٤١,٠	١٣,٧	٣٩٧٧,٤
١٩٩٦	٣٩٤,٦	٥٩,٦	٢٢,٩	٤٠,٢	١١١٣,١	٤٤,٦	١٠,٢	٣٥٠٩,٢
١٩٩٥ أكتوبر	٢٣,١	٥,١	١٢,٤	٣,٠	٧٤,٦	٣,٠	٠,٦	٢٩٤,٢
نوفمبر	١٧,٨	٣,٦	٠,٣	٢,٨	٧٦,٩	٣,٣	١,٦	٢٨٥,١
ديسمبر	٢٥,١	٦,٠	٥,٥	٤,٢	١٣٠,٧	٣,٦	٢,٥	٣٨٦,٧
١٩٩٦ أكتوبر	٣٢,٨	٤,١	٦,٤	٢,٢	١٠,٢	٣,٦	٠,٤	٢٦٨,٥
نوفمبر	٣٥,٥	٦,٩	٥,١	٢,٥	٨٩,٥	٤,٦	٠,٨	٢٧٠,٤
ديسمبر	٣٠,٠	٤,١	٢,٦	٢,٩	٤٤١,٠	٢,٧	٢,٣	٣٣٣,٠

(*) تشتمل على سلع أخرى تامة الصنع

(+) اعتبارا من يناير ١٩٩٦ تم تحويل البند الى خضر مجففة

المصدر: البنك الأهلى المصرى: النشرة الاقتصادية، العدد الثانى، المجلد الخمسون، ١٩٩٧.

مراجع الدراسة:

أولا : مراجع باللغة العربية :

(١) البنك الدولى : تقرير التنمية فى العالم ، الطبعة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ .

(٢) البنك المركزى المصرى: المجلة الاقتصادية (أعداد مختلفة)

(٣) جنات السمالوطى: الآثار التوزيعية لسياسات الإصلاح الاقتصادى فى مصر، فى أعمال المؤتمر السنوى لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية فى نوفمبر ١٩٩٣.

(٤) سامى عفيفى حاتم: النظم التجارى الدولى بين الجات واتفاقية دورة أورجواى، القاهرة ١٩٩٥.

(٥) صلاح زين الدين : العلاقات الاقتصادية الدولية ، مكتبة جامعة طنطا ، ١٩٩٥.

(٦) صلاح زين الدين : " تحرير الاقتصاد ومستقبل التخطيط فى مصر - نحو نموذج مصرى لاقتصاد السوق الاجتماعى " فى : المؤتمر العلمى السنوى السادس عشر للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع ، القاهرة ١٩٩١ .

(٧) صلاح فهمى: ضمان ائتمان الصادرات، ملحق الأهرام الاقتصادى، ١٩٩٦/٢/١٢.

(٨) عبد الحميد محبوب : الاقتصاد المصرى، برنامج الاصلاح الاقتصادى فى : التقرير الاستراتيجى العربى ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ١٩٩٣.

(٩) على السلمى: ادارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للأيزو، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٦.

(١٠) عمرو خير الدين: التسويق الدولى، القاهرة، ١٩٩٦.

(١١) محمد دويدار: الاقتصاد الدولى، الاسكندرية ١٩٩٦.

(١٢) محمد غانم: التصدير أولا، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ١٩٩٦.

(١٣) محمد فتحى عبد الصبور: قواعد التصدير فى النظام التجارى العالمى الجديد، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة ١٩٩٧.

ثانيا : مراجع بالانجليزية والألمانية :

(١٤)

Abu Ali, Sultan : Egypt's National Project. An Economic Vision for the Year 2000, strategic Paper, No. 3 Cairo 1995 .

(١٥)

Balassa, B.: A Stages Approach to Comparative Advantage, Washington D.C.(USA) 1977.

(١٦)

Balassa, B.: Export Incentives and Export performance in Developinng countries. A comparative Analysis, in : Weltwirtshaftliches Archiv, Maerz 1978 .

(١٧)

Balassa, B.: Towards a Development strategy for Egypt, in: Balassa, B.: Policy Reform in Developing countries, Oxford and Frankfurt /Main 1973.

(١٨)

Bruno, Michael : Opening Up: Liberalization with Stablization, in: Dornbusch, R. (Editor): The Open Economy, Tools for policymakers in Developing Countries. Oxford University Press, 1989 .

(١٩)

Chenery, H. B.: Changes in Trade Shares and Economic Growth, Interaction between Industrialization and Exports, in: American Economic Association, 1988.

(٢٠)

Donges, J. B., Moeller-Ohlsen, L.: Aussenwirtschaftsstrategien und Industrialiesierung in Entwicklungslaendern, Kieler Studien Nr. 157, Tuebingen, 1978.

(٢١)

Driscoll, R. E.: Foreign Investment in Egypt. An Analysis of Critical Factors with Emphasis on the Foreign Investment Code, New York, 1978.

(٢٢)

Frank, J.: Trade Policy Issues for the Developing Countries in the 1980s, World Bank Staff Working Papers Nr. 478, Washington D. C. (USA), 1981.

(٢٣)

Girgis, M.: Labor Absortive Capacity of Export Expansion and Import Substitution in Egypt 1954-1970, Kiel, 1973.

(٢٤)

Hillebrand, W.: Industerielle und technologische Anschlusstrategie in teilindustrialisierten laendern. Bewrtung der allokationstheoretischen kontroverse und Schlusofolgerungen aus der Fallstudie Republik Korea, Berlin 1990.

(٢٥)

Hirsch, S.: Hypotheses regarding trade between Developing and Industrial countries, in : Giersch. H.: (Ed.): The international Devision of Labor. Problems, perspectives, Tubingen 1974.

(٢٦)

International Trade center UNCTAD/GATT: ISO 9000 Quality Management Systems; Guidelines for Enterprises in Developing Countries, Geneva, 1993.

(٢٧)

Kaldor, N.: The Energy Issues, in: T. Barker and V. Braigovsky (edt.): Oil or Industry, London 1981.

(٢٨)

Lary, H.B.: Imports of Manufactures from less Developed Countries. New York, London 1986, Chapter 2, 3.

(٢٩)

Moeller, A.: Vorschlaege zur loesung der oekonomischen probleme Aegyptens, Duesseldorf 1980.

(٣٠)

Schmidt, B.C.: Wirtshaftswachstum und Diversifizierung der produktionsstruktur von Entwicklungslaendern. Das Beispiel Aegypten und Iran, Muenchen 1980 .

(٣١)

Shafik, Nemat: Multiple Trade Shocks and Partial Liberalization: Dutch Disease and the Egyptian Economy. Economic Research Forum, Working Paper 9503, Cairo, 1994.

(٣٢)

Van Wijnbergen, S.: Inflation, Employment and the Duch disease in Oil exporting countries: a disequilibrium analysis, World Bank, Washington DC. 1980 .

(٣٣)

World Bank: The East Asean Miracle. Economic Growth and Public Policy, Oxford University Press, 1993.

(٣٤)

World Bank: Country Brief, 1992.

(٣٥)

Zein El Din, Salah: Exportstrategien fuer Aegypten. Konzeption fuer ein erfolgreiches Marketing Aegyptens gegenueber der EG und der Bundesrepublik Deutschalnd, Studienverlag Brockmeyer, Bochum 1983.

الحصار الاقتصادي الاسرائيلي وآثاره على الدخل القومي الفلسطيني في الفترة (١٩٩٢-١٩٩٧)

د. معين محمد رجب
استاذ الاقتصاد المشارك
بجامعة الأزهر بغزة

أولاً : تقديم :

يتوقف تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد من البلدان على عوامل عديدة من أبرزها : توفير المناخ الاقتصادي الذي يكفل مزاولة النشاط الانتاجي بالحرية الكاملة التي تمكن المستثمرين والمنتجين من اتخاذ القرارات المناسبة .

وهناك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية وغيرها ذات الأثر المباشر على معيشة ومسيرة حياة السكان ، وتتداخل هذه العوامل مع بعضها بشكل يتعذر معه فصل تأثير أي منها عن الاخر نظراً للترابط الوثيق فيما بينها. ويمثل فرض الحصار الاقتصادي والطوق الامني من جانب اسرائيل صورة من الممارسات التي انعكست ولا تزال على الاداء الاقتصادي ومستوى الناتج والدخل القومي .

ثانياً : أهمية البحث :

تشهد الاراضي الفلسطينية منذ فترة طويلة ظروفاً اقتصادية وسياسية غير مواتية في ظل تحولات اقليمية ودولية ، كان لها انعكاساتها على المسار الاقتصادي بحيث أثرت تأثيراً مباشراً وغير مباشر على مسار هذا النشاط ومعدلات أدائه في مختلف الفروع ، ومن الأهمية بمكان دراسة هذه الاثار ، ومتابعة وقائعها وانعكاساتها وتقدير حجم الاضرار المترتبة عليها .

كذلك فمن الاهمية الاطمئنان إلى استمرار زيادة النمو الاقتصادي وارتفاع حصيلة الدخل القومي وتحقيق العدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع ، كأهداف تسعى لتحقيقها السلطة الوطنية بالبلاد .

ثالثاً : أهداف البحث :

يسعى البحث لتحقيق عدة أهداف وهي :

١- ابراز طبيعة وحجم الممارسات الاسرائيلية تجاه الاقتصاد الفلسطيني ممثلة في تطبيق سياسة الاغلاق الشامل والطوق الامني من حين لآخر .

٢-تحديد انعكاس هذه الاغلاقات على الدخل القومي الفلسطيني ، وايجاد علاقة الارتباط بينهما.

٣- تقدير الاضرار التي تلحق بالدخل القومي الفلسطيني من جـراء فـرض الحصـار الاقتصادي.

٤- اقتراح السياسات الملائمة للحد من الاضرار الناشئة عن فرض الحصار الاقتصادي.

رابعاً : خطة البحث :

ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية :

أما المبحث الأول منها فيتناول الممارسات الاسرائيلية تجاه الاقتصاد الفلسـطيني والتي جرى تطبيقها بعد حرب عام ١٩٦٧م ، ثم السياسات الاسرائيلية منذ عام ١٩٩٣ أي منذ توقيع اعلان المبادئ بين الفلسطينيين واسرائيل ، وبخاصة في مجال فـرض القيـود على حركة المعابر سواء تلك المفروضة على المعابر بين فلسطين واسـرائيل ، أو بيـن فلسطين والعالم الخارجي .

أما المبحث الثاني فيتناول الدخل القومي وتطوراته وذلك عـبر الفـترة (١٩٩٢- ١٩٩٧) من خلال متابعة تطورات الناتج القومي والناتج المحلي ونصيب الفرد منهما ثـم تحديد دور الانشطة الاقتصادية التي ساهمت في توليد هذا الناتج .

وأخيراً فإن المبحث الثالث يتناول الربط بين الممارسات الاسرائيلية ممثلـة فـي سياسة اغلاق المعابر من جهة والدخل القومي الفلسطيني المتحقق خلال نفـس الفـترة ، حيث يتناول هذا المبحث تقديرات الانخفاض في اجمالي الناتج القومي الفلسطيني باستخدام طريقتين : الأولى تمثل الفرق بين اجمالي الناتج القومي المتحقق فعـلاً واجمـالي النـاتج القومي المقدر في أحوال النمو الطبيعية بدون تطبيق سياسات الاغـلاق ، وأمـا الثانيـة فتتناول النقص في عوائد أجور العمال الفلسطينيين المشتغلين في اسـرائيل مـن جـراء انقاص اعدادهم وتقليص مستحقاتهم ، ثم قياس معامل الارتباط بين أيام الاغلاق من جهـة وكل من تطور اجمالي الناتج القومي ونصيب الفرد منه. ويختتم البحث بخلاصة متضمنـة استنتاجات عامة وتوصيات

المبحث الأول

الممارسات الاسرائيلية في مواجهة الاقتصاد الفلسطيني

أولا : السياسات الاسرائيلية في اعقاب حرب ١٩٦٧م :

ظلت اسرائيل طيلة فترة احتلالها للأراضي الفلسطينية في عام ١٩٦٧ تمارس سياسات اقتصادية تتصف بالهيمنة على الاقتصاد الفلسطيني حيث كانت تصدر من حين لآخر قرارات وتعليمات وأنظمة من شأنها احداث آثار مكبلة ومعرقلة لنشاطه لجعله تابعا للاقتصاد الاسرائيلي من أجل تحقيق مزيد من المنافع والمكاسب لاقتصادها ، حيث حرم الاقتصاد الفلسطيني من أي مخطط أو برنامج تنموي كما حرم من أية مبادرات تساهم في تحقيق استقلالية القرار الاقتصادي . ومن صور هذه التبعية الاعتماد على السوق الاسرائيلي في الحصول على الواردات بحيث شكل ذلك نسبة تراوحت بين (٨٠%-٩٠%) من الواردات الفلسطينية وبالنسبة للصادرات فقد شكلت نسبة تراوحت بين (٧٠%-٨٠%). كذلك الأمر فيما يتعلق بالعمالة الفلسطينية داخل اسرائيل حيث استوعبت السوق الاسرائيلية نسبة كبيرة من العمالة الفلسطينية بشروط عمل غير عادلة ، محققة في ذلك مكاسب إضافية.

وتعتبر سياسة اغلاق المعابر التي تفصل بين فلسطين واسرائيل احدى سياسات الضغط التي مارستها اسرائيل في اطار سعيها للحفاظ على أمنها الداخلي . وقد أخذت بوادر هذه السياسة تظهر عقب قيام الانتفاضة الشعبية في فلسطين ضد الاحتلال منذ ديسمبر ١٩٨٧ والسعي لمقاومته والصمود اقتصاديا في مواجهته . غير أن سياسة الاغلاق ظلت محدودة سواء من حيث الأثر أو من حيث الفترة الزمنية التي كانت تستغرقها إلى أن جاءت حرب الخليج الثانية في عام ١٩٩١ ، ونظرا لقيام العراق باطلاق عدد من الصواريخ على بعض المواقع والمدن الاسرائيلية فقد قامت اسرائيل بدورها بفرض حصار شامل على الاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك خلال الفترة من ١٩٩١/١/١٦ الى ١٩٩١/٢/٢٥ وذلك كاجراء احترازي في مواجهة أية احتمالات من جانب المقاومة الفلسطينية.

ثانياً : نطاق وحجم الاغلاقات ومبرراتها :

يتفاوت حجم ونطاق الاغلاق وكذلك مبرراته من حالة لأخرى كالاتي : [1]

١- حجم ونطاق الاغلاق :

فمن الناحية الجغرافية هناك الإغلاق الضيق الذي يغطي منطقة معينة مثل مدينة أريحا ، وهناك الاغلاق الواسع الذي يغطي الاراضي الفلسطيني بأكملها في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو أجزاء منها .

ومن ناحية الشمول النوعي فهناك الإغلاق المحدود القاصر على حركة العمال أو المسافرين أو فئة منهم أو البضائع ونحو ذلك ، وهناك الاغلاق الشامل لحركة الأفراد على اختلاف فئاتهم إضافة إلى المبادلات التجارية استيراداً وتصديراً ، بما في ذلك السلع الدوائية والغذائية .

ومن الناحية الزمنية فهناك الاغلاق قصير الأمد الذي يقتصر على يوم واحد أو بضعة أيام ، وهناك الاغلاق الممتد لعدة أسابيع ويتجاوز شهراً بأكمله .

٢- مبررات الاغلاق :

تتعدد الاسباب التي تبرر الاغلاقات فبعضها يجئ في أعقاب الاحداث الامنية أو الاعياد والمناسبات الدينية والاحتفالات الوطنية ، وبعضها يطبق احترازياً لوقع أحداث أو أعمال فدائية وأخيراً فان بعضها يأتي مبهماً دون توضيح الاسباب ، ولكن في جميع الأحوال فان الاغلاق يتم بشكل مفاجئ ويفرض من جانب واحد .

ثالثا : السياسة الاسرائيلية تجاه الاقتصاد الفلسطيني منذ عام ١٩٩٣ :

شكل عام ١٩٩٣ بداية لتحول ملموس في السياسة الاسرائيلية تجاه الاقتصاد الاسرائيلي ففي العام المذكور أسفرت مفاوضات السلام بين الجانبين على توقيع اعلان المبادئ الذي يخول الفلسطينيين حق الحكم الذاتي للأراضي التي يعاد انتشار الجيش الاسرائيلي منها.

---

[1] - د. معين محمد رجب : الاغلاق الشامل لأراضي قطاع غزة والضفة الغربية ، ورقة عمل بمناسب يوم المحاسب الفلسطيني في ١٩٩٦/٣/٢٠ ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ابريل ١٩٩٦ ، صفحة ٢ .

إلا أن اسرائيل قد استغلت النفوذ الذي تتمتع به علـــى الاراضـــي الفلســطينية ، بتشديد حصارها على الاقتصاد الفلسطيني ، وقد اتخذ ذلك صورا متعددة أبرزها :

- اغلاق المعابر المؤدية لإسرائيل من حين لآخر واغلاق المعابر الدولية بذرائع أمنية.
- منع وصول العمال الفلسطينيين إلى مواقع عملهم داخل اسرائيل في أيام اغلاق المعابر.
- تمديد اغلاق المعابر لفترات زمنية طويلة مع تكرار فرض الحصار الاســـرائيلي مـــن وقت لآخر .
- الحد من عدد العمال المسموح لهم بالعمل في اسرائيل في الاحوال المعتادة .
- الحد من انتقال الشاحنات التي تحمل البضائع في حالتي الاستيراد والتصدير.
- الحد من تنقلات رجال الاعمال لانجاز أعمالهم داخل اسرائيل .

وفيما يلي متابعة لتطورات تطبيق سياسة اغلاق المعابر منذ عام ١٩٩٣ وحتـــى نهاية عام ١٩٩٧.

أ- الاغلاقات التي تمت خلال عام ١٩٩٣ :

قامت اسرائيل خلال عام ١٩٩٣ بفرض عـــدة حـــالات اغـــلاق علـــى المعـــابر الفلسطينية كانت شاملة[١] لكل من قطاع غزة والضفة الغربية معا وبلغ مجموعها ١٥ يوما منها سبعة أيام متصلة خلال الفترة من ١٩٩٣/٣/٣٠ الـــى ١٩٩٣/٤/٥ وفقـــا لمـــا هـــو موضح بالجدول رقم(١) . غير أن هذا الاغلاق صاحبـــه اجـــراءات تمـــيزت بالقســـوة والتشديد على حركة السكان داخل كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ، بحيث أدى ذلـــك إلى تعذر حركة السكان من مدينة لأخرى ومن قرية لأخرى مع إقامـــة منـــاطق داخليـــة معزولة تماما ، ففي قطاع غزة أقدمت اسرائيل على اقامة ٢٧ حاجزا عسكريا في منـــاطق مختلفة من القطاع فعزلت اجزاء كثيرة عن بعضها البعض ، كمـــا أقـــامت ٥٧ حـــاجزا عسكريا آخرا في الضفة الغربية ، ثم قامت بالغاء تصاريح المرور التي كانت سائدة فـــي ذلك التاريخ [٢] مما يعني ضرورة استبدالها بتصاريح جديدة . وهذا يعني حرمان كثير من

---

١ - يعتبر الاغلاق الشامل من أسوأ أنواع الاغلاقات ويمنع فيه دخول وخروج الســـكان أو البضـــائع أو المركبات ، وعادة ما يتم هذا الاغلاق كرد عقابي أو انتقامي نتيجة حدوث عمليات معادية للاسرائيليين : وزارة التموين : الاثار السلبية للاغلاق الاسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني ، الادارة الاقتصادية ، غـــزة في ١٩٩٧/٩/١ صفحة ١ .

٢ - وزارة العمل : " احصائية شاملة عن الاغلاقات والاطواق الامنية على الضفة الغربية وقطاع غـــزة منذ بداية الانتفاضة (ديسمبر ١٩٨٧ - فبراير ١٩٩٦) ، الادارة العامة للتخطيط والمعلومـــات ، غـــزة ، مارس ، ١٩٩٦م.

العمال من الذهاب إلى اعمالهم حتى بعد انتهاء سريان الاغـــلاق لأن تجديـــد التصـــاريخ يستغرق وقتا طويلا ويتكلف نفقات باهظة ، كما يحرم فئات كثيرة مـــن العـــاملين مـــن الحصول على تصاريح جديدة .

جدول رقم (١)

أيام الاغلاق للمعابر الفلسطينية على اسرائيل خلال سنة ١٩٩٣

عدد الايام	الفترة الزمنية		المبررات
	من	الى	
٧	٩٣/٣/٣٠	٩٣/٤/٥	مقتل مستوطن فـــي قطـــاع غـــزة ومقتل شرطيين في الخضيرة
٥	٩٣/٤/٢٣	٩٣/٤/٢٧	اجراءات وقائية بمناسبة الاحتفـــال بتأسيس دولة اسرائيل
٣	٩٣/٩/٢٤	٩٣/٩/٢٦	اجـــراءات وقائيـــة بمناســـبة يـــوم الغفران الاسرائيلي
المجموع ١٥يوماً	٩٣/٣/٣٠	٩٣/٩/٢٦	

المصدر : وزارة العمل : احصائية شاملة عن الاغلاقات والاطواق الامنية ، المرجع السابق.

ب- الاغلاقات التي فرضت خلال عام ١٩٩٤ :

تزايدت أيام الاغلاق في هذا العام زيادة ملحوظة مقارنة بالعام السابق والاعـــوام السابقة حيث بلغ عددها ٥٨ يوماً شاملة لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة في آن واحـد. وكان أشدها الاغلاق الذي حدث في أواخر شهر فبراير ١٩٩٤ ، وامتد لمـــدة ٤٠ يومـــاً متواصلة خلال الفترة من ١٩٩٤/٢/٢٥ الى ١٩٩٤/٤/٥ ، وذلك علـــى ضـــوء احـــداث مجزرة الحرم الابراهيمي التي نفذت بواسطة غلاة المستوطنين والمتعصبين اليهود .

وفي خلال هذا الاغلاق تم تطبيق حصار محكم على كل المناطق المحتلـــة عـــدا القدس الشرقية .[١]

هذا ومن الجدير بالذكر أن هناك اغلاقات أخرى فرضت على قطاع غـــزة فقـــط وذلك لمدة ٨ أيام متواصلة عبر الفترة من ٩٤/٧/١٨ إلى ٩٤/٧/٢٥ ، وذلك علـــى أثـــر

[١] – وزارة العمل : احصائية شاملة عن الاغلاقات والاطواق الامنية ، مرجع سابق ، ص ٤.

اشتباك العمال الفلسطينيين مع الشرطة الاسرائيلية على حاجز ايرز . ويوضح الجدول التالي رقم (٢) عدد أيام الاغلاقات التي حدثت خلال عام ١٩٩٤ ومبررات فرضها .

هذا ويلاحظ أن استلام السلطة الوطنية لمقاليد الحكم قد تم في مايو ١٩٩٤ ، وكان من المتوقع أن تظهر السلطات الاسرائيلية حسن نواياها تجاه اتفاقيات السلام ، إلا أن ما حدث هو العكس تماما حيث غالت اسرائيل وبالغت في تطبيق اجراءات الحصار على الاقتصاد الفلسطيني .

جدول رقم (٢)

الاغلاقات الشاملة المفروضة على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة معا خلال سنة ١٩٩٤

عدد الايام	الفترة الزمنية		المبررات
	من	الى	
٤٠	٩٤/٢/٢٥	٩٤/٤/٥	مجزرة الحرم الابراهيمي في الخليل
١٠	٩٤/٤/٦	٩٤/٤/١٥	حادث اطلاق النار بمدينة اسدود وتفجير باص بالعفولة.
٤	٩٤/٩/٥	٩٤/٩/٨	مناسبة رأس السنة الهجرية.
٣	٩٤/٩/١٤	٩٤/٩/١٦	مناسبة يوم الغفران
١	٩٤/١٠/١٩	٩٤/١٠/١٩	اجراءات أمنية
المجموع	٥٨ يوما		

المصدر : وزارة العمل : احصائية شاملة عن الاغلاقات والاطواق الامنية ، المرجع السابق .

ج- الاغلاقات المطبقة على الاراضي الفلسطينية خلال عام ١٩٩٥:

استمرت وتيرة الاغلاقات على الاراضي الفلسطينية في الارتفاع بشكل كبير وذلك خلال عام ١٩٩٥ . حيث بلغ مجموعها ٧٠ يوما ، كان أطولها الاغلاق الشامل الذي فرض خلال شهري يناير وفبراير عام ١٩٩٥ لمدة ٢٧ يوما وذلك خلال الفترة من ٩٥/١/٢٢ حتى ١٩٩٥/٢/١٩ وذلك في أعقاب الانفجار الشهير الذي نفذه الفلسطينيون في بيت ليد واسفر عن قتل وجرح العشرات من الجنود الاسرائيليين . كذلك فقد جرى تطبيق اغلاقات شاملة أخرى بمناسبة الاعياد الاسرائيلية وذلك على فترتين الاولى خلال

شهر أبريل لمدة عشرة أيام متتالية والثانية خلال شهري سبتمبر واكتوبر لمدة ٢٠ يوما متتالية ، ومن الواضح أن الاعياد والاحتفالات الفعلية لا تمتد طلية هذه الفترة وانما كان يجري استغلال هذه المناسبات لفرض مزيد من العقوبات على الفلسطينيين.

جدول رقم (٣)

الاغلاقات الشاملة المفروضة على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة معا

خلال سنة ١٩٩٥

عدد الايام	الفترة الزمنية		المبررات
	من	الى	
٢٧	٩٥/١/٢٢	٩٥/٢/١٩	انفجار في منطقة بيت ليد
١٠	٩٥/٤/١٣	٩٥/٤/٢٢	أعياد يهودية.
٥	٩٥/٥/٣	٩٥/٥/٧	مناسبة ذكرى تأسيس اسرائيل.
٥	٩٥/٧/٢٥	٩٥/٧/٣٠	تفجير باص في رمات جان
٢	٩٥/٨/٢١	٩٥/٨/٢٢	تفجير باص في القدس
٢٠	٩٥/٩/٢٧	٩٥/١٠/١٦	أعياد يهودية
٣	٩٥/١١/٥	٩٥/١١/٧	مقتل اسحق رابين
المجموع	٧٠ يوما		

المصدر : وزارة العمل : احصائية شاملة عن الاغلاقات والاطواق الامنية ، المرجع السابق .

د- الاغلاقات المطبقة على الأراضي الفلسطينية خلال عام ١٩٩٦ :

يمثل عام ١٩٩٦ ذروة التصعيد في تطبيق نظام الاغلاقات الشاملة على الاراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في آن واحد حيث بلغ عددها ١١٨ يوما ، وكان أبرز الاغلاقات قد حدث خلال شهري فبراير الى ابريل ١٩٩٦ حيث استمر لمدة ٣٧ يوما متواصلة ، وذلك على أثر تفجير باص وسيارة مفخخة في القدس وعسقلان بعمليات انتحارية، كذلك فقد أقدمت اسرائيل على اغلاق وعزل الاراضي الفلسطينية لأسباب متعددة ولذرائع تعلنها من حيث لآخر ، ويوضح الجدول رقم (٤) عدد أيام الاغلاقات خلال سنة ١٩٩٦ ومبررات فرضها على النحو الاتي :

جدول رقم (٤)

الاغلاقات الشاملة على الضفة الغربية وقطاع غزة معا

خلال سنة ١٩٩٦

عدد الايام	الفترة الزمنية		المبررات
	من	الى	
٤	٩٦/١/٨	٩٦/١/١١	اجراءات وقائية
٣	٩٦/١/١٩	٩٦/١/٢٢	انتخابات المجلس التشريعي
١٠	٩٦/٢/١٣	٩٦/٢/٢٢	عملية تفجير
٣٧	٩٦/٢/٢٥	٩٦/٤/٢	عملية تفجير
١١	٩٦/٤/٢٢	٩٦/٥/٢	اعياد اسرائيلية
١٧	٩٦/٥/١٦	٩٦/٦/٢	اعياد وانتخابات اسرائيلية
٢	٩٦/٧/٧	٩٦/٧/٨	مقتل مستوطن وزوجته
٤	٩٦/٩/٢٠	٩٦/٩/٢٣	اجراءات وقائية
١٣	٩٦/٩/٢٦	٩٦/١٠/٨	احداث نفق الاقصى
١٧	٩٦/١٠/٢٤	٩٦/١١/٩	ذكرى اغتيال الشهيد فتحي الشقاقي
المجموع ١١٨ يوما	٩٦/١/٨	٩٦/١١/٩	

المصدر: وزارة العمل : أيام الاغلاقات الكلية المفروضة على مناطق السلطة الوطنية منذ بداية عام ١٩٩٦ حتى شهر نوفمبر ١٩٩٦ - الادارة العامة للتشغيل والاستخدام ، غزة ، مايو ١٩٩٧م.

هـ- الاغلاقات الشاملة المطبقة خلال عام ١٩٩٧ :

جرى فرض الحصار الشامل على جميع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة في آن واحد وذلك لفترة زمنية بلغت ٧٧ يوما خلال عام ١٩٩٧ ، وذلك استنادا لما هو موضح بالجدول رقم (٥) وقد تمت هذه الاغلاقات في معظمها على أثر ثلاث عمليات تفجير وقعت في مدينتي تل أبيب والقدس .

وقد وصلت فترة الاغلاق اقصى مدة لها خلال الاغلاق الذي بدء في ١٩٩٧/٧/٣١ والذي استمر لمدة ٣١ يوما عقب عملية انتحارية في سوق بمدينة القدس.

ويلاحظ أن اسرائيل كانت تتخذ من أي واقعة ذريعة لفرض حصارهـــا علـــى الاقتصـــاد الفلسطيني من خلال تطبيقه لأطول فترة زمنية ممكنة دون مبررات كافية .

جدول رقم (٥)

الاغلاقات الشاملة على الضفة الغربية وقطاع غزة معا

خلال سنة ١٩٩٧

عدد الايام	الفترة الزمنية		المبررات
	من	الى	
٢٣	٩٧/٣/٢١	٩٧/٤/١٣	تفجير مقهى في تل أبيب
٢	٩٧/٥/١١	٩٧/٥/١٢	عيد الاستقلال
٣١	٩٧/٧/٣١	٩٧/٨/٣٠	عملية انتحارية في سوق بالقدس
١٨	٩٧/٩/٤	٩٧/٩/٢١	عملية انتحارية في أحد شوارع القدس
٣	٩٧/١٠/٢	٩٧/١٠/٤	عيد رأس السنة العبرية
المجمـوع ٧٧ يوما	٩٧/١/٨	٩٧/١٠/٤	

المصدر : وزارة العمل : أيام الاغلاقات الكلية : المرجع السابق .

رابعا : ملاحظات عامة حول سياسة الاغلاق الشامل والاطواق الأمنية وانعكاساتها علـى المشتغلين الفلسطينيين في اسرائيل :

يشير الجدول رقم (٦) إلى تطور أيام الاغلاق وعدد المشتغلين الفلســطينيين فــي اسرائيل عبر الفترة الزمنية (١٩٩٣-١٩٩٧) وعلى ضوء متابعة تطــور أيــام الاغــلاق ومبرراتها وتنامي أعدادها فانه يمكن ملاحظة ما يلي :

١-ظلت أيام الاغلاق محدودة حتى عام ١٩٩٢ ، وذلك باستثناء الاغلاق الشــامل الــذي جرى تطبيقه أثناء حرب الخليج عام ١٩٩١ والذي استمر لمدة ٤١ يوما متواصلة علـى النحو السابق ذكره .

٢- رغم أن عام ١٩٩٣ يمثل سنة تحول في تاريخ الصراع في المنطقة حيــث جــرى خلالها التوقيع على اتفاقيات اوسلو في اطار المفاوضات الفلسطينية الاســرائيلية ، إلا

أن اسرائيل مارست سياسة الاغلاق بصورة لا تتلاءم مع التوجه نحو السلام حيث بلغت أيام الاغلاق ١٥ يوما تمثل ١ر٤% من مجموع أيام السنة.

٣-أخذت اسرائيل في تصعيد ممارساتها في مجال تطبيق سياسة الاغلاق الشامل وذلك مع حلول عام ١٩٩٤ ، وهو العام الذي عاد فيه قادة الثورة الفلسطينية والقوات الفلسطينية من الخارج لاستلام مقاليد الحكم تطبيقا لاتفاقيات السلام ، وقد بلغ مجموع أيام الاغلاق ٥٨ يوما تمثل ٩ر١٥% من مجموع أيام السنة. ولقد لجأت اسرائيل في هذا العام الى فرض مزيد من العقوبات على الشعب الفلسطيني بسبب جرائم ارتكبها اليهود أنفسهم كما حدث عقب مجزة الحرم الابراهيمي في الخليل .

٤- ان اسرائيل قامت بتطبيق نظام الاغلاق والحصار اضافة الى ما ذكر على بعض المناطق دون سواها وذلك بخلاف أيام الاغلاق الواردة في الجداول السابق ذكرها.

٥-لا تتوقف الاضرار الناشئة عن الاغلاقات على أيام الاغلاق فقط وانما تمتد لفترات زمنية أطول بعد انتهاء الاغلاق ، نظرا لقيام اسرائيل بالغاء التصاريح السارية والحاجة إلى العمل بتصاريح جديدة تستغرق وقتا أطول وتكلفة أعلى يتحملها العمال ، اضافة إلى رفض منح تصاريح جديدة لبعض شرائح العمال .

٦-كان العديد من العمال يفقد وظيفته حينما يعود إليها بعد طول انقطاع نظرا لقيام أصحاب العمل الاسرائيليين بتشغيل عمال أجانب آخرين من رومانيا وتايلند وغيرها.

٧- بناء على ما سبق فان العدد الفعلي للعمال الفلسطينيين قد تراجع منذ عام ١٩٩٣ وحتى الوقت الحاضر بحيث أصبح أقل بكثير مقارنة بعام ١٩٩٢ ، حيث انخفضت في الاعوام المشار اليها ٣ر٥٤ الف عامل كمتوسط للسنوات (١٩٩٣-١٩٩٧) أي بهبوط قدره ٩ر٥٩ الف عام وبنسبة ٥ر٥٢% ، وقد ساهم ذلك في معاناة الغالبية العظمى من هؤلاء العمال من البطالة والحرمان من الدخول التي كانوا يحصلون عليها.

٨-تتأثر الحركة الانتاجية والنشاط الاقتصادي داخل الاراضي الفلسطينية بصورة سلبية خلال فترة الاغلاق ، لأن معظم المؤسسات تعتمد على اسرائيل في الحصول على مستلزمات انتاجها ، كما أن تصريف الجزء الغالب من الانتاج يتم عبر اسرائيل.

٩- من الواضح أن سياسة الاغلاق الاسرائيلية هي ذات بعد استراتيجي وما تقوم به قوات الاحتلال من ممارسات واجراءات عشية فرض الاغلاق يؤكد هذه الحقيقة .

وتمتد هذه الاستراتيجية إلى تكريس الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة ، وسيطرة اسرائيل على هذه المناطق والتحكم فيها .[1]

جدول رقم (٦)

تطور كل من أيام الاغلاق و عدد المشتغلين الفلسطينيين في اسرائيل

خلال الفترة (١٩٩٢-١٩٩٧)

السنة	أيام الاغلاق	عدد العمال بالألف	التغير في عدد العمال	
			العدد	%
١٩٩٢	٢٨	٢ر١١٤	-	-
١٩٩٣	١٥	٨ر٦٢	-٤ر٥١	-٠ر٤٥%
١٩٩٤	٥٨	٧ر٥٠	-١ر١٢	-٣ر١٩%
١٩٩٥	٧٠	٢ر٦٠	+٥ر٩	+٧ر١٨%
١٩٩٦	١١٨	٢ر٥١	-٠ر٩	-٠ر١٥%
١٩٩٧	٧٧	٧ر٤٦	- ٥ر٤	-٨ر٨%

المصدر : وزارة العمل : الادارة العامة للاستخدام ، بيانات غير منشورة ، غزة ١٩٩٨م.

---

[1] - المركز الفلسطيني لحقوق الانساني : الاغلاق الاسرائيلي لقطاع غزة ، دراسة قانونية وتوثيقية ، سلسلة الدراسات رقم ٦ ، الطبعة الأولى ، غزة ، يوليو ١٩٩٦ ، صفحات (١٠-١١).

المبحث الثاني

الدخل القومي الفلسطيني وتطوراته

تقديم : أهمية المؤشرات الاقتصادية الكلية :

يستعان بالمؤشرات الاقتصادية الرئيسية الكلية في متابعة حركة النمو الاقتصادي وتطوراتها من عام لآخر ، وذلك من خلال اعدادها في صورة حسابات قومية سنة بعد أخرى ، بقصد الوقوف على حجم هذه التطورات وتحديد الانشطة التي ساهمت في النمو، ودراسة انعكاس هذه المؤشرات على نصيب الفرد من الدخل وبالتالي التعرف على مستويات معيشة السكان واحوال الفقر والغنى ، وطبيعة توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة . وعادة ما تكون زيادة نصيب الفرد من هذا الدخل هدفا اقتصاديا واجتماعيا يمثل أهمية كبيرة وأولوية متقدمة لدى مختلف الشعوب على اختلاف انظمتها ومستويات تقدمها ، وسنكتفي في هذه الدراسة بالتعرض لعدد من المؤشرات في مجال الناتج القومي والناتج المحلي والانشطة التي ساهمت في توليد الدخل ومجالات انفاقه توطئة لربط هذه التطورات بالسياسة الاسرائيلية في مجال فرض الاغلاق والاطواق الامنية على المعابر الفلسطينية.

أولا : مؤشرات الدخل القومي :

١- اجمالي الناتج القومي ونصيب الفرد منه :

يمثل اجمالي الناتج أحد أوجه الدخل القومي ويستعان به للتعبير عن تطورات الدخل الذي يتحقق في أي بلد من البلدان من عام لآخر .

(أ) متابعة تطورات اجمالي الناتج القومي في فلسطين خلال الفترة من (١٩٨٢-١٩٩٧): استنادا إلى الجدول رقم (٧) فإن هذا الناتج قد انخفض من ٥٠٠٤ مليون دولار إلى ٤٤٠٩ مليون أي بنقص قدره ٥٩٥ مليون دولار وبنسبة ١٠٦% ، ولا شك أن هذا التناقص والتقلب عبر السنوات المذكورة يعكس خللا هيكليا في بنية الاقتصاد الوطني حيث ساهم هذا الخلل في حدوث تراجع في حركة النمو الاقتصادي تارة وبطئا في النمو تارة أخرى .

(أ/١) قبل تعديل عدد السكان : كان عدد سكان الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا للتقديرات التي كانت سائدة من قبل قد بلغ ٩ر١ مليون نسمة في عام ١٩٩٢ ، وارتفع إلى ٦ر٢ مليون نسمة في عام ١٩٩٧ أي بزيادة تقدر بنحو ٧ر٠ مليون نسمة وبنسبة ٨ر٣٦% ، وذلك على النحو الموضح بالجدول التالي :

جدول رقم (٧)

اجمالي الناتج القومي ونصيب الفرد من خلال الفترة (١٩٩٢-١٩٩٧)

بالمليون دولار وبالاسعار الحقيقية لعام ١٩٩٥ وعلى اساس التقديرات غير المعدلة للسكان

السنوات	GNP مليون $	عدد السكان ألف نسمة(غير معدل)	نصيب الفرد بالدولار
١٩٩٢	٥٠٠٤	١٩٦٥	٢٨٦٤
١٩٩٣	٣٨٩٢	١٩٧٤	١٩٧٢
١٩٩٤	٣٩٩٧	٢١١٤	١٨٩١
١٩٩٥	٤٢٠٤	٢٢٤٣	١٨٧٤
١٩٩٦	٤٠٨٢	٢٣٨٣	١٧١٣
١٩٩٧	٤٤٠٩	٢٥٥٤	١٧٢٦

المصدر : المنسق الخاص للأمم المتحدة في الاراضي المحتلة : الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، تقدير ربع سنوي (شتاء – ربيع) ١٩٩٧ ، الطبعة العربية ، غزة ، ابريل ١٩٩٧ ، صفحة ٢ .

(أ/٢) استنادا إلى النتائج الاولية الفعلية للتعداد العام للسكان : حدثت تغييرات كبيرة في حجم السكان في فلسطين وتوزيعاتهم المختلفة وذلك على ضوء النتائج الاولية التي نشرتها دائرة الاحصاء المركزية الفلسطينية عقب اجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت الذي أجرى في جميع انحاء الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس في ديسمبر عام ١٩٩٧ ،

ففي حين كان تقدير عدد السكان للعام المذكور قد بلغ ٢٫٥٥٤ مليون نسمة إلا أن النتائج الفعلية للتعداد قد أظهرت أن مجموع السكان في كل من الضفة الغربية بما في ذلك القدس وقطاع غزة قد بلغ ٢٫٨٩٠ ألف نسمة ، أي بفارق ٣٣٦ الف نسمة وبزيادة تبلغ نحو ١٣% عن التقديرات السابقة.

وبناء على ذلك فإن نصيب الفرد من اجمال الناتج القومي سوف يتأثر سلبيا الى حد كبير وعليه فقد جرى اعادة حساب نصيب الفرد من اجمالي الناتج القومي اخذا في الحسبان هذا التعديل في عدد السكان ، ولما كان هذا التعديل ينسحب الى السنوات السابقة فقد قام الباحث بتعديل عدد السكان عن السنوات محل الدراسة لكي تتفق مع التعديل الذي حدث في عام ١٩٩٧ .

وعلى ضوء ما سبق فإن نصيب الفرد من اجمالي الناتج قد تقلص ليصبح ١٥٢٧ في عام ١٩٩٧ أي بهبوط قدره ٢٠٠$ ، وذلك استنادا إلى الجدول رقم (٨).

جدول رقم (٨)

الناتج القومي الاجمالي الحقيقي ونصيب الفرد منه

وفقا للارقام المعدلة لعدد السكان

السنوات	الناتج القومي الاجمالي مليون $	عدد السكان المعدل* ألف نسمة	نصيب الفرد بالدولار
١٩٩٢	٥٠٠٤	٢١٠٨	٢٣٧٤
١٩٩٣	٣٨٩٢	٢٢٣١	١٧٤٥
١٩٩٤	٣٩٩٧	٢٣٨٩	١٦٧٣
١٩٩٥	٤٢٠٤	٢٥٢٤	١٦٥٩
١٩٩٦	٤٠٨٢	٢٦٩٣	١٥١٦
١٩٩٧	٤٤٠٩	٢٨٨٦	١٥٢٧

*المصدر : دائرة الاحصاء المركزية : النتائج الاولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت .

٢- اجمالي الناتج المحلي الحقيقي ونصيب الفرد منه :

يستعان ايضا باجمالي الناتج المحلي للتعبير عن الدخل الذي تحقق داخل الوطن فقط وذلك لاغراض المقارنة بين كل من الناتج المحلي والناتج القومي ، حيث يصير

اجمالي الناتج المحلي معادلا اجمالي الناتج القومي بعد استبعاد تحويلات العاملين في اسرائيل ، وبناءا على ذلك فان استخدام الناتج المحلي في القياس يعكس المساهمة الفعلية للانشطة الاقتصادية المحلية التي تتسم بالاستقرار النسبي رغم تأثرها بأوضاع تشغيل العاملين في اسرائيل والفوائد التي يحصلون عليها.

وبمتابعة نصيب الفرد من اجمالي الناتج المحلي الحقيقي عبر الفترة (١٩٩٢-١٩٩٧) وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٩) يلاحظ التالي :

(أ) - استنادا إلى تقديرات عدد السكان غير المعدلة :

بلغ نصيب الفرد من اجمالي الناتج المحلي ٢٠٠٠$ ثم هبط إلى ١٦٠٩$ في عام ١٩٩٧ أي بنقص قدره ٣٩١$ وبنسبة ٥ر١٩% وبمعدل ٣ر٤% سنويا ويلاحظ الفرق الكبير بين حساب الدخل على اساس الناتج القومي ، وعلى أساس الناتج المحلي ، أذ ينخفض الناتج المحلي بشكل ملموس عن الناتج القومي ، وقد مثل الناتج المحلي ٥ر٧٤% من نظيره القومي في عام ١٩٩١ ، ثم ٢ر٩٣% في عام ١٩٩٧م.

(ب) - استنادا إلى تقديرات السكان المعدلة: يتبين من الجدول رقم (٩) أن نصيب الفرد من اجمالي الناتج المحلي كان قد بلغ ١٧٦٩$ في عام ١٩٩٢ ثم هبط الى ١٤٢٣ $ عام ١٩٩٧ أي بانخفاض قدره ٣٤٦$ وبنسبة ٦ر١٩% وبمعدل سنوي قدره ٣ر٤%.

وبذلك يتضح أنه على ضوء حدوث تعديل في عدد السكان فان نصيب الفرد قد انخفض عما كان مقدر له بنسب ٥ر١١% في كل من عامي ١٩٩٢ ، ١٩٩٧.

جدول رقم (٩)

اجمالي الناتج المحلي الحقيقي ونصيب الفرد منه قبل تعديل عدد السكان وبعد تعديله

السنوات	اجمالي الناتج المحلي مليون $	عدد السكان قبل التعديل ألف نسمة	نصيب الفرد $	عدد السكان المعدل* ألف نسمة	نصيب الفرد $
١٩٩٢	٣٧٢٩	١٨٦٥	٢٠٠٠	٢١٠٨	١٧٦٩
١٩٩٣	٣١٩٧	١٩١٤	١٦١٩	٢٢٣١	١٤٣٣
١٩٩٤	٣٥٥٢	٢١١٤	١٦٨٠	٢٣٨٩	١٤٨٧
١٩٩٥	٣٩٥٧	٢٢٤٣	١٧٦٤	٢٥٣٤	١٥٦٢
١٩٩٦	٣٨٩٣	٢٣٨٣	١٦٣٤	٢٦٩٣	١٤٤٦
١٩٩٧	٤١٠٧	٢٥٥٤	١٦٠٨	٢٨٨٦	١٤٢٣

المصدر : * دائرة الاحصاء المركزية : النتائج الاولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، المرجع السابق.

ويضاف إلى حالة انخفاض نصيب الفرد من الناتج على مستوى فلسطين عبر سنوات الدراسة فإن مستوى الدخل في قطاع غزة يعتبر متدنيا عند مقارنته بمستوى الدخل في الضفة الغربية ومما يساهم في ذلك ضيق فرص العمل في قطاع غزة ، وارتفاع معدلات البطالة ، الأمر الذي يكشف عن حدوث مزيد من التردي في الاحوال الاقتصادية والاجتماعية لسكان قطاع غزة .

٣- الانشطة التي ساهمت في توليد اجمالي الناتج المحلي :[١]

أ- تطور نمو الانشطة الخدمية والتشييد (١٩٨٨-١٩٩٥):

بصورة عامة حدث انخفاض في اجمالي الناتج المحلي حيث هبط من ٣٨٦٩ الى ٣٦٩٩ مليون دولار ، أي بانخفاض قدره ١٧٠ مليون دولار وبنسبة ٦ر٤% وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١٠) ، وخلال هذه الفترة حققت بعض القطاعات نموا مثل البناء والتشييد ، والقطاعات الخدمية ، ولكنه نموا لم يكن كافيا لتغطية تراجع نمو القطاعات الاخرى.

ب- تراجع نمو القطاعات السلعية الزراعية والصناعية :

يشير الجدول رقم (١٠) أيضا إلى أن قطاع الزراعة كان قد حقق ناتجا قدره ١٥٧٢ مليون دلاور عام ١٩٨٦ بنسبة تمثل ٦ر٤٠% أي أنه كان يساهم بنسب عالية جدا في تكوين الناتج ، غير أن مساهمة القطاع الزراعي قد تقلبت وتقلصت الى حد كبير بحيث بلغت ٧٩٩ مليون دولار ، وفي عام ١٩٩٥ تمثل ٦ر٢١% من اجمالي الناتج المحلي العام المذكور .

وهكذا يلاحظ أن دور القطاع الزراعي بعد السنوات (١٩٨٨-١٩٩٥) قد تدهور إلى حد كبير وانخفض الناتج الذي يحققه مما أدى بدوره إلى تراجع اجمالي الناتج المحلي على مستوى جميع الانشطة .

---

[١] - يوصف اقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة ، بانه اقتصاد خدمي في المقام الأول حيث تساهم فيه الخدمات بنسبة ٥٠% ، والتشييد والبناء بنسبة ١٢% ثم الزراعة بنسبة ٣٠% ، والصناعة بنسبة ٨% ، وذلك على ضوء مساهمة هذه القطاعات في اجمالي الناتج المحلي لعام ١٩٩١ :

The World Bank : Emmergency Assistance Program for the Occupied Territories, A World Bank Publication , Washington, D.C. First Printing April 1994, p. Viii.

جدول رقم (١٠)

تقديرات مشاركة القطاعات الانتاجية في تكوين الناتج المحلي

(١٩٨٨-١٩٩٥) بالمليون دولار وبالاسعار الحقيقية

السنة	الزراعة	الصناعة	البناء	الخدمات العامة	خدمات أخرى	المجموع
١٩٨٨	١٥٢٧	٣١٨	٥٢٥	٣٤٨	١٠٨٠	٣٨٦٩
١٩٩٢	١٣٣٤	٢٧٧	٤٨٦	٣٩٧	١٢٥٧	٣٧٠١
١٩٩٥	٧٩٩	٣١٦	٧٣٢	٥٥٥	١٢٤٧	٣٦٤٩
النمو						
٩٠-٨٨	٣ر٤٧%	٦%	٤ر٣٩%	٥ر٥٩%	٥ر١٥%	٤%

المصدر : المنسق الخاص للامم المتحدة في الاراضي المحتلة : المرجع السابق ، صفحة ٥ .

٤- مجالات التصرف في الدخل من خلال الانفاق على الانتاج المحلي الاجمالي :

يعتبر أسلوب التصرف في الدخل عنصرا حاسما في التأثير على نمو الناتج مستقبلا ولما كان معروفا أن الدخل اما يوجه نحو الاستهلاك او الاستثمار او نحو قطاع العالم الخارجي. كما أن تخصيص مزيد من الانفاق نحو الاستثمار يعتبر عنصرا فاعلا نحو زيادة الانتاج مستقبلا وكذلك الامر فيما يتعلق بالتصدير فزيادة الصادرات تعني اضافة الى الدخل القومي .

ويلاحظ في الفترة (١٩٨٨-١٩٩٦) حدوث اتجاه نحو تقليص حجم الاستثمار الكلي استنادا إلى الجدول رقم (١١) ، فقد بلغ الاستثمار الكلي العام والخاص ١١٧١ مليون دولار عام ١٩٨٨، ثم انخفض الى ٤٩٦ مليون دولار عام ١٩٩٦ أي بنسبة كبيرة جدا بلغت ٣ر٤٢% وبمعدل سنوي قدره ٢ر١٠% سنويا .

كذلك الأمر فان العجز في الميزان التجاري يساهم في تقليص حجم الناتج ويعبر عنه بصافي الصادرات ، ورغم تقلص الواردات في الآونة الأخيرة إلا أن نسبتها إلى اجمالي الناتج المحلي قد ظلت مرتفعة وبلغت ٣ر٣٨% و ٥ر٢٩% لعامي (١٩٨٨-١٩٩٢).

جدول رقم (١١)

الانفاق على الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الحقيقية

(مليون دولار)

الانفاق	١٩٨٨	١٩٩٢	١٩٩٦
الاستهلاك الخاص	٤٢٣٤	٣٩٩٤	٣٩٣٦
الاستهلاك العام	٣٨٦	٤٠٢	٧٦٣
الاستهلاك الكلي	٤٦٢٠	٤٣٩٦	٤٦٩٩
الاستثمار الخاص	١٠٥٤	١٠١٢	٢٥٦
الاستثمار العام	١١٧	١١٤	٢٤٠
الاستثمار الكلي	١١٧١	١١٢٦	٤٩٦
الصادرات	٥٦٠	٤٩٥	٣٨٢
الواردات	٢١٦٣	٣٢٣٢	١٥٦٥
صافي الصادرات (العجز)	(١٦٠٣)	(١٧٣٧)	(١١٨٣)
المجموع	٤١٨٨	٣٧٨٥	٤٠١١

المصدر : المنسق الخاص للامم المتحدة في الاراضي المحتلة : المرجع السابق ، صفحات (٥-٧).

ثانياً : الاوضاع المعيشية للسكان :

١- حجم الانفاق الشهري : يعكس حجم الانفاق الشهري للمواطن مقدار السلع والخدمات التي قام بشرائها والتي تبين مقدرته الفعلية على الشراء .

وبمتابعة حجم الانفاق الشهري للاسرة الفلسطينية المكونة من (٧) أفراد يلاحظ حدوث هبوط في نفقاته فيما بين عامي (١٩٩٦-١٩٩٧).

فاستناداً إلى الجدول رقم (١٢) يتبين أن المتوسط الشهري للانفاق على أساس الاسعار الحقيقية قد هبط من ٨٢٨$ الى ٧٥٠$ عبر الفترة المذكورة ، أي بنقص قدره ٧٨$ وبنسبة ٤ر٩% وقد تأثرت بهذه الظاهرة كل من السلع الضرورية والسلع الكمالية سواء بسواء.

فقد انخفض الانفاق على السلع الضرورية خلال نفس الفترة من ٥٩٣$ الى ٥٥١$ أي بنقص قدره ٤٢$ وبنسبة ١ر٧% ، في حين هبط الانفاق على السلع الكمالية من ٢٣٥$ الى ١٩٩$ أي بنقص قدره ٢٦$ وبنسبة ٣ر١٥% وبذلك يتبين أن حجم

السلع التي اعتاد المستهلك شراؤها قد تناقص ، وبمعنى آخر فإن كمياتها قد تقلصت ، وطبيعي أن هذا التراجع في الانفاق قد جاء بسبب الانخفاض في الاجر الشهري الحقيقي من ٣٧٧$ الى ٣٥٥$ وطبيعي فان زيادة الانفاق على الدخل عن مستوى الاجور تعود الى وجود اسر عديدة فقدت مصادر دخولها إلا أنه لابد أن يتحقق لها مصدر رزق كاعانات اجتماعية أو تحويلات عائلية من الخارج لتمكينها من مواجهة التزاماتها الضرورية .

جدول رقم (١٢)

تراجع حجم الانفاق الاسري الشهري في فلسطين بأسعار عام ١٩٩٦

نوع الانفاق	١٩٩٦	١٩٩٧	معدل التغير %
الانفاق على السلع الضرورية	٥٩٣	٥٥١	-٧ر١
الانفاق على السلع الكمالية	٢٣٥	١٩٩	-١٥ر٣
اجمالي الانفاق	٨٢٨	٧٥٠	-٩ر٤
الاجر الشهري الحقيقي	٣٧٧	٣٥٥	-٥ر٨

المصدر :

UN : UNSCO Report on Economic and Social Conditions in the West Bank and Gaza Strip, Spring 1998, Gaza 15 April 1998, p. 34.

٢- معدلات التضخم السائدة:

يعتبر معدل التضخم مؤشراً اقتصادياً مهما لاظهار التغيرات في أسعار السلع والخدمات من خلال استخدام الارقام القياسية ، ولا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من حدوث ارتفاع في اسعار السلع إلا أن الهدف الاقتصادي يتمثل باستمرار في خفض معدلات التضخم. وفيما بين عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ فقد بلغ معدل التضخم في فلسطين ٦ر٧% سنوياً غير أنه كان في قطاع غزة أعلى نسبياً منه في الضفة الغربية حيث بلغ ٦ر٨ ، ٦ر٧% على التوالي ، أما في القدس الشرقية فقد بلغ ٣ر٧%.[١]

[١] - مجموعة البنك الدولي : المرجع السابق ، ص ٧ .

ولا شك أن ارتفاع معدلات التضخم ينعكس سلبيا على المواطنين وخاصة ذوي الدخول المحدودة والدخول الثابتة لأن اجورهم الحقيقية ستنخفض بالتالي .

٣- زيادة عدد الاسر التي تتلقى الدعم من الشؤون الاجتماعية :

على ضوء تردي الاوضاع المعيشية للفلسطينيين من حيث ارتفاع نسبة البطالة وانخفاض مستوى الدخول وحرمان كثير من الاسر من مصادر الرزق فقد ارتفع عدد الاسر التي تحصل على دعم عيني أو نقدي من وزارة الشؤون الاجتماعية من نحو ٢٢ الف اسرة عام ١٩٩٥ الى نحو ٣٠ ألف اسرة في يناير ١٩٩٧ أي بنسبة تتجاوز ٣٦% خلال عام واحد ونيف .[١]

ثالثا : الجدل حول مدى توفير مناخ التنمية المناسبة :

أثير الجدل حول ما إذا كان توقيع اتفاق اعلان المبادئ في واشنطون بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣ قد حقق الجو والمناخ المناسبين للتنمية في فلسطين ، وكذلك الحال بالنسبة لتوقيع البروتوكول الاقتصادي في باريس بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٩ . وقد ظهر في هذا الصدد العديد من الاراء التي يمكن بلورتها في اتجاهين : يرى الأول منهما أن هذه الاتفاقيات لم تحقق الحد الأدنى من الاطار السياسي والاقتصادي الذي يجب توفيره للبدء في العملية التنموية ، وأما الثاني فانه يمثل الاتجاه الواقعي ويرى أن هذه الاتفاقيات تمثل انجازا لا يجب التقليل من شأنه .[٢] ونحن نرى بدورنا أنه لا مفر من الخروج من حالة الطوق المكبلة لحركة التنمية ، من خلال دراسة وتحليل هذا الواقع واختيار أنسب الوسائل الملائمة لتحقيق أهدافنا.

---

١ - الامم المتحدة : الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للضفة الغربية وقطاع غزة ، تقرير ربع سنوي ، المنسق الخاص للامم المتحدة في الاراضي المحتلة ، غزة اكتوبر ١٩٩٧م.

٢ - وزارة التموين : الحصار جزء من سياسة منهجية تقوم بها اسرائيل ، الدائرة الاقتصادية غزة ١٩٩٦/١١/٩ ، صفحة ١.

المبحث الثالث

أثر سياسة الاغلاق الاسرائيلية على الدخل القومي الفلسطيني

أولاً : الخسائر الاقتصادية في الدخل القومي الفلسطيني نتيجة لسياسة الاغلاق والاطواق الأمنية :

تتبع خسائر الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من مصادر مختلفة ابرزها الخسائر المباشرة في دخل الفلسطينيين العاملين في اسرائيل ، ثم التأثير غير المباشر لتخفيض الانفاق على الانتاج الناتج الكلي والدخل إضافة إلى التشويشات على التجارة.[1]

ولقد جرت محاولات متعددة لقياس الآثار المترتبة على فرض وتطبيق نظام الاغلاق على المعابر الاسرائيلية وانعكاساتها على الدخل القومي ، وهناك محاولات متعددة في هذا النشاط على النحو التالي :

١- قياس الفرق بين الناتج القومي المتوقع والناتج القومي الفعلي :

كان اجمالي الناتج القومي قد حقق نمواً مرتفعاً نسبياً خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٢) بلغ ٩٦ر٤% سنوياً ، وذلك على أساس الاسعار الحقيقية ، وقد تحقق هذا النمو في ظروف غير مستقرة نظراً لأن هذه الفترة واكبت الانتفاضة الشعبية الفلسطينية ، والتي كان خلالها النضال ومواجهة الاحتلال يحتل المرتبة الأولى بين أولويات الجماهير الفلسطينية ، أي أن هذا النمو المتحقق في تلك الفترة يعتبر أقل من النمو المأمول تحقيقه ، ومع ذلك فاذا اعتبرنا أن الاقتصاد الفلسطيني كان قادراً على تحقيق هذا المعدل كحد أدنى خلال الفترة التي واكبت عملية السلام العربي الاسرائيلي أي منذ عام ١٩٩٣ وحتى الوقت الحاضر، وبناء عليه فإن تقديرات اجمالي الناتج القومي منذ العام المذكور ستنمو بمعدل ٩٦ر٤% سنوياً، وذلك وفقاً لما هو موضح في الجدول رقم (١٣) بحيث يرتفع اجمالي الناتج من ٥٠٠٤ مليون $ الى ٦٣٧٥ $ دولار ، إلا أن ما تحقق كان يمثل تناقصاً بصورة واضحة منذ عام ١٩٩٣ وحتى الوقت الحاضر ، ومن ثم فان الجدول

---

[1]- The World Bank- Mas : Development Under Adversity , The Palestinian Economy Under Transition, Draft executive Summary, Nablus, Gaza , Nov. 20-22, 1997, p, 8.

المذكور يوضح كلا من الناتج الفعلي والناتج المتوقع وكذلك الفرق بينهما حيث اتضح ان هناك انخفاضا وكذلك في الناتج الفعلي مقارنة بالناتج المتوقع بحيث بلغت الخسائر التراكمية للسنوات الست ٨٤٢٣ مليون دولار وبمتوسط سنوي قدره ١٤٠٣ مليون $. ولا شك أن هذه الخسائر تعتبر عالية جدا وتبلغ أضعاف ما تقدمه الدول المانحة من هبات أو مساعدات أو قروض ، كما أدت إلى حدوث عجز في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية واضطراها الى الاقتراض من السوق المالية المحلية والسوق المالية الدولية سواء بسواء .

جدول رقم (١٣)

تقديرات خسائر الاقتصاد القومي الفلسطيني فيما بين عامي (١٩٩٣-١٩٩٧)

من جراء الحصار الاسرائيلي بالمليون دولار وبالاسعار الحقيقية لعام ١٩٩٥

السنة	اجمالي الناتج القومي الحقيقي (فعلي)	اجمالي الناتج القومي الحقيقي (تقديري)	الخسائر
١٩٩٢	٥٠٠٤	٥٠٠٤	-
١٩٩٣	٣٨٩٢	٥٢٥٢	١٣٦٠
١٩٩٤	٣٩٩١	٥٥١٣	١٥٢٢
١٩٩٥	٤٠٩٢	٥٧٨٧	١٦٩٥
١٩٩٦	٤١٩٥	٦٠٧٤	١٨٧٩
١٩٩٧	٤٤٠٨	٦٣٧٥	١٩٦٧
المجموع	٢٥٥٨٢	٣٤٠٠٥	٨٤٢٣
المتوسط السنوي	٤٢٦٤	٥٦٦٧	١٤٠٣

المصدر : الامم المتحدة : الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، ربيع ١٩٩٧ مرجع سابق صفحة ١٩. أما تقديرات الخسائر لعام ١٩٩٧ ، فهي من اعداد الباحث .

ويتفق مع هذه النتائج تقدير أعدته وزارة الصناعة الفلسطينية ، حيث بلغت خسائر الاغلاقات المتكررة خلال الفترة (١٩٩٣-١٩٩٧) أكثر من ٨ مليار $ وبواقع ٢٦ مليون $ شهريا وذلك استنادا إلى التقرير المشار إليه .[١]

١ - وزارة التموين : السياسات الاسرائيلية وآثارها المدمرة على الاقتصاد الفلسطيني ، الادارة الاقتصادية ، غزة ، يوليو ١٩٩٧ ، صفحة ١٣.

ثانيا : علاقة الارتباط بين تطور أيام الاغلاق وتطور حجم الدخل القومي الفلسطيني :

١- أيام الاغلاق واجمالي الناتج القومي :

يعكس الجدول رقم (١٥) تطور كل من أيام الاغلاق وكل من اجمالي الناتج القومي ، واجمالي الناتج المحلي خلال السنوات (١٩٩٢-١٩٩٧) .

ويلاحظ أن أيام الاغلاق بصورة عامة تتخذ اتجاه متزايدا ، أما اجمالي الناتج القومي فقد كان مرتفعا جدا في بداية الفترة ثم انخفض بشكل حاد في العام التالي أي في عام ١٩٩٣ ثم اتجه للتصاعد بعد ذلك إلا أنه ظل دون مستواه السائد في عام ١٩٩٣م.

وبقياس علاقة الارتباط بين هذين المتغيرين اتضح أن معامل الارتباط بينهما يقدر بنحو (-٢ر٠) أي أن علاقة الارتباط بينهما سالبة وضعيفة في آن واحد . وهكذا نستطيع الاستنتاج بوجود علاقة محدودة الأثر بين هذين المتغيرين إلا أنها ليست علاقة قاطعة نظرا لوجود عوامل أخرى قد تؤثر في الدخل نحو الزيادة أو النقصان ، فكما يذكر الاستاذ الدكتور محمد عبادة سرحان : " بأن وجود الارتباط بين ظاهرتين لا يعتبر دليلا على أن احداهما تحدث نتيجة للأخرى ، أي أن التغير في احدى الظاهرتين تابع للتغير في الظاهرة الاخرى ولا ينشأ إلا بسببه فقد يكون هناك مؤثر أو عدة مؤشرات تؤثر في الظاهرتين معا فتجعل تغير احداهما يظهر كما لو كان نتيجة الأخرى".[١]

جدول رقم (١٥)

علاقة الارتباط بين أيام الاغلاق وكل من اجمالي الناتج القومي واجمالي الناتج المحلي

السنة	أيام الاغلاق الشامل	اجمالي الناتج القومي (مليون $)	نصيب الفرد $
١٩٩٢*	٢٨	٥٠٠٤	٢٣٧٤
١٩٩٣	١٥	٣٨٩٢	١٧٤٥
١٩٩٤	٥٨	٣٩٩٧	١٦٧٣
١٩٩٥	٧٠	٤٢٠٤	١٦٩٥
١٩٩٦	١١٨	٤٠٨٢	١٥١٦
١٩٩٧	٧٧	٤٤٠٩	١٥٢٧

* هذا الاغلاق خاص بقطاع غزة فقط .

[١] - د. احمد عبادة سرحان : طرق التحليل الاحصائي ، دار المعارف بالقاهرة ، غير موضح سنة النشر، صفحة ٣٠٥.

٢- تطور أيام الاغلاق ونصيب الفرد من اجمالي الناتج القومي :

يعكس الجدول رقم (١٣) تطور أيام الاغلاق الشامل خلال الفترة من (١٩٩٢-١٩٩٧) وكل من نصيب الفرد من اجمالي الناتج القومي ، واجمال الناتج المحلي .

وبمتابعة نصيب من اجمالي الناتج يلاحظ أنه كان مرتفعا في عام ١٩٩٢ وبلغ ٢٣٧٤$ ثم هبط بشكل حاد في العام التالي ليصل إلى ١٧٤٥ $ عام ١٩٩٣ ، ثم واصل هبوطه إلى أن بلغ ١٥٢٧ $ عام ١٩٩٧ وعند حساب معامل الارتباط بين أيام الاغلاق ونصيب الفرد من اجمالي الناتج القومي ، اتضح أنه قد بلغ -٦٧ر٠ أي أن العلاقة بينهما سالبة وعالية مما يعني وجود علاقة إرتباط عكسية بين هذين المتغيرين بنسبة ٧ر . وبمعنى آخر فكلما ارتفعت ايام الاغلاق بنسبة معينة فإن نصيب الفرد من اجمالي الناتج القومي ينخفض بنسبة ٧ر٠

ثالثا : العقبات الأخرى وأهمية التفاعل مع الأحداث وشق طريق للخروج من الحصار:

لا شك أن أي مجتمع من المجتمعات يواجه صعوبات ومشاكل اقتصادية واجتماعية متعددة تختلف من بلد لآخر وتتفاوت حدتها من فترة لأخرى ، وإذا كان الحصار الاقتصادي على فلسطين يعتبر من أبرز المعوقات التي تشهدها المنطقة ، إلا أن مجتمعنا يواجه صعوبات محلية عديدة مثل العيوب والمشاكل الموجودة في الانظمة القانونية والتنظيمية والضريبية ، هذا بجانب المشاكل الادارية التي تعتبر أكثر خطورة من المشاكل الفنية والانتاجية . وبرغم ما سبق فان الاصرار على التفاعل مع الواقع وبذل الجهود لخلق ظروف مواتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة يعتبر عملا اساسيا ، وهو ما جرى بشأنه ولا يزال الكثير من العمل ، كما أن حالة الصمود والتصميم على البقاء لدى معظم رجال الاعمال الفلسطينيين تعكس جانبا من هذه الصورة ، اضافة إلى العديد من الجوانب الايجابية التي تؤكد وجود طاقات كامنة تبشر بآفاق مستقبلية واعدة.[١]

---

[١] - الامم المتحدة : اقتصاد القطاع الخاص في الضفة الغربية وقطاع غزة ، ظروف وآفاق ، تقرير خاص ، مكتب المنسق الخاص للامم المتحدة في الأراضي المحتلة ، غزة ، فبراير ١٩٩٨م.

الخاتمة :

أولا : الخلاصة والاستنتاجات :

أوضحت الدراسة الاجراءات الاسرائيلية المطبقة على الاراضي الفلسطينية خلال الفترة (١٩٩٢-١٩٩٧) وذلك في مجال فرض الحصار الشامل والاطواق الأمنية لفترات زمنية طويلة أخذت في التزايد عاما بعد آخر .

فمنذ المضي قدما في مباحثات السلام الفلسطينية الاسرائيلية والتوقيع على اتفاقيات اوسلو في عام ١٩٩٣ فقد كثفت اسرائيل من ممارساتها في مجال الضغط على الاقتصاد الفلسطيني من أجل التأثير على سير المباحثات التي ظلت مستمرة عقب اتفاقيات اوسلو.

فخلال الفترة المذكورة لجأت اسرائيل الى فرض الحصار الشامل عند أية حادثة بحيث ارتفع عدد أيام هذا الحصار من ٢٨ يوما عام ١٩٩٢ الى ٧٧ يوما عام ١٩٩٧ وقد واكب ذلك انخفاض في عدد المشتغلين في اسرائيل من ٢ر١١٤ ألفا إلى ٧ر٤٦ الف مشتغل خلال نفس الفترة ، أي أن اسرائيل كانت اجراءاتها مضاعفة فلم تكتف بأيام الاغلاق والحصار الذي تتوقف خلالها حركة النشاط الاقتصادي إنما لجأت إلى التشدد وفرض المزيد من القيود على حركة انتقال العمال ، الأمر الذي يترتب عليه حرمان هؤلاء العمال من دخولهم وحدوث زيادة في مستويات البطالة .

وبناء عليه فإن الحصار الاقتصادي يمثل سياسة مستمرة سواء في أيام الاغلاق أو غيرها ، ففي أيام الاغلاق يكون الحصار كاملا وشاملا لكافة حركة المعاملات ، أما بقية السنة فهو موجود ولكن بصورة جزئية ، ذلك أن أية حركة على المعابر تقتضي الحصول مسبقا على موافقة السلطات الرئيسة .

كذلك فإن البحث أوضح تناقص كل من اجمالي الناتج القومي ونصيب الفرد منه، وكذلك بطء نمو اجمالي الناتج المحلي وانخفاض نصيب الفرد منه . فقد انخفض اجمالي الناتج القومي خلال فترة الدراسة من ٥٠٠٤ مليون $ إلى ٤٤٠٩ مليون $ أي بنسبة ٥ر٢% سنويا ، كما هبط نصيب الفرد من اجمالي الناتج المحلي من ٢٣٧٤$ الى ١٥٢٧$ أي بمعدل سنوي قدره ٤ر٨% سنويا .

ورغم ارتفاع اجمالي الناتج المحلي خلال فترة الدراسة إلا أن هذا النمو كان محدودا حيث تزايد من٣٧٢٩٠ مليون $ الى ٤١٠٧ مليون $ وبنسبة ٢% سنويا ، أما

نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي فقد تناقص بسبب الزيادة الكبيرة في عدد السكان حيث انخفض من ١٧٦٩ $ إلى ١٤٢٣ $ وبمعدل سنوي قدره ٣ر٤% .

ولا شك أن ذلك قد أثر على الانفاق الاستهلاكي والاستثماري وكذلك على حجم الانفاق الشهري للاسر الفلسطينية ومستوى معيشتها ومعاناتها من التضخم في أسعار السلع رغم الهبوط في دخل الاسرة الشهري أ.

ويلاحظ أن هناك خسائر اقتصادية قد لحقت بالدخل القومي الفلسطيني حيث ساهمت السياسة الاسرائيلية مساهمة كبيرة في حدوث هذه الخسائر وقد جرى احتساب هذه الخسائر من خلال طريقتين ، أما الطريقة الأولى فتمثلت في قياس اجمالي الناتج القومي الذي كان متوقعا حدوثه اعتبارا من عام ١٩٩٣ وحتى عام ١٩٩٧ والذي يأتي امتدادا للنمو السابق تحقيقه خلال الفترة (١٩٨٨-١٩٩٢) ، وقد بلغ هذا النمو ٩٦ر٣% ، وكذلك قياس اجمالي الناتج القومي الفعلي خلال الفترة ثم قياس الفرق بينهما والذي تمثل في خسائر مقدارها ٨٠٩٥ مليون $ أو بمتوسط سنوي قدره ١٣٤٩ مليون $ أما الطريقة الثانية فتمثلت في احتساب الانخفاض في عوائد أجور العاملين في اسرائيل خلال نفس الفترة حيث يلاحظ أنها انخفضت خلال نفس الفترة بمقدار ٨٩٠٠ مليون $ وبمعدل سنوي ١٤٨٣ مليون $ وهي نتيجة لا تختلف كثيرا عن النتيجة السابق حسابها بالطريقة الأولى.

وهكذا تتضح الأضرار الكبيرة والاثار الخطيرة للممارسات الاسرائيلية في مجال فرض الحصار الشامل على المعابر الفلسطينية وفرض الأطواق الامنية من حين لاخر وبذرائع مختلفة .

ومن خلال دراستنا لعلاقة الارتباط الاحصائية بين كل من أيام الاغلاق واجمالي الناتج إتضح أن العلاقة بينهما سلبية ولكن بنسبة ضعيفة بلغت (-٢ر٠) ، أما العلاقة بين أيام الاغلاق ونصيب الفرد من اجمالي الناتج المحلي ، فقد كانت سلبية وعالية وبلغت - ٦٧ر٠ ومعنى ذلك أن زيادة أيام الاغلاق قد ساهمت في انخفاض نصيب الفرد من اجمالي الناتج القومي .

وإذا كان يتعذر الاعتماد على هذه النتائج واعتبارها ذات علاقة مباشرة وبشكل مطلق فانها تظل مؤشراً إحصائياً مهماً يمكن الاستعانة به بعد التحقق من وجود هذه العلاقة.

ثانياً : الاقتراحات والتوصيات :

١-مراعاة أن تكون أهداف النمو الاقتصادي محددة بشكل دقيق في مجال الانتاج والدخل والانفاق من أجل انتهاج السبل الملائمة لنجاح هذه الاهداف .

٢-مراعاة اعداد برامج تنموية متكاملة تتصف بالمرونة الكاملة والواقعية مع الاخذ في الحسبان استمرارية تطبيق الحصار الاقتصادي طيلة المرحلة الانتقالية.

٣-مراعاة أن تضع برامج التنمية ضمن أولوياتها أهمية استيعاب العمالة الفلسطينية الفائضة والتقليل من الاعتماد على العمل داخل اسرائيل .

٤-اختيار السياسات الاقتصادية الملائمة لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي التي يمكن أن تساهم في تسريع هذا النمو وزيادة معدلات أدائه .

٥-تقتضي الضرورة البحث عن كافة العوامل الأخرى المعرقلة لزيادة الدخل القومي والعمل على تلافيها بما في ذلك التغلب على المشكلات الفنية والادارية التي تعيق النشاط الاستماري الخاص والعام ، وكذلك المشكلات المتعلقة بالمهارة والتدريب ومستوى الاداء والانتاجية .

٦- اعطاء أهمية كبيرة للعلاقات الاقتصادية الخارجية وبخاصة مع الدول العربية سواء المجاورة أو غير المجاورة ، وكذلك توسيع فرص التعاون مع البلدان الاسلامية والاوروبية من أجل التخفيف من حدة الطوق الامني المفروض على الاقتصاد الفلسطيني.

٧- السعي بمختلف الطرق نحو تحرير المعابر الفلسطينية من هيمنة ونفوذ السلطات الاسرائيلية وذلك دون التعارض مع تطبيق الخطوات السابقة ، وإذا لم يتيسر تطبيق هذه الخطوة في الاجل القصير فانه يتعين جعل حركة هذه المعابر تتم وفقاً لقواعد متفق عليها بين الجانبين ، بحيث تتم هذه القواعد استناداً لاسس موضوعية عادلة .

٨- التوصل لاتفاقيات مع اسرائيل تجعل حركة العمال الفلسطينيين بعيدة عن الذرائع الامنية التي تلجأ اليها اسرائيل من حين لآخر .

المصادر

١-د. أحمد عبادة سرحان : طرق التحليل الاحصائي ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٦٥م.

٢-الامم المتحدة : الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، تقرير ربع سنوي (شتاء - ربيع) ١٩٩٧ ، مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الاراضي المحتلة ، غزة ، أبريل ١٩٩٧م.

٣-الامم المتحدة : الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، تقرير ربع سنوي ، مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الاراضي الفلسطينية ، صيف ١٩٩٧ ، غزة ، اكتوبر ١٩٩٧م.

٤-الامم المتحدة : القطاع الخاص في الضفة الغربية وقطاع غزة ، ظروف وآفاق ، تقرير خاص ، مكتب المنسق الخاص للامم المتحدة في الاراضي المحتلة ، غزة ، فبراير ١٩٩٨م.

٥-دائرة الاحصاء المركزية : النتائج الأولية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت .

٦-مجموعة البنك الدولي : أخبار تنموية ، الضفة الغربية وقطاع غزة ، نشرة فصلية ربع سنوية تصدر عن البعثة المقيمة في الضفة الغربية وقطاع غزة ، الربع الأول ١٩٩٨م.

٧-المركز الفلسطيني لحقوق الانسان : الاغلاق الاسرائيلي لقطاع غزة ، دراسة قانونية وتوثيقية ، سلسلة الدراسات رقم (٦) ، الطبعة الأولى ، غزة ، يوليو ١٩٩٧م.

٨-د. معين محمد رجب : الاغلاق الشامل لأراضي قطاع غزة والضفة الغربية ، ورقة عمل بمناسبة يوم المحاسب الفلسطيني في ١٩٩٦/٣/٢٠ ، جمعية المحاسبين والمراجعين القانونيين العرب ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ابريل ١٩٩٦م .

٩-وزارة التموين : الآثار السلبية للاغلاق الاسرائيلي على الاقتصاد الفلسطيني ، الادارة الاقتصادية ، غزة ، سبتمبر ١٩٩٧م

١٠-وزارة التموين: السياسات الاقتصادية وآثارها المدمرة على الاقتصاد الوطني ، الادارة الاقتصادية ، غزة ، يوليو ١٩٩٧م.

١١-وزارة التموين : الحصار جزء من سياسة منهجية اسرائيلية ، الادارة الاقتصادية ، نوفمبر ١٩٩٧م.

١٢- وزارة العمل :"إحصائية شاملة عن الاغلاقات والاطواق الأمنية على الضفة الغربية وقطاع غزة منذ بداية الانتفاضة (ديسمبر ١٩٨٧ - فبراير ١٩٩٦) ، الادارة العامة للتخطيط والمعلومات ، غزة، مارس ١٩٩٦م .

١٣- وزارة العمل : " أيام الاغلاقات الكلية المفروضة على مناطق السلطة الوطنية منذ بداية عام ١٩٩٦ حتى شهر نوفمبر ١٩٩٦ ، الادارة العامة للتشغيل والاستخدام ، غزة ، مايو ١٩٩٧م.

14-IMF: Recent Economic Developments , Prospects, and Progress in Institution Building in the West Bank and Gaza Strip, Washington, D.C. Feb, 1997.

15-UN: UNSCO: Report on Economic and Social conditions in the West Bank and Gaza Strip , Spring 1998, Gaza April, 1998.

16-The World Bank : Emergency Assistance Program for the Occupied Territories, A World Bank Publication , Washington D.C. First Printing April 1994.

17-The World Bank- Mas : Development under Adversity, The Palestinian Economy in Transition, Draft Executive Summary (Nablus, Gaza, Nov. 20,22 1997.

المحتويات

أولاً : تقديم .
ثانياً : أهمية البحث
ثالثاً : اهداف البحث
رابعاً : خطة البحث .

المبحث الأول
الممارسات الاسرائيلية تجاه الاقتصاد الفلسطيني
أولاً : السياسات الاسرائيلية في أعقاب حرب ١٩٦٧.
ثانياً : نطاق وحجم الاغلاقات ومبرراتها.
ثالثاً : السياسات الاسرائيلية منذ عام ١٩٩٣ وحتى عام ١٩٩٧
رابعاً : ملاحظات عامة حول سياسة الاغلاق الشامل والاطواق الأمنية.

المبحث الثاني
أولاً : مؤشرات الدخل القومي .
١- اجمالي الناتج القومي ونصيب الفرد منه.
٢- اجمالي الناتج المحلي ونصيب الفرد منه.
٣- الانشطة التي ساهمت في توليد اجمالي الناتج المحلي .
٤- مجالات التصرف في الدخل من خلال مؤشر الانفاق على اجمالي الناتج المحلي.

ثانياً : الاوضاع المعيشية للسكان :
١- حجم الانفاق الشهري للاسرة .
٢- معدلات التضخم السائدة .
ثالثاً : الجدل حول مدى توفير مناخ التنمية الملائم .

المبحث الثالث
أثر سياسة الاغلاق الاسرائيلية على الدخل القومي الفلسطيني
أولاً: الخسائر الاقتصادية في الدخل القومي الفلسطيني نتيجة لسياسة الاغلاق والاطواق الامنية
ثانياً : علاقة الارتباط بين تطور أيام الاغلاق وتطور حجم الدخل القومي الفلسطيني.
ثالثاً : العقبات الاخرى وأهمية التفاعل مع الأحداث .
الخاتمة.
قائمة المراجع

أثر التطورات الدستورية على الحياة النيابية في قطاع غزة ١٩٤٨م - ١٩٦٧م

الدكتور/ فتحي عبد النبي الوحيدي
أستاذ القانون العام المشارك
جامعة الأزهر - غزة

أثر التطورات الدستورية على الحياة النيابية في قطاع غزة ١٩٤٨ - ١٩٦٧م

تقديم:

استطاع الوسيط الدولي المستر رالف بانش إقناع الحكومة المصرية والحكومة الإسرائيلية بالإذعان لقرار مجلس الأمن القاضي بوقف القتال وحدد الساعة الثانية بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ١٩٤٩/١/٨م موعدا لوقف إطلاق النار. وطلب من الأطراف المتحاربة من أجل فلسطين إجراء محادثات في جزيرة رودس تحت إشرافه في ١٩٤٩/١/١٣م وذلك بين وفد عسكري مصري وآخر إسرائيلي. وقد استمرت هذه المحادثات أربعين يوما انتهت باتفاقية رودس في ١٩٤٩/٢/٢٤م وبمقتضاها وافق الطرفان بعدم القيام بأي عدوان ضد الآخر وإقامة خطوط هدنة بينهما وانسحاب القوات المصرية من الفالوجا، وأن الخط الفاصل المحدد بموجب هذه الاتفاقية (خط الهدنة) يجب أن لا يعتبر حدودا سياسية أو إقليمية(١).

ولقد تتابعت اتفاقيات الهدنة بين كل من إسرائيل والأردن في نيسان ١٩٤٩ وبين لبنان وإسرائيل في ٤٩/٣/٢٣ وكذلك بين سوريا وإسرائيل في ٢٠ يونية سنة ١٩٤٩م. وبعد هذه التواقيع في رودس تفرغت إسرائيل لتثبيت أقدامها على الأرض الفلسطينية التي سيطرت عليها. وهكذا كان من نتائج حرب عام ١٩٤٨م أن أصبحت المنطقة المعروفة بقطاع غزة جزءا منفصلا تماما من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية عن بقية أجزاء فلسطين سواء الواقع منها تحت السيطرة الإسرائيلية أو الداخل في الوحدة مع الضفة الشرقية للأردن.

ولقد تولت الحكومة المصرية بعد ذلك وبتكليف من الجامعة العربية إدارة المناطق الفلسطينية الخاضعة لرقابة القوات المصرية والتي أصبحت

تعرف فيما بعد بقطاع غزة، وهى المنطقة التي تتمثل في الممـــر الســاحلي الممتد من قرية رفح على الحدود المصرية الفلسطينية إلى نقطة تبعد ثمانيـــة أميال إلى الشمال من غزة(٢) والذي يبلغ طوله ٤٨ كيلو مترا وعرضه مـــا بين ٥-١٠ كيلو مترات، ويعتبر الآن من أكثر مناطق العالم كثافة بالسكان، إذ تبلغ الكثافة السكانية ١٧٣٠ نسمة في الكيلو متر المربع الواحد وقد بلغ عـــدد السكان في نهاية عام ١٩٩٧م (١.٢٥٠.٠٠٠ ألف نسمة) وكان عدد ســـكان قطاع غزة في عام ١٩٤٨م (٣٠٠ ألف نسمة) **حيـــث أصبحـت الحكومـــة المصرية مسئولة عن كل ما يتعلق بشئون هذه المنطقـــة ومنـــها الشـــئون القانونية والدستورية، فأصدرت القانون الأساسي لقطاع غزة رقم ٢٥٥ في ١١ مايو سنة ١٩٥٥م وكذلك النظام الدستوري لقطاع غزة في مارس ســنة** ١٩٦٢م لتنظيم أوضاع قطاع غزة من الناحية الدستورية والتشريعية.

يقول الأستاذ حبيب محمد جرادة -السكرتير البرلماني من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٤م أنه على الرغم من صدور القانون الأساسي لقطاع غزة عام ١٩٥٥م إلا أن الحياة البرلمانية لم تمارس في قطـــاع غـــزة إلا فـــي عـــام ١٩٥٨م(٣).

المجلس التشريعي الأول:

تم بموجب القانون الأساسي تشكيل **مجلس تشريعي** بطريق التعيين من الذين اعتبرهم الحاكم الإداري من فعاليات القطاع، واســـتمر هـــذا المجلـــس التشريعي الأول لمدة ثلاث سنوات انتهت عام ١٩٦١م ولم يكن لهذا المجلـــس لائحة داخلية تنظم أعماله، فلم يتمكن من ممارسة أعماله على الوجه الصحيح أو المنظم وكان عدد أعضاءه اثنان وعشرون عضوا معينا، يضـــاف إليـــهم أعضاء المجلس التنفيذي، والذين يتم اختيارهم من قبل الحاكم العام المصـــري من الكفاءات الفنية وذوي الاختصاص الملائم لمراكزهم، وعلى العموم تذمـــر الجمهور من طريقة تشكيل المجلس التشريعي بالتعيين والذي اقتصر عملـــه على المجاملات في المناسبات والأعياد الوطنية والدينية.

الاتحاد القومي:

أصدر الحاكم العام لقطاع غزة في عام ١٩٦١م قانون انتخابي **دعى فيه الشعب لاختيار اتحاد قومي على غرار الاتحاد الاشتراكي المصري** يتكون من ثلاثمائة وخمسين عضوا وقد جرت الانتخابات فعلا في كافة مناطق القطاع وتشكيل الاتحاد القومي من لجان محلية ولجان مركزية ولجنة تنفيذية عليا وهذه أول مرة في حياة شعب قطاع غزة تجري فيها انتخابات على مستوى الشعب كافة.

ويلاحظ أن الاتحاد القومي المشار إليه في الفقرة السابقة تم تكوينه قبل صدور النظام الدستوري لسنة ١٩٦٢م والذي نص في مادته الثانية على تشكيل الاتحاد القومي، وكأن هذا النص جاء ليؤكد ويثبت فكرة الاتحاد القومي من الناحية الدستورية، خصوصا وأن شعب القطاع لم يكن راضيا عن القانون الأساسي رقم ١٩٥٥/٢٥٥م والذي صدر عن مجلس الوزراء في الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٥٥/٥/١١ ولم ينسجم مع الانتخابات الشعبية التي تم بموجبها انتخاب الاتحاد القومي لذلك كله **أصدر الرئيس الراحل جمال عبد الناصر الإعلان بالنظام الدستوري لقطاع غزة** والذي كان أكثر تطورا من القانون الأساسي المذكور ونشر هذا الإعلان الدستوري بالوقائع الرسمية الفلسطينية لقطاع غزة في ١٩٦٢/٣/٢٩م **وقد نص على تشكيل مجلس تشريعي بطريق الانتخاب(٤).**

المجلس التشريعي الثاني:

دعى أعضاء الاتحاد القومي المنتخبون **لانتخاب اثنين وعشرين عضوا** من بينهم في أيار سنة ١٩٦٢م **وأضاف الحاكم العام عشرة أعضاء بطريق التعيين** من الأعضاء المنتخبين أيضا للاتحاد القومي، ومن ذوي الكفاءات الضرورية مثل المحامين والأطباء والخريجين وأصبح العدد اثنين وثلاثين عضوا **كما أضيف تسعة أعضاء بحكم وظائفهم**، وهم أعضاء المجلس التنفيذي وكانوا من ذوي الاختصاص الملائم لوظائفهم، **خمسة فلسطينيون وأربعة مصريون يرأسهم الحاكم العام المصري**، وأصبح أعضاء

المجلس التشريعي بذلك واحدا وأربعون عضوا. وقد انتخب هذا المجلس في أول انعقاد له في ١٩٦٢/٦/٢٣ رئيسا هو الدكتور/ حيد عبد الشافي ووكيلا هو السيد/ محمود يوسف نجم كما تم اختيار سكرتيرين برلمانيين هما السيد حبيب محمد جرادة والسيد محمد أحمد علي، وعندما تكونت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٤م بعد إعلان قيام منظمة التحرير في ١٩٦٤/٥/٢٨م بالقدس وتم اختيار الدكتور/ حيدر عبد الشافي عضوا في هذه اللجنة اضطر للاستقالة من رئاسة وعضوية المجلس التشريعي ليتفرغ لعمله الجديد. وهنا قام المجلس التشريعي لقطاع غزة بانتخاب رئيس جديد له هو العضو محمود يوسف نجم وكيل المجلس ثم قام باختيار السيد حبيب جرادة وكيلا للمجلس وسكرتيرين برلمانيين هما السادة محمد أحمد علي ونوح إبراهيم قاعود.

ومارس هذا المجلس التشريعي صلاحياته التشريعية لمدة ثلاث سنوات من ١٩٦٢/٦/٢٣ إلى ١٩٦٥/٦/٢٢م وأصدر أول قانون بلائحته الداخلية لتنظيم أعماله كما أصدر عدة قوانين هامة في مختلف المجالات التي تهم الشعب، وكانت ضرورية ومؤثرة مثل قوانين أصول المحاكمات للأحوال الشخصية والمواريث وضريبة الدخل والخدمة الوطنية والضرائب الأخرى، ولم يعطل الحاكم العام أي قانون أصدره المجلس التشريعي وصدق عليها جميعا دون أي اعتراض حيث كان له حق التصديق أو الاعتراض على القوانين وكان ذلك في عهد الفريق أول يوسف عبد الله العجرودي.

وكان أعضاء المجلس التشريعي يتمتعون بالحصانة البرلمانية ولهم حرية إبداء الرأي واقتراح القوانين حسب نص النظام الدستوري الصادر سنة ١٩٦٢م.

وعندما انتهت مدة المجلس التشريعي في ١٩٦٥/٦/٢٢ لم يجدد انتخاب مجلس تشريعي آخر، **ومن أسباب عدم التجديد** هي أن المجلس التشريعي طلب تعديل الدستور ليصبح أكثر فعالية وأحكم رقابة على الجهاز التنفيذي وجعله أكثر ملائمة وأكثر ديمقراطية ومساءلة للمجلس التنفيذي.

ولظروف دراسة التعديل المقترح لدى وزارة الدفاع المصرية ورئاسة الجمهورية تأجلت الانتخابات لتشكيل مجلس تشريعي جديد، حتى تلاحقت الأحداث وقامت حرب عام ١٩٦٧م وتبدلت الظروف رأسا على عقب، كذلك واكب هذا التأجيل تكوين المجلس الوطني الفلسطيني، وكان يمثل قطاع غزة في هذا المجلس ثلاثون عضوا نصفهم من أعضاء المجلس التشريعي للقطاع والنصف الآخر من أعضاء الاتحاد القومي. وقد زيد هذا العدد بعد ذلك من شخصيات وفعاليات أخرى من رجالات القطاع ثم تلا ذلك إجراء تشكيلات جديدة عن طريق الانتماء للجان المحلية في القطاع وقد سمى هذا التشكيل بالتنظيم الشعبي وانبثق عن اللجان المحلية لجان مركزية ولجنة قطرية للتنظيم الشعبي، وبذلك أصبح ممثلو الشعب في قطاع غزة جزءا من ممثلي الشعب الفلسطيني في المجلس الوطني الفلسطيني والتنظيم الشعبي في مكان إقامة هذا الشعب في جميع أنحاء العالم العربي والأجنبي تحت لواء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية برئاسة السيد المرحوم أحمد الشقيري.

وفي هذا الجو رأت الإدارة العربية المصرية لقطاع غزة في السنتين الأخيرتين قبل حرب عام ١٩٦٧م عدم ضرورة انتخاب مجلس تشريعي جديد للقطاع وعطلت النظام الدستوري أو جمدته وصارت القوانين تصدر بمشاريع قوانين يصدرها الحاكم العام بمعاونة المجلس التنفيذي. ومنذ عام ١٩٦٧م حتى توقيع اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣ أصبح القطاع أرضاً محتلة وتحت الحكم العسكري الإسرائيلي ولم يشارك الشعب في القوانين التي تصدر كلها بأوامر عسكرية ويجري تطبيقها في قطاع غزة.

وهكذا لم يتمتع الشعب الفلسطيني بتمثيل شعبي عن طريق الانتخاب طيلة عصور وجوده الحديثة سوى مدة المجلس التشريعي المنتخب الأول والأخير بين سني ١٩٦٢م إلى ١٩٦٥م(٥). ويقول الأستاذ حبيب جرادة أن عملية الانتخابات التي جرت لتكوين المجلس التشريعي المشار إليه في مرحلتيها الشعبية الأولى والثانية كانت مثالية في مسلكية الشعب وحياد لجان الانتخابات المصرية في جميع أنحاء القطاع خصوصا وأنه لم تجر أية

انتخابات بلدية أو قروية في قطاع غزة منذ أن جـــرت الانتخابـــات البلديـــة لمدينتي غزة وخان يونس من قبل دافعي الضرائب عام ١٩٤٦م إبان الانتداب البريطاني، أي أنها كانت تمثل الملاك داخل حدود المدن وليس جميع ســـكان المدنية، حتى دافع الضريبة الصغيرة لم يكن له ممارسة حـــق الانتخـــاب أو الترشيح، وكانت صلاحيات المجالس المنتخبة في ســـنة ١٩٤٦م صلاحيـــات محدودة جداً وليس لها سوى تقديم الخدمات البلدية بعد اعتمادها من الســـلطة المختصة صاحبة السيادة على البلاد.

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع غزة **ظل تابع سياديا لجمهورية مصـــر العربية منذ عام ١٩٤٨م بموجب اتفاقيات الهدنة بيـــن مصـــر وإســـرائيل** وبإشراف هيئة الأمم المتحدة وقد تم الاتفاق على رسم خطوط الهدنة حـــدودا مؤقتة لقطاع غزة انتظارا للحل النهائي للمشكلة الفلسطينية، واعترف القـــانون المصري بذلك وكانت جميع القرارات ســـواء منـــها السياســـية أو الأوامـــر والأنظمة المتعلقة بشؤون القطاع **تنشر في الجريدة المصرية الرســـمية ثـــم تنشر في الجريدة الرسمية لقطاع غزة بتصديق ممثـــل جمهوريـــة مصـــر العربية وهو الحاكم الإداري العام** والذي سمى فيما بعد **بالحاكم العام لقطـــاع غزة** لتوسيع صلاحياته ولتتعدى الصلاحيات الإدارية. كما أنه يجدر بالذكر أن جميع القوانين والأنظمة كانت تصدر باسم فلسطين وكان العلم الفلسطيني يرفع بجوار العلم المصري على مقر الحاكم العام والدوائر الرسمية بقطـــاع غـــزة وتؤدى التحية يوميا بشكل رسمي للعلم الفلسطيني.

وكان النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر سنة ١٩٦٢م بالإضافة إلى القانون الأساسي لسنة ١٩٥٥م مؤكداً لهذه السياسة وظل قائماً مـــن الناحيـــة السياسية والقانونية أثناء وجود الاحتلال الإسرائيلي. ولا يزال قائماً ومعمولاً به حتى بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية انتظاراً لإعلان القانون الدستوري الفلسطيني. كما أنه يلاحظ أن جمهورية مصر العربية أعطت شعب القطـــاع حقوقاً قانونية متساوية مع أبناء الشعب المصري في حق العمل والتملك داخل جمهورية مصر العربية وذلك إلى حين حل المشكلة الفلسطينية، وسنتولى الآن في هذا البحث دراسة التطورات الدستورية في قطاع غزة في المرحلة الزمنية

من سنة ١٩٤٨م إلى ١٩٦٧م وذلك من خلال التعرض لدراسة الخصـــائص العامة للأنظمة الدستورية التي أصدرتها جمهورية مصر العربيـــة لمعالجـــة أوضاع القطاع دستوريا وذلك في فصلين:

الأول / وندرس فيه الخصائص العامة **للقانون الأساسي لقطاع غـــزة** رقـــم ٢٥٥ الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٥م.

الثاني / ونوضح فيه الخصائص العامة للنظام الدستوري لقطاع غزة الصادر **في ٥ مارس سنة ١٩٦٢م.**

الفصل الأول

الخصائص العامة للقانون الأساسي

يلاحظ أن القانون الأساسي لقطاع غزة رقم ٢٥٥ الصادر في ١١ مايو عام ١٩٥٥م يقيم نظام حكم مؤقت يتبع النظام الجمهوري في جمهورية مصر العربية وأنه يتمتع بكونه دستورا مكتوبا وجامدا وصدر بطريقة العقد إذ جاء في ديباجته ..... (باسم الأمة مجلس الوزراء بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣م وعلى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة وعلى القانون رقم ..... بإصدار القانون الأساسي للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين.....

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ... وبناء على ما عرضه وزير الحربية..... أصدر القانون الآتي.....) من هذه الديباجة ومن الظروف التي أحاطت بوضع القانون الأساسي نستطيع القول بأن هذا الدستور **اتخذ أسلوب التعاقد بين الحكومة المصرية وبين زعماء ووجهاء الشعب الفلسطيني** في المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية. ويعد هذا القانون أول قانون أساسي ينقل قطاع غزة إلى حالة التنظيم الدستوري والتي لم تكن من قبل.

ويلاحظ على هذا القانون أيضا بأنه أبقى وفقا للمادة ٤٥ منه نفاذ وسريان النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢م عن الانتداب البريطاني وجميع القوانين والأنظمة والمنشورات والتعليمات التي أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإداري العام أو القائد العام للقوات المسلحة المصرية أو أي سلطة مختصة في المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥ مايو سنة ١٩٤٨م وكذلك القوانين الفلسطينية القائمة في هذا التاريخ. وكل ذلك بشرط عدم مخالفتها لأحكام القانون الأساسي رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥م وذلك بمعنى أن أحكام الأنظمة والقوانين السابقة على صدور القانون الأساسي تظل سارية المفعول ما دامت لا تخالف أحكام القانون الأساسي، أما إذا تعارضت أحكام التشريعات القديمة مع أحكام القانون

الأساسي لسنة ١٩٥٥م فإن هذه الأحكام تلغى بحدود التعارض والتنافر نظرا لاتحاد كل من التشريعيين في الصفة الدستورية(٦).

ويقوم القانون الأساسي رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥م على أساس وجود مجلس تشريعي يكون له سلطة التشريع بالاشتراك مع الحاكم الإداري العام والمجلس التنفيذي. ولقد كانت السلطة التنفيذية ثنائية موزعة بين الحاكم الإداري العام والمجلس التنفيذي الأمر الذي قد يصح معه القول أن نظام الحكم الذي أقامه القانون الأساسي في قطاع غزة قد اكتملت له أركان النظام البرلماني ومقوماته. فمن أركان النظام البرلماني التي كانت مقررة أيضا مبدأ الفصل المرن بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يسمح بوجود تعاون بينهما.

فالتشريع أي سلطة عمل القوانين كانت من اختصاص المجلس التشريعي مع تقرير حق التصديق للحاكم الإداري العام والمجلس التنفيذي، كما أن السلطة التنفيذية وعلى رأسها الحاكم الإداري العام كانت تشارك في التشريع من ناحية أخرى وهى ناحية اقتراح القوانين، كما أنه للمجلس التنفيذي سلطة إصدار القوانين إذا طرأت أحوال غير عادية تتعلق بالأمن العام أو النظام وتتطلب اتخاذ تدابير عاجلة. ولذلك يمكن القول أن القانون الأساسي لقطاع غزة رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥م **قد رجح كفة المجلس التنفيذي في مواجهة المجلس التشريعي** خصوصا لأن حق التصديق على القوانين كان في حقيقته حق اعتراض مطلق. ومع ذلك فقد كان القانون رقم ٢٥٥ خطوة كبيرة نحو إشراك أبناء قطاع غزة في السلطة، ونؤكد على الملاحظات الآتية:

١- يشتمل القانون الأساسي في المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية في فلسطين على **ثلاثة أبواب** نص في **الباب الأول** منه على الحريات والحقوق العامة، حيث أوضح أن أهالي القطاع لدى القانون سواء وأنهم يتمتعون بالحرية الشخصية وحرية الإقامة والتنقل وأن لمساكنهم حرمة كما كفل الباب الأول حرية الاعتقاد والقيام بالشعائر الدينية ونص على حرية الفكر وحرمة الملكية وعلى حق الفلسطينيين في مخاطبة السلطات العامة.

٢- ونظم **الباب الثاني** السلطات العامة التنفيذية والتشريعية والقضائية فنـــاط **السلطة التنفيذية** للحاكم الإداري العام مع المجلس التنفيذي، ونـــاط **الســـلطة التشريعية** للحاكم العام بالاشتراك مع المجلس التشـــريعي، ونـــاط **الســـلطة القضائية** للمحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقا للأحكام التي ينـــص عليـــها القانون الأساسي والقوانين الأخرى. وقد فصلت أحكام هذا البـــاب المتعلـــق بالسلطات في ستة فصول تناول **الفصل الأول** منها بيان كيفية تعيين الحـــاكم الإداري العام وقسمه اليمين أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير الحربيـــة، كما أوضح أن الحاكم الإداري العام هو الذي يصدق على القوانين ويصدرهـــا خلال ثلاثين يوميا من تاريخ بلاغها إليه وإذا لم يصدق على مشروع القـــانون الذي أقره المجلس التشريعي رفعه إلى وزير الحربية لإبداء الرأي فيه كمـــا أعطى الفصل الأول للحاكم سلطة إعلان وإلغاء الأحكام العرفية بعد موافقـــة وزير الحربية وسلطة التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العســـكرية المشكلة للفصل في الجرائم التي تمس أمن القوات المسلحة وسلامتها أو أمـــن القطاع مع تعليق التصديق على حكم الإعدام لوزير الحربية.

وتناول **الفصل الثاني** الأحكام الخاصة بالمجلس التنفيذي مـــن حيـــث كيفية تأليفه وشرط لصحة انعقاده حضور خمسة أعضاء على الأقل بخـــلاف الرئيس أو من يقوم مقامه وضرورة صـــدور قراراتـــه بالأغلبيـــة المطلقـــة لأصوات الحاضرين. كما أنه يجوز للمجلس التنفيذي فـــي الأحـــوال غـــير العادية إصدار قرارات تكون لها قوة القانون دون ضرورة عرضـــها علـــى المجلس التشريعي.

وتناول **الفصل الثالث** الأحكام الخاصة بالمجلس التشريعي حيث نـــص على كيفية تأليفه وأنه ينعقد ويفض بناء على دعـــوة الحـــاكم الإداري العـــام ويصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضـــاء الحـــاضرين وتكـــون القوانين نافذة في قطاع غزة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فـــي الجريـــدة الرسمية ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلـــك القوانيـــن. والملاحظ على نصوص الفصل الثالث بأنها تميز بصدد مدة العضويـــة قـــي

المجلس التشريعي بين نوعين من الفئات الأولى تتمتع بالعضوية الدائمة في المجلس وهم الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم كالحاكم الإداري العام وأعضاء المجلس التنفيذي ورؤساء البلديات، أما الفئة الثانية فهم الأعضاء المنتخبين من المجالس البلدية والقروية أو المنتخبين بواسطة المجلس التنفيذي سواء من بين اللاجئين أو من يتوافر فيهم مستوى مهني معين.

أما **الفصل الرابع** فلقد اشتمل على أحكام السلطة القضائية، ونص على استقلال القضاء وعلى أن القانون يرتب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها. وبينت المادة ٣٥ طريقة تأليف المحكمة المركزية فنصت على أن رئيسها يعين بقرار من مجلس الوزراء وأن الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية، كما نصت المادة ٣٦ على سلطة المحكمة العليا بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة.

وتناول **الفصل الخامس** في المواد (٣٩-٤١) أحكام المالية العامة حيث نص على أن يقدم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة إلى وزير الحربية للفحص والاعتماد، كما أعطى لديوان المحاسبة في مصر بمراقبة حسابات الحكومة في القطاع على أن يقدم ديوان المحاسبة إلى رئيس مجلس الوزراء تقرير بنتيجة المراقبة.

أما **الفصل السادس** فتناول القوات المسلحة في المواد (٤٢ و ٤٣) حيث نصت المادة ٤٢ على أن القوات المسلحة المرابطة في قطاع غزة تكون تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذي تحت القيادة العامة للقوات في مصر، وللقائد العام للقوات المسلحة سلطة إصدار أوامر لها قوة القانون في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة القوات ومقتضيات الدفاع العسكري عن القطاع. أما **الباب الثالث** فقد خصص للأحكام العامة في المواد (٤٤-٤٧) حيث نصت المادة ٤٥ على أن النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م وجميع القوانين والأوامر والمنشورات والتعليمات التي أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإداري العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية

سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في ١٥ مـليو سنة ١٩٤٨م وكذلك القوانين الفلسطينية .... يظل معمولا بها فيما لا يخـالف أحكام هذا القانون على النحو المبين في الفقرات السابقة وأنه لا يـترتب أيـة مسئولية بسبب الإجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التي اتخذت بمقتضـى القوانين واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في الفقرة السـابقة. ونصـت المادة ٤٧ على أنه للحاكم الإداري العام وللمجلس التشريعي اقـتراح تنقيـح القانون الأساسي، ولا يكون التنقيح نافذا إلا بقانون يصدر من جمهورية مصر العربية.

الفصل الثاني

الخصائص العامة للنظام الدستوري

١- **صدر هذا النظام الدستوري** عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة تلبية لدواعي التطور وتوالي الأحداث التي تقتضي إتاحة الفرصة لنظام دستوري جديد بدلا من النظام الصادر بمقتضى القانون الأساسي رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥م. وذلك حتى يتمشى مع آمال الشعب الفلسطيني وأهدافه الأمر الذي يمكن معه القول بأن **النظام الدستوري لسنة ١٩٦٢م** ألغى ضمنا القانون الأساسي لقطاع غزة الصادر سنة ١٩٥٥م حيث اتجهت إرادة المشرع إلى إلغاء القانون الأساسي **استنادا إلى قاعدة الإلغاء بناءا على تنظيم المشرع للموضوع من جديد** وألغى كذلك كل الأنظمة السابقة عليه وأصبحت الولاية الدستورية على قطاع غزة للنظام الدستوري الصادر سنة ١٩٦٢م بصريح نص المادة ٧٣ من النظام الدستوري نفسه(٧)، والتي نصت على ..... **إلى أن يصدر الدستور الدائم لدولة فلسطين** تسري أحكام هذا النظام الدستوري على قطاع غزة.

وقد تناولت ديباجة هذا النظام الدستوري التأكيد على أن فلسطين جزء عزيز من الوطن العربي وأهلها عرب أحرار من صميم الأمة العربية الحرة المجيدة والتأكيد على أن الجمهورية العربية المتحدة تقوم في قطاع غزة بمساندة أهلها ومؤازرتهم إلى أن يتحقق النصر القريب الذي يعتبر من الأهداف السامية للأمة العربية وتحرير فلسطين من الاستعمار الأجنبي ليعود إليها أهلها الشرعيون بعد أن أخرجوا منها غصبا بلا سند من القانون أو الأخلاق.

٢- **يتميز هذا النظام الدستوري** عن نظام سنة ١٩٥٥م بأنه تضمن في الباب الأول منه تشكيل اتحاد قومي في قطاع غزة يضم الفلسطينيين أينما كانوا هدفه استرداد الأرض المغتصبة والمساهمة في تحقيق رسالة القومية العربية وينظم تشكيله قرار يصدر من الحاكم الإداري العام.

٣- **كان النظام الدستوري لسنة ١٩٦٢م** أشمل وأرحب من القانون الأساسي لسنة ١٩٥٥م في النص على كفالة الحقوق والواجبات العامة إذ أنه بعد أن نص على كفالة الحريات والحقوق العامة الواردة في القانون الأساسي لسنة ١٩٥٥م **أضاف مبادئ عامة وضمانات دستورية في الحقوق والحريات وذلك في الباب الثاني**، إذ نص في المادة الخامسة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، ونص في المادة السادسة على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكلفه القانون وكل متهم في جناية يجب أن يكون له ممن يدافع عنه وتناولت المادة السابعة أن العقوبة شخصية، أما المادة الثامنة فحققت ضمانة دستورية للمتهم تحظر إلحاق الأذى الجسمي أو المعنوي به. وبعد ذلك نظم الباب الثاني الحقوق والحريات العامة فكفل حرية الإقامة والتنقل والاعتقاد والقيام بشعائر الأديان وحرية الفكر والرأي ونص على حرمة الملكية وعلى حق الفلسطينيين في مخاطبة السلطات العامة.

٤- **لقد نظم الباب الثالث** - من النظام الدستوري السلطات العامة التنفيذية والتشريعية والقضائية، فناط وفقا للمادة ١٥ **السلطة التنفيذية** إلى الحاكم الإداري العام مع المجلس التنفيذي وناط وفقا للمادة ١٦ **السلطة التشريعية** للحاكم العام مع المجلس التشريعي وناط وفقا للمادة ١٧ **السلطة القضائية** للمحكمة العليا وغيرها من المحاكم وفقا للأحكام التي ينص عليها النظام الدستوري والقوانين الأخرى.

٥- **إن تعيين الحاكم الإداري العام لقطاع غزة** يكون وفقا للمادة ١٨ من الفصل الأول من النظام الدستوري بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ويقسم اليمين أمامه وذلك بخلاف الحال في القانون الأساسي الصادر سنة ١٩٥٥م إذ أن تعيين الحاكم الإداري العام يكون وفقا للمادة ١٢ من الفصل الأول بقرار من مجلس الوزراء ويكون تابعا لوزير الحربية الذي يجوز له أن يعين بقرار منه نائبا للحاكم الإداري العام في حالة غياب الحاكم

العام أو خلو منصبه دون أن يكون لهذا المندوب صلاحيـــة تصديـــق علـــى القوانين وإصدارها.

٦- **تناول الفصل الأول في المواد ٢٠-٢٣ سلطات الحاكم العام** في التصديق على القوانين وإصدارها خلال شهرين من تاريخ إبلاغها إليه، فإذا لـــم يـــر التصديق عليها خلال تلك الفترة أعادها للمجلس التشـــريعي وإذا لـــم يعدهـــا للمجلس التشريعي خلال هذا الميعاد اعتبر ذلك تصديقا على القانون وأصـــدر على أنه إذا قرر المجلس الموافقة على القانون في دور انعقاد آخر بأغلبيـــة ثلثي الأعضاء أعاده المجلس للحاكم لإصداره.

٧- **أما الفصل الثاني** فإنه عالج الأحكام الخاصة بالمجلس التنفيذي حيث نص على كيفية تأليفه وشرط لصحة انعقاده حضور خمسة أعضاء علـــى الأقـــل وأعطت المادة ٢٨ من الفصل الثاني للمجلس التنفيـــذي صلاحيـــة إصـــدار قرارات يكون لها قوة القانون وذلك في حالات الضرورة على أن تعرض هذه القرارات على المجلس التشريعي عند انعقاده الأمر الذي يحقق فكرة رقابـــة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية مـــن خـــلال مراجعـــة تلـــك القرارات.

٨- **اختلف النظام الدستوري** الصادر سنة ١٩٦٢م عن القـــانون الأساســـي الصادر سنة ١٩٥٥م من حيث تنظيمه لأحكام المجلس التشريعي سواء مـــن حيث كيفية تأليفه أو سلطاته أو انعقاده وعدد أعضـــاءه وكيفيـــة اختيـــارهم والسلطات والمكافآت الممنوحة لهم. حيث تناولت المادة ٣٠ مـــن الفصـــل الثالث النص على تأليف المجلس التشريعي من أعضاء المجلس التنفيذي ومن اثنين وعشرين عضوا ينتخبهم الأعضاء المنتخبون لعضوية اللجان المحليـــة للاتحاد القومي العربي طبقا لنظام الانتخاب الذي ســـيصدره الحـــاكم العـــام وعشرة أعضاء يعينهم الحاكم العام من أهل التجربة والخبرة والكفاية وبذلـــك يمكن أن تكون الغالبية داخل أعضاء المجلس التشريعي للأعضاء المنتخبيـــن. أما المادة ٣١ فإنها أوضحت أن مدة العضوية في المجلس التشريعي ثـــلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ونصت المادة ٣٢ علـــى كيفيـــة أداء القسم من عضو المجلس التشريعي قبل أن يتولى عمله أمام المجلس في جلسة

علنية. كما نصت المادة ٣٣ على انتخاب رئيس ووكيل للمجلس في أول اجتماع للدور السنوي العادي. ونصت المادة ٣٤ على جعل الاختصاص في إبطال الانتخاب للمحكمة العليا على أن يحدد نظام الانتخاب الذي يصدره الحاكم العام طريقة السير في إجراءات تقديم هذه الطلبات ونظرها والفصل فيها. أما المادة ٣٥ فنصت على أن الحاكم العام يدعو المجلس التشريعي للانعقاد ويفض دورته وعلى أن دور الانعقاد السنوي يدوم أربعة أشهر وقيدت المادة ٣٧ حق الحاكم العام في تأجيل انعقاد المجلس التشريعي وألا يزيد التأجيل على ميعاد الشهرين كما أن النظام الدستوري نص في المادة ٤٤ على حق أعضاء المجلس التشريعي في توجيه أسئلة إلى أعضاء المجلس التنفيذي تمكينا لهم من ممارسة الرقابة البرلمانية وهو الأمر المستحدث والذي يتميز عن النظام الوارد في القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥م.

٩- يقوم النظام الدستوري لسنة ١٩٦٢م على أساس الفصل المطلق بين السلطات. إذ تنص المادة ٤٥ من الفصل الثالث على أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التشريعي أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص أي من السلطتين التنفيذية أو القضائية.

١٠- **يتمتع أعضاء المجلس التشريعي** بحصانة برلمانية نصت عليها المادة ٤٦ والمادة ٤٧ إذ نصت المادة ٤٦ على أنه لا يؤاخذ أعضاء المجلس التشريعي عما يبدون من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم كما أن المادة ٤٧ أوضحت بأنه وفي غير حالة التلبس لا يجوز أن تتخذ ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس.

١١- **عالج الفصل الرابع** من النظام الدستوري في المواد ٥١-٦٠ أحكام السلطة القضائية حيث نص على استقلال القضاء وعلى أن القانون يرتب جهات القضاء وعلى كيفية تأليف المحكمة وسلطتها في إلغاء القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو الانحراف في استعمال السلطة، الأمر الذي يحقق ضمانة قضائية هامة.

١٢- **تناول الفصل الخامس** في المواد ٦١ و ٦٢ وضع القـــوات المســلحة وخضوعها للقيادة العامة للقوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة وأعطت المادة ٦١ للقائد العام للقوات المسلحة المصرية سلطة إصدار أوامر لها قـــوة القانون في كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة القوات ومقتضيات الدفـــاع العسكري. أما المادة ٦٢ فنصت على أن القانون يبين نظام هيئات الشـــرطة واختصاصاتها.

١٣- **تناول الفصل السادس** من التنظيم الدستوري فـــي المـــواد (٦٣-٦٨) الميزانية التي يؤخذ برأي المجلس التشريعي في مشروعها وهو اختصـــاص جديد لم يرد في القانون الأساسي لقطاع غزة رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥م حيـــث دعت إليه زيادة إيرادات القطاع وخصوصية ميزانيتـــه التـــي تتـــألف مـــن اعتمادات ثابتة وأخرى متغيرة هي التي تعرض على المجلس لإبداء الـــرأي فيها.

١٤- **تناول الباب الرابع** للتنظيم الدستوري في المواد ٦٩-٧٤ الأحكام العامة والتي تتعلق بتثبيت سريان مفعول القوانين والأنظمة التي لا يتعارض أحكامها مع النظام الدستوري. كما نصت المادة ٧٠ على أن القوانين تكون نافذة فـــي قطاع غزة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للقطاع وأنه يجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين. ونصت المادة ٧٣ على أن للحاكم العام وللمجلس التشريعي اقتراح تنقيح النظام الدســـتوري ولا يكون التنقيح نافذا إلا بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة(٨).

مراجع البحث

١) راجع الدكتور بطرس غالي والدكتور محمود عيسى: المدخل في علم السياسة، ص ٢٢٥ وما بعدها.

٢) راجع مذكرات الأستاذ عبد الله التل، كارثة فلسطين، سلسلة خزانة فلسطين التاريخية، إصدار دار الهدى، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩م، والطبعة الثانية سنة ١٩٩٠م، ص ٦١٩.

٣) راجع الأستاذ آفي بلاسكوف، الدولة الفلسطينية، ص ٢٢ وما بعدها والأستاذ أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، ص ٢٣٧ والدكتور تيسير جبارة، تاريخ فلسطين الحديث، ص ٧٥ والدكتور بطرس غالي والدكتور محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، الطبعة السادسة، سنة ١٩٧٩م القاهرة، ص ٢٢٥، ٢٢٦ وكذلك الأستاذ محمد علي خلوصي، التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، فلسطين، ١٩٤٨م-١٩٦٢م، القاهرة، سنة ١٩٦٧م، ص ٣٨ والدكتور زياد أبو عمر، أصول الحركات السياسية في قطاع غزة، ١٩٤٨م - ١٩٦٧م دار الأسوار، عكا، سنة ١٩٨٧م، ص ١٤.

٤) راجع مقالة الأستاذ حبيب جرادة المنشور بجريدة النهار يوم ١٩٨٨/١/١٨ كما أجرينا مقابلات شخصية مع الأستاذ حبيب جرادة لإثراء موضوع الدراسة في الفترة محل البحث.

٥) كان أعضاء المجلس التشريعي الذي تشكل بموجب النظام الدستوري في الفترة ما بين ١٩٦٢/٦/٢٣م إلى ١٩٦٥/٦/٢٢م على النحو الآتي: أولا - مكتب المجلس: ١- محمود يوسف نجم (رئيس المجلس) ٢- حبيب محمد جرادة (وكيل المجلس) ٣- محمد أحمد علي (سكرتير المجلس) ٤- نوح إبراهيم قاعود (سكرتير المجلس) ثانيا - الأعضاء: ٥- إبراهيم محمد السقاء ٦- أحمد حسن الشوا ٧- أحمد أبو زايد ٨- احميد الصوفي ٩-

فريح المصدر ١٠- جمال الصوراني ١١- خليل أبوعزوم ١٢- راغب مرتجى ١٣- راغب العلمي ١٤- زكي خيال ١٥- زهير الريس ١٦- سامي الحُسيني ١٧- سعيد جودة ١٨- سليمان قشطة ١٩- سليمان الأسطل ٢٠- شعبان عيد ٢١- شفيق ترزي ٢٢- صالح زعرب ٢٣- طاهر الأغا ٢٤- طه الحلاق ٢٥- علي أبو مدين ٢٦- عوني أبو رمضان ٢٧- كامل مشتهى ٢٨- محمد محمد مسعود ٢٩- نظير الفرا. ثالثا - أعضاء مستقيلون: ٣٠- الدكتور حيدر عبد الشافي (أول رئيس للمجلس استقال للعمل كعضو لجنة تنفيذية بمنظمة التحرير الفلسطينية سنة ١٩٦٤م) ٣١- عبد الله دهشان أبو ستة (عضو المجلس استقال للعمل كمدير مكتب قطر بمنظمة التحرير سنة ١٩٦٤م) ٣٢- الدكتور جمال محمد الخطيب (عضو المجلس استقال للعمل في الخارج من سنة ١٩٦٢م) أما المجلس التنفيذي لقطاع غزة أي الحكومة فإنه كان على النحو الآتي: رئيس المجلس التنفيذي: شغل هذا المنصب الفريق يوسف عبد الله العجرودي (٦١-١٩٦٦م) أما اللواء/عبدالمنعم حسني فقد شغل هذا المنصب من سنة ١٩٦٦م إلى ١٩٦٧م حيث قامت حرب حزيران وخضع القطاع للسيطرة الإسرائيلية، أما أعضاء المجلس التنفيذي لقطاع غزة (الحكومة) فهم السادة ١- دكتور خيري أبو رمضان (مدير الصحة) ٢- فاروق الحسيني (مدير الشئون القانونية) ٣- إبراهيم حسين أبو ستة (مدير الشئون المدنية) ٤- بشير طالب الريس (مدير الثقافة والتعليم) ٥- سيد أبو شرخ (مدير الشئون البلدية والقروية) وهؤلاء كانوا من أبناء فلسطين أما من جمهورية مصر العربية فكان الأخوة ٦- العميد جمال صابر (مدير شئون اللاجئين والعمل) ٧- العقيد مهندس سيد المصري (مدير الأشغال العامة) ٨- العميد طلعت الألفي (مدير الداخلية) ٩- الحسيني جاب الله (مدير المالية والاقتصاد).

٦) راجع الدكتور نعمان جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونيـــة، القاهرة سنة ١٩٨٠م، ص ١٧٩ والدكتور حسن كيره، المدخل إلى القانون منشأة المعارف، سنة ١٩٧٤م، ص ٣٣٢.

٧) راجع الدكتور فتحي الوحيدي، التطورات الدستورية في فلسـطين، الناشر، الهيئة الخيرية بقطاع غزة سنة ١٩٩٦ ص ٢٠٣

٨) راجع مذكرة بشأن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بإعلان النظام الدستوري لقطاع غـــزة، وردت ضمـــن الجـــزء الســـابع والعشرون والخاص بالمراسيم والأنظمة الدستورية، إعداد وتجميع الأساتذة مازن سيسالم، اسحـــــــق مهنا، سليمان الدحدوح.

الفـــتح
للطباعـــة والنشر
نهف ٤٤ ش سوتير . الاتاريطة
الاسكندرية . ت ٤٨٤٠٦٦٤